



الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والستون

الملحق رقم ٥ بء



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ٥ باء

منظمة الأمم المتحدة للطفولة
التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8325

المحتويات

الصفحة	الفصل
٧	كتابا الإحالة
١	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
٤	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
٤	موجز
١١	ألف - الولاية، النطاق، والمنهجية
١٢	باء - النتائج والتوصيات
١٢	١ - متابعة توصيات المجلس السابقة
١٣	٢ - تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
١٥	٣ - البيانات المالية والإبلاغ المالي
٢٠	٤ - مراقبة اليونيسيف للجان الوطنية
٢٩	٥ - إدارة الميزانية
٣٩	٦ - إدارة البرامج والمشاريع
٤٧	٧ - إدارة الموجودات
٤٨	٨ - الخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين
٥١	جيم - الإقرارات المقدمة من الإدارة
٥١	١ - شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات
٥١	٢ - المدفوعات على سبيل الهبة
٥١	٣ - حالات الغش والغش المفترض
٥٢	دال - شكر وتقدير

المرفقات

- ٥٣ المرفق الأول - حالة تنفيذ التوصيات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
- المرفق الثاني - الاحتفاظ بالعائدات الإجمالية: الاحتفاظ الإجمالي ومعدلات الاحتفاظ في ٣٦
٥٨ لجنة وطنية خلال الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٢
- ٦٠ المرفق الثالث - حالة الخطط الإستراتيجية المشتركة في ٣٦ لجنة وطنية في وقت مراجعة الحسابات
المرفق الرابع - النسبة المئوية من رصيد الاحتياطيات إلى مجموع النفقات باستثناء التحويلات إلى
٦٢ اليونيسيف، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
- ٦٤ الثالث - التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
- ٦٩ الرابع - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
- ٦٩ ألف - البيانات المالية
- ٦٩ البيان الأول - المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
- ٧١ البيان الثاني - الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
- البيان الثالث - التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/
٧٢ ديسمبر ٢٠١٢
- ٧٣ البيان الرابع - التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
- البيان الخامس - مقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/
٧٥ ديسمبر ٢٠١٢
- ٧٧ باء - ملاحظات على البيانات المالية

كتابا الإحالة

[٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣]

عملا بالمادة ١٣-٣ من النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، مرفق طيه التقرير المالي والبيانات المالية لسنة ٢٠١٢. وقد أعد هذه البيانات ووقعها المراقب المالي.

وُثِرَسَل نسخ من هذه البيانات المالية أيضا إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) أنتوني ليك

المدير التنفيذي

رئيس مجلس مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة
نيويورك

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة التي قدمها المدير التنفيذي لليونيسيف عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بفحصها.

إضافة إلى ذلك، يشرفني أن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات في ما يتعلق بالحسابات المذكورة أعلاه، بما فيها رأي مراجعي الحسابات بشأنها.

(توقيع) أمياس مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة

للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

لقد راجعنا البيانات المالية المرفقة المتعلقة بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والتي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)، وكذلك الملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

المراقب المالي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة هو المسؤول عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل هذه المسؤولية: وضع الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً خالياً من أية أخطاء جوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو خطأ، وتنفيذ هذه الضوابط والحفاظ عليها؛ واختيار السياسات المحاسبية المناسبة وتطبيقها؛ وإجراء تقديرات محاسبية معقولة في ظل الظروف السائدة.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية استناداً إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي تقضي بأن نتمثل للشروط الأخلاقية ونخطط لمراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أية أخطاء جوهرية.

وتنطوي عملية مراجعة الحسابات على تنفيذ إجراءات من أجل الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات المدونة في البيانات المالية. ويعتمد اختيار الإجراءات على ما يترتب عليه مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء بسبب الغش أو الخطأ. ولدى تقييم تلك الاحتمالات، ينظر المراجع في الرقابة الداخلية التي يعتمد عليها الكيان لإعداد البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، وليس

بغرض إبداء رأي بشأن مدى فعالية الرقابة الداخلية التي يجريها الكيان. وتتضمن عملية مراجعة الحسابات أيضا تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المعمول بها ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي تعدها الإدارة، فضلا عن تقييم عرض البيانات المالية بشكل عام.

ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات تشكل أساسا كافيا ومناسبا لتكوين رأي لمراجعي الحسابات بناء عليه.

الرأي

نرى أن البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الأساسية، المركز المالي لليونيسيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وأداءها المالي وتدققها النقدية في الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تنبيه

نوجه الانتباه إلى الملاحظة ٣٥ على البيانات المالية، التي تكشف فيها المنظمة عن العلاقة القائمة بين اليونيسيف واللجان الوطنية، فضلا عن حجم الإيرادات التي حصلت عليها تلك اللجان من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص. وفي عام ٢٠١٢، أقرت اليونيسيف في بياناتها المالية بالمساهمات النقدية الصافية للجان الوطنية التي بلغ مجموعها ٨٣٤,٢٢ مليون دولار والتي استمدت من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص، في حين تم الكشف في الملاحظة على البيانات المالية عن احتفاظ اللجان الوطنية بمبلغ إجمالي قدره ٣٤١,٤١ مليون دولار (بما في ذلك مبلغ ٣٣٧,٤٤ مليون دولار لتغطية التكاليف ذات الصلة، ومبلغ ٣,٩٧ ملايين دولار الذي احتُفظ به كاحتياطات). وبالإضافة إلى ذلك، احتفظت جميع اللجان الوطنية بمبلغ إجمالي قدره ١٨٨,٦ مليون دولار كاحتياطات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وهو ما كُشف عنه أيضا في الملاحظة على البيانات المالية. ورأينا ليس مشفوعا بتحفظ فيما يتعلق بهذه المسألة.

تقرير عن مقتضيات قانونية وتنظيمية أخرى

نرى كذلك أن المعاملات التي أجرتها اليونيسيف، والتي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها كجزء من مراجعتنا للحسابات، تتفق من جميع النواحي الهامة مع النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة ومع السند التشريعي.

ووفقا للمادة الرابعة عشرة من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف والمرفق ذي الصلة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

(توقيع) أمياس مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) ليو جيايبي

المراجع العام للحسابات في جمهورية الصين الشعبية
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) لودوفيك س. ل. أوتو

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تترانيا المتحدة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واستعرض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وأجريت مراجعة الحسابات من خلال زيارات ميدانية إلى أربعة مكاتب قطرية تابعة لليونيسيف، وكذلك من خلال استعراض للمعاملات والعمليات المالية للمنظمة في المقر بنيويورك وجنيف وكوبنهاغن.

رأي مراجعي الحسابات

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض، بصورة معقولة من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لليونيسيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وأدائها المالي وتدققاتها النقدية للفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

ويوجه المجلس الانتباه إلى الملاحظة ٣٥ على البيانات المالية، التي تكشف فيها المنظمة عن العلاقة القائمة بين اليونيسيف واللجان الوطنية، فضلا عن اعتراف اللجان بالإيرادات التي حصلت من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أقرت اليونيسيف في بياناتها المالية بالمساهمات النقدية الصافية للجان الوطنية التي بلغ مجموعها ٨٣٤,٢٢ مليون دولار والمحصلة من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص، في حين تم الكشف في الملاحظة على البيانات المالية عن احتفاظ اللجان الوطنية بمبلغ إجمالي قدره ٣٤١,٤١ مليون دولار (بما في ذلك ٣٣٧,٤٤ مليون دولار لتغطية التكاليف ذات الصلة والاحتياطي المحتفظ به البالغ ٣,٩٧ ملايين دولار). وبالإضافة إلى ذلك، احتفظت جميع اللجان الوطنية بمبلغ إجمالي قدره ١٨٨,٦ مليون دولار كاحتياطيات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وهو ما كشف عنه أيضا في الملاحظة على البيانات المالية. ورأينا ليس مشفوعا بتحفظ فيما يتعلق بهذه المسألة.

الاستنتاج العام

في عام ٢٠١٢، نجحت اليونيسيف في تنفيذ الإطار المحاسبي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مما يدل على قدرة الإدارة على تنفيذ برامج التحول في أسلوب عمل المنظمة.

وباعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عززت اليونيسيف الشفافية والمساءلة في عملياتها المالية وحسنت نوعية ومصداقية تقاريرها المالية. وعلاوة على ذلك، سيتسنى لليونيسيف بفضل اعتماد تلك المعايير المحاسبية توفير معلومات أفضل عن تكاليف الإدارة القائمة على النتائج استناداً إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تحسنت أيضاً القدرة على مقارنة البيانات المالية، منذ أن اعتمدت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق أوسع.

وفي الوقت نفسه، واصلت اليونيسيف تحسين أساليبها الإدارية وإدارتها للمخاطر، فضلاً عن إدارة البرامج والعمليات في المقر والمكاتب الميدانية للمحافظة على سلامة المراقبة الداخلية، وتعزيز المساءلة في إطار الإدارة القائمة على النتائج، وتعزيز هياكل الإدارة الرشيدة على الصعيد العالمي. ومع ذلك فقد حدد المجلس مواطن الضعف وأوجه القصور في بعض المواضيع في التقرير، ولا سيما:

- مواطن الضعف في هياكل الإدارة وإدارة المخاطر، بما في ذلك عدم كفاية مراقبة اللجان الوطنية بوصفها آلية فريدة من نوعها لجمع الأموال من القطاع الخاص؛ وأوجه القصور في وضع الميزانية وتنفيذها والإبلاغ عن أدائها؛
- أوجه القصور في إدارة البرامج، بما في ذلك عدم كفاية أنشطة الضمان، فضلاً عن رصد التحويلات النقدية؛ ومواطن الضعف في الإبلاغ عن أداء الأنشطة البرنامجية؛
- أوجه القصور في إدارة العمليات، بما في ذلك الأوجه التي تعترض شراء اللوازم والخدمات؛ ومواطن الضعف في إدارة الأصول.

البيانات المالية والإبلاغ المالي

بلغ مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٢ ما قدره ٣,٩٤ بلايين دولار، وقد حُصِّلت أساساً من التبرعات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وبلغت المصروفات ٣,٦٢ بلايين دولار، حيث تركزت في ثلاث فئات رئيسية، وهي: المساعدات النقدية (١,١ بليون دولار) والمساعدات العينية (٠,٦٣ بليون دولار) والمصروفات المتصلة بالموظفين والخدمات الاستشارية والعمليات الأخرى (١,٨٩ بليون دولار). وقد نتج عن ذلك فائض صافٍ قدره ٠,٣٢ بليون دولار.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بلغ مجموع أصول اليونيسيف ٥,٧٣ بلايين دولار، كان مبلغ ٤٥ مليون دولار منها، أي نسبة ٦٠ في المائة، يتألف من الودائع النقدية

والودائع لأجل، فضلا عن الاستثمارات. ولاحظ المجلس أن المبلغ الكبير المتمثل في الموجودات النقدية في نهاية السنة كان مخصصا بالأساس للأنشطة البرنامجية المقرر الاضطلاع بها في عام ٢٠١٣ وما بعده.

وتبين من استعراض المجلس للحسابات والبيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أن جزءا من المبلغ الإجمالي للأصول المشروطة البالغة ١,٠٩ بليون دولار والتي أفصح عنها في مشروع البيانات المالية كان يتعلق باتفاقات المنح القابلة للإنفاذ، التي تستوفي معايير تعريف الأصول في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وينبغي الاعتراف بها على أنها أصول، فضلا عن الإيرادات المؤجلة فيما يتعلق بالبيانات المالية. وبناء على توصية المجلس، قامت اليونيسيف بتعديل البيانات المالية وأقرت بمبلغ إجمالي قدره ٥١٣,٣ مليون دولار كاشتراكات مستحقة القبض وإيرادات مؤجلة. ومع ذلك، يرى المجلس أنه ينبغي لليونيسيف أن تحسن العملية التي تتبعها في إعداد البيانات المالية ومراجعتها لكي يتسنى لها اكتشاف أي حالات عدم اتساق في مرحلة مبكرة، فتعزز بذلك نوعية بياناتها المالية.

مراقبة اليونيسيف للجان الوطنية

تجمع اللجان الوطنية حوالي ثلث الإيرادات السنوية لليونيسيف. وبالنظر إلى أهمية مساهمة اللجان الوطنية في اليونيسيف، واصل المجلس استعراض ما تقوم به اليونيسيف من رصد ومراقبة للجان الوطنية ولتنفيذ ما ترممه من اتفاقات تعاون، وأشار إلى أوجه القصور التالية:

(أ) استخدمت اللجان الوطنية ٢٩ في المائة من الأموال المجمعة من القطاع الخاص أو احتفظت بها - فخلال الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٢، احتفظت ٣٦ لجنة من اللجان الوطنية بمبلغ إجمالي قدره ٢,٣٩ بليون دولار (أو ٢٩ في المائة) من إجمالي المنح البالغة ٨,٣٥ بلايين دولار التي جمعتها لتغطية مصروفاتها أو احتفظت بها كاحتياطي، مقابل ٢٥ في المائة كحد أقصى للمعدل المستهدف للمبالغ التي تحتفظ بها. وبلغت معدلات المبالغ التي تحتفظ بها ست من اللجان الرئيسية العشرة أكثر من ٣٠ في المائة، وبلغ أعلى معدل احتفاظ ٦١ في المائة بالنسبة لإحدى اللجان الوطنية، في حين كان أكبر مبلغ احتفظت به لجنة أخرى هو ٣٨٤,٥ مليون دولار. وبررت بعض اللجان الوطنية ارتفاع معدلات المبالغ التي تحتفظ بها بجملة أسباب منها ارتفاع النفقات الإدارية. وعلى سبيل المثال، ففي السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بلغ مجموع الأجر السنوي

المدفوع للموظفين الاثني عشر الأعلى أجرا في إحدى اللجان الوطنية ٣,٥١ ملايين دولار (أي ٢٨ في المائة من تكاليف إدارتها)، بما في ذلك أعلى أجر سنوي لكبير موظفيها التنفيذيين، وقدره ٢٩١ ٥٣٢ دولاراً؛

(ب) احتفاظ اللجان الوطنية بمبلغ ١٨٨,٦ مليون دولار كاحتياطات - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، احتفظت ٣٦ لجنة من اللجان الوطنية بما مجموعه ١٨٨,٦ مليون دولار في شكل احتياطات متراكمة، وكانت أرصدة الاحتياطات لدى ثلاث من هذه اللجان تفوق نفقاتها السنوية، في حين ينص التوجيه الخاص بالاحتياطات الصادر عن اليونسيف على أن المستوى المعقول للاحتياطات يعادل نفقات التشغيل لمدة ثلاثة أشهر. وعلى سبيل المثال، كان لدى إحدى اللجان الوطنية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مبلغ إجمالي قدره ٦٢,٤٥ مليون دولار كاحتياطات. وفي الوقت نفسه، تمارس بعض اللجان الوطنية سلطة تقديرية كبيرة للاحتفاظ باحتياطات غير قانونية: وعلى سبيل المثال، أصرت إحدى اللجان الوطنية على الاحتفاظ بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ يورو كاحتياطي لغرض خاص في عام ٢٠١٢ من أجل وضع نهج جديد إزاء انخفاض مبيعات المنتجات بعد أن بلغت سقف احتياطيها، القانوني، وهو ٥,٤ ملايين يورو؛

(ج) جمع مبلغ ٦١,٤٩ مليون دولار في شكل هبات باسم اليونسيف، والإسهام به في برامج غير تابعة لليونسيف - تلاحظ اللجنة إحراز بعض التقدم في تبديد حالة القلق الذي ساور المجلس سابقاً بسبب تحويل الأموال واستخدامها من قبل اللجان، بيد أنه لا يزال مستوى الأموال التي تستخدم في أنشطة غير تابعة لليونسيف مرتفعاً. ففي عام ٢٠١٢، جمعت إحدى اللجان الوطنية باسم اليونسيف مبلغ ٦١,٤٩ مليون دولار في شكل هبات من الأدوية ولكنها تبرعت بها لبرامج غير تابعة لليونسيف. وادعت اللجنة في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٢ أن هذه التبرعات استخدمت في برنامج تابع لليونسيف. وقد يؤدي ذلك إلى الإضرار بسمعة اليونسيف إلى حد كبير حيث قد لا تدرك أن اللجان الوطنية تدعي جمع الأموال لها وباسمها، على أنها في الواقع تخصص تلك الأموال لبرامج غير تابعة لليونسيف ولا يمكن لليونسيف أن تشرف عليها بفعالية؛

(د) قيام بعض اللجان الوطنية باستثمارات طويلة الأجل واستثمارات في أسهم رأس المال - على سبيل المثال، بلغ مجموع استثمارات إحدى اللجان الوطنية في السندات، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ما قدره ١,٠٧ مليون دولار لمدة ٢٣,٥ سنة، وهو ما يتعارض مع شرط القيام باستثمارات قصيرة إلى متوسطة الأجل خلال فترة اتفاق التعاون. وفي مثال آخر، بلغ حجم استثمارات إحدى اللجان الوطنية

في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ما قدره ٣١,٨٨ مليون دولار، يشتمل على مبلغ ٧,٣٢ ملايين دولار في شكل سندات ملكية، وهو ما لا ينسجم مع سياسات الاستثمار المنخفضة المخاطر التي وضعتها اليونيسيف. ويمكن أن تعزى أوجه القصور هذه جزئياً إلى عدم قيام اليونيسيف بالرصد الكافي.

إدارة الميزانية

الميزانية أداة رئيسية للإدارة والرقابة المالية الفعالة، وبالتالي فهي تمثل العنصر الرئيسي في عملية تتيح مراقبة الأبعاد المالية لعمليات المنظمة. وقد استعرض المجلس عملية وضع الميزانية ووقف على عدد من مواطن الضعف، منها ما يلي:

(أ) عدم وجود تبرير كاف للميزانيات - فلم تكن الميزانية المعتمدة لأنشطة الدعوة وتطوير البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان، البالغة ٦٦٥,٥١ مليون دولار، مبررة تماماً بالنتائج والأنشطة التفصيلية؛

(ب) غياب صورة كاملة لميزانية بعض الشعب والمكاتب - فلم تقدّم ميزانية بعض شعب ومكاتب المقر بطريقة موحدة، وهو ما حال دون حصول مجلس الإدارة على صورة شاملة عن الأهداف التي ينبغي تحقيقها، فضلاً عن الموارد المالية التي تحتاجها الشعب والمكاتب.

ولاحظ المجلس أيضاً بعض مواطن الضعف فيما يتعلق بتنفيذ الميزانية والإبلاغ عن أدائها، منها ما يلي:

(أ) في عام ٢٠١٢، استخدمت عينة تتكون من ١٩ مكتباً من مكاتب اليونيسيف القطرية الميزانية البرنامجية لتمويل النفقات التشغيلية بمبلغ إجمالي قدره ٩١,٦٥ مليون دولار (بما في ذلك إيجار المكاتب، والمرافق العامة، والإدارة، والشؤون المالية، والموارد البشرية)، وهي نفقات لم تكن تتعلق بعناصر برنامجية محددة وكان ينبغي أن تغطيتها من ميزانيتها المؤسسية. ويساور المجلس القلق من أن يؤدي ذلك إلى عدم كفاية الموارد لتنفيذ برامج اليونيسيف؛

(ب) من أصل النفقات الإجمالية للصناديق المواضيعية، البالغة ٢١٩,٠٤ مليون دولار، استخدم مبلغ ٢٩,٨ مليون دولار (أي ١٤ في المائة) بطريقة شاملة لعدة مواضيع أو إنه استخدم لتغطية التكاليف التشغيلية للمكاتب القطرية.

وفيما يتعلق بالإبلاغ عن أداء الميزانية، لم تكن هناك رؤية عامة للنفقات التنظيمية والإدارية. وقد وردت الإشارة في مشروع البيانات المالية إلى مبلغ إجمالي قدره ٤٦٢,٤٩ مليون دولار فيما يخص نفقات الميزانية المؤسسية، ولم يكن ذلك سوى عنصر واحد من النفقات التنظيمية والإدارية. واستثني من ذلك ما لا يقل عن ٩٥,٤٥ مليون دولار: (أ) فقد حُمّلت النفقات التشغيلية البالغة ٩١,٦٥ مليون دولار على الميزانية البرنامجية في ١٩ مكتبا من المكاتب القطرية التي تدرج ضمن العينة؛ (ب) وحمل ١٧ مكتبا قطريا تكاليف موظفي جمع الأموال البالغة ٣,٨ ملايين دولار على الميزانية البرنامجية. ولم تقدم البيانات تفسيرات كافية وواضحة فيما يتعلق بنطاق الميزانيات وطبيعتها، مما يقوض ما يجريه المجلس التنفيذي وسائر أصحاب المصلحة المعنيين من تقييم وما يتخذونه من قرارات. وفي ضوء توصية مراجعي الحسابات، أضافت اليونيسيف إقرارات أخرى إلى بيانها المالية.

إدارة البرامج والمشاريع

خلال الفترة قيد الاستعراض، أجرى ١٣٣ مكتبا من مكاتب اليونيسيف القطرية والمكاتب الإقليمية تحويلات نقدية قدرها ١,١ بليون دولار إلى الشركاء المنفذين، وهو ما يمثل ٣٠ في المائة من مجموع النفقات (٣,٦٢ بلايين دولار). ولاحظ المجلس من خلال فحصه للإدارة البرنامجية لليونيسيف أوجه القصور التالية:

(أ) عدم كفاية رصد تنفيذ البرامج - فقد لاحظ المجلس أن أنشطة تقييم القدرات وضمائها من قبيل عمليات التقييم الكلية وعمليات التقييم الجزئية وعمليات الفحص العشوائي وعمليات مراجعة الحسابات المقررة لم يخطط لها ولم تنفذ بشكل جيد في بعض المكاتب القطرية. ولاحظ المجلس أيضا عدم رصد استخدام الأموال بشكل فعال في أحد المكاتب القطرية؛

(ب) لم تكن المؤشرات المستخدمة للإبلاغ عن الأداء ترتبط مباشرة بما تتخذه اليونيسيف من إجراءات وما تقدمه من مساهمات. وعلاوة على ذلك، فإن التقرير السنوي للمدير التنفيذي لم يكشف بالقدر الكافي عن التحديات المواجهة في تنفيذ الاستراتيجيات البرنامجية الرئيسية.

متابعة التوصيات السابقة

لا يساور المجلس قلق كبير عموما بشأن حالة التوصيات الـ ٢٩ التي قدمها في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولاحظ المجلس أن نسبة ٦٩ في المائة من التوصيات قد نفذت

بالكامل (مقابل ٦٦ في المائة في فترة السنتين السابقة)، وأن ٢٤ في المائة منها لا تزال قيد التنفيذ (مقابل ٣٠ في المائة في فترة السنتين السابقة)، بينما تجاوزت الأحداث ٧ في المائة منها. ويعلق المجلس في هذا التقرير على التوصيات قيد التنفيذ.

التوصيات

قدم المجلس عددا من التوصيات بناء على مراجعته للحسابات. وتقضي التوصيات الرئيسية بأن تقوم اليونيسيف بما يلي:

(أ) التعجيل بعملية وضع واستكمال وتوقيع الخطط الاستراتيجية المشتركة مع اللجان الوطنية؛ وتحديد معدلات الاحتفاظ بالمبالغ في جميع تلك الخطط مع اللجان الوطنية؛ وإجراء استعراضات سنوية لأداء اللجان الوطنية في الوقت المناسب؛

(ب) تعزيز الرقابة على اللجان الوطنية من خلال رصد '١' النفقات الإدارية للجان الوطنية بهدف بلوغ الحد الأقصى من الموارد التي يتعين استخدامها في برامج اليونيسيف؛ '٢' وسياسات احتياطات اللجان الوطنية لضمان توفر الأموال الكافية لليونيسيف كي تضطلع بولاياتها؛ '٣' والتبرعات التي تجمع باسم اليونيسيف إلا أنها لا تستخدم في برامج اليونيسيف، تفاديا لخطر الإضرار بسمعتها؛ '٤' وأنشطة الاستثمار التي تقوم بها اللجان الوطنية لضمان امتثال سياسة الاستثمار المنخفض المخاطر بغية حماية أية أصول تتم حيازتها باسم اليونيسيف؛

(ج) كفاءة امتثال مكاتبها/شعبها لتوجيهاته فيما يتعلق بمقترحات الميزانية البرنامجية حتى تكون الموارد اللازمة مبررة تماما ومشفوعة بمعلومات مفصلة عن الأنشطة التي يتعين القيام بها لتحقيق النتائج المقررة، فضلا عن اتجاهات الفترات السابقة؛

(د) استعراض المنهجية التي تتبعها حاليا في إعداد الميزانية لكفالة إعداد الميزانيات وتقديمها على نحو متكامل لكي يحصل المجلس التنفيذي على صورة شاملة للموارد المؤسسية والبرنامجية اللازمة لتحقيق الأهداف المتوقعة؛

(هـ) تحليل معايير تحديد المستوى المناسب للوظائف التشغيلية في المكاتب القطرية؛ ورصد ومراقبة استخدامها للميزانية البرنامجية لتغطية النفقات التشغيلية غير المتصلة ببرامج أو مشاريع محددة؛

(و) تعزيز ضوابطها الداخلية لكفالة استخدام المساهمات المواضيعية على النحو المبين في اتفاقات التمويل؛

- (ز) كفالة تنفيذ أنشطة تقييم القدرات وضمانها وفقاً لإطار التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين؛
- (ح) تعزيز رصد الشركاء المنفذين لكفالة الحفاظ على المستندات المؤيدة الكافية لتبرير استخدام التحويلات النقدية؛
- (ط) مواصلة تحسين التقارير السنوية المقدمة من خلال تكملة البيانات المصاحبة بمؤشرات رئيسية أكثر انتقائية فيما يتعلق بأداء البرامج بغرض تمثيل ما تتخذه اليونيسيف من إجراءات مباشرة وما تقدمه من مساهمات عن طريق برامج التعاون القطرية؛ وتحسين الإبلاغ عن أدائها عن طريق الربط بوضوح بين النتائج المحققة وتنفيذ الأنشطة البرنامجية واستخدام الموارد ذات الصلة؛
- (ي) تحسين التقرير السنوي للمدير التنفيذي بتضمينه معلومات بشأن التحليل المتعمق للفوارق في أداء البرامج وتأثير ذلك على تنفيذ البرامج؛ وتحليل الفوارق في الأداء داخل المكاتب القطرية في ما يتعلق بكل استراتيجية على حدة، وتقديم الدعم أو التوجيه إلى المكاتب القطرية التي ينخفض مستوى أدائها كثيراً عن المقاييس المرجعية.

ألف - الولاية، النطاق، والمنهجية

- ١ - عهدت الجمعية العامة إلى اليونيسيف بمهمة الدعوة لحماية حقوق الطفل، والمساعدة على تلبية احتياجاته الأساسية وتعزيز فرصه في استغلال إمكاناته كاملة. وتقوم المنظمة بتعبئة الإرادة السياسية والموارد المادية لمساعدة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على كفالة "الأولوية للأطفال" وبناء قدرتها على وضع سياسات عامة مناسبة وتقديم الخدمات إلى الأطفال وأسرتهم.
- ٢ - وراجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لليونيسيف واستعرض عملياتها لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وجرى مراجعة الحسابات وفقاً للمادة الرابعة عشرة من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف ومرفقهما، ووفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.
- ٣ - وأجريت المراجعة أساساً لتمكين المجلس من التوصل إلى معرفة ما إذا كانت البيانات المالية لليونيسيف تعكس بأمانة مركزها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ونتائج عملياتها وتدققها النقدية للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً لمعايير المحاسبة المتبعة في

منظومة الأمم المتحدة. وشمل ذلك تقييم ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد تكبدتها المنظمة للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وما إذا كان قد تم تصنيف الإيرادات والنفقات وتسجيلها على نحو سليم وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة إلى الحد الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٤ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، استعرض المجلس عمليات اليونيسيف بموجب البند ١٤-١ من النظام المالي لليونيسيف الذي يقضي بأن ييدي المجلس ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية ونظام المحاسبة والضوابط المالية الداخلية وإدارة وتنظيم عمليات اليونيسيف بوجه عام.

٥ - ونسق المجلس مع مكتب اليونيسيف للمراجعة الداخلية في التخطيط لمراجعة حساباته لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة وتحديد مدى إمكانية الاعتماد على عمل المكتب.

٦ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي تنعكس آراؤها على النحو الملائم في التقرير.

باء - النتائج والتوصيات

١ - متابعة توصيات المجلس السابقة

٧ - من بين التوصيات الصادرة عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والبالغ مجموعها ٢٩ توصية، نُفذت ٢٠ توصية (٦٩ في المائة) بالكامل، ويجري تنفيذ ثمان توصيات (٢٤ في المائة) وهناك توصيتان (٧ في المائة) تجاوزتهما الأحداث. وبالنسبة لفترة السنتين الماضية، على سبيل المقارنة، نفذت ٦٦ في المائة من التوصيات تنفيذا تاما، فيما يجري تنفيذ ٣٠ في المائة ولم تنفذ ٤ في المائة منها. وترد التفاصيل المتعلقة بالإجراءات التي اتخذت فيما يتصل بتوصيات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في هذا التقرير وهي ملخصة في المرفق الأول.

٨ - وليس لدى المجلس، بوجه عام، أي قلق ذي شأن بشأن هذه التوصيات التي نفذت جزئيا، ولكنه يود أن يوجه الانتباه إلى المسائل التالية:

(أ) انعدام العطاءات التنافسية لغرض المشتريات. وينص دليل التوريد لليونيسيف على وجوب أن تنفذ جميع عمليات الشراء نتيجة لعطاء تنافسي، باستثناء بعض الحالات. ولاحظ المجلس في تقريره السابق أن بعض المكاتب لم تمثل لهذا الشرط. وعلى الرغم من

تحقيق بعض التقدم، أبدى مراجعو الحسابات ملاحظات مماثلة في عام ٢٠١٢. وعلى سبيل المثال، اختارت شعبة الإمدادات خمسة مختبرات لتقوم بإجراء تجارب تحليلية على مواد صيدلية وغذائية بتكلفة بلغ مجموعها ٨٣٥ ١٥٨ دولاراً في عام ٢٠١١ وفي عام ٢٠١٢. ومع ذلك، فإن شعبة الإمدادات لم تنفذ إجراءات العطاءات التنافسية ولم توقع أي عقود مع المختبرات. وأوضحت شعبة الإمدادات أن جميع المختبرات أوصت بها منظمة الصحة العالمية، وأنها تعاونت مع الشعبة فترة طويلة،

(ب) الفوارق بين الحالة الفعلية للممتلكات والمنشآت والمعدات وسجلات قواعد البيانات. ولاحظ المجلس بعض الفروق بين الحالة المادية للممتلكات غير المستهلكة وسجلات قواعد البيانات في المقر في نيويورك وستة مكاتب قطرية خلال عملية مراجعة الحسابات السابقة التي قام بها. وأصدرت اليونيسيف سياسات محاسبية وإدارية جديدة وقامت بعملية عدّ وتسوية مادية دقيقة لممتلكاتها ومنشآتها ومعداتها كجزء من تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهو ما عزز بالفعل إدارتها للممتلكات والمنشآت والمعدات. ومع ذلك، لاحظ أيضاً المجلس بعض الفروق في عام ٢٠١٢. وعلى سبيل المثال، وفي المكتب القطري في السودان، فمن أصل ٣٤ بنداً من بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات، فإن الموقع الفعلي لـ ١٤ بنداً، يبلغ مجموع قيمتها ٦٣٩ ١٤١ دولاراً، لم يكن متسقاً مع ما هو مسجل في المنظومة. وأبدت ملاحظات مماثلة أيضاً في مقر اليونيسيف في نيويورك وفي المكتب القطري في البرازيل.

- ٩ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بامتنال إجراءات تقديم العطاءات التنافسية وإبرام اتفاقات/عقود مع مقدمي الخدمات الفائزين بالعطاءات.
- ١٠ - ويوصي أيضاً المجلس بأن تواصل اليونيسيف اتخاذ تدابير من أجل كفالة أن تكون سجلات قواعد البيانات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات متسقة مع حالتها الفعلية.

٢ - تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

- ١١ - أجرى المجلس استعراضات التقدم الذي أحرزته اليونيسيف نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خلال فترتي السنتين السابقتين وفي عام ٢٠١٢، وتعترف بالجهود التي تبذلها اليونيسيف في هذا الصدد. بما في ذلك تطوير واستكمال ٣٦ ورقة سياسة محاسبية وتسع ورقات موقف؛ وتحديث النظام المالي والقواعد المالية في عام ٢٠١١، لبدء تنفيذها في ٢٠١٢؛ والبدء في تطبيق نظام الرؤية الواحدة لتخطيط الموارد في المؤسسة من ١ كانون

الثاني/يناير ٢٠١٢؛ ونقل جميع البيانات في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل؛ وإعداد الأرصدة الافتتاحية للمعايير المحاسبية الدولية؛ وتنفيذ عمليات تجريبية في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وإنتاج البيانات المالية لشهري حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر؛ والأنشطة التدريبية.

١٢ - وفي عام ٢٠١٢، أصدرت اليونسيف مجموعتها الأولى من البيانات المالية طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أسفر التحول إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل كما تنص على ذلك المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عن تغييرات هامة في نوع وقياس الأصول والخصوم والإيرادات والنفقات المقيدة والمكشوف عنها، مثل الكشف عن الممتلكات والمنشآت والمعدات، والتزامات نهاية الخدمة في البيانات المالية، وحصر إنفاق التحويلات النقدية على أساس الاستحقاق، مما عزز شفافية البيانات المالية.

١٣ - وتوفر البيانات المالية الجديدة للمستخدمين معلومات كاملة عن موارد اليونسيف والتزاماتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وكذلك عن الحركة في الموارد خلال السنة المالية. ويتيح البيان الخامس لقارئي الحسابات إمكانية مقارنة حصيلة الفترة على الأساس (النقدي) نفسه الذي أعدت الميزانية استناداً إليه. وتأتي البيانات مدعومة أيضاً بمجموعة كاملة من الملاحظات تشمل موجز السياسات المحاسبية المهمة.

١٤ - وتحدد الملاحظة ٣٧ على البيانات المالية التسويات التي تمت على الأرصدة الافتتاحية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ نتيجة لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشملت التسويات الهامة على الأرصدة الافتتاحية ما يلي:

(أ) الاعتراف بموجودات بقيمة ٢٦٧,٥ مليون دولار لم يكن معترفاً بها بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ولكنها لم تُسلم على أساس الاستحقاق، وبالتالي فهي معترف بها بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ب) الاعتراف بممتلكات ومعدات تبلغ قيمتها ١٥٥,٢ مليون دولار؛

(ج) إلغاء ما قيمته ١٩٦,٣ مليون دولار من الحسابات المستحقة الدفع التي تم رصدها أو تحميلها للميزانيات بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، ولكن في الحالات التي لم تكن البضائع أو الخدمات قد استُلمت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبالتالي لم يُعترف بها بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(د) الاعتراف لأول مرة بمبلغ قدره ٤٩٦,٢ مليون دولار من سلف

المساعدة النقدية؛

(هـ) الاعتراف بمبلغ ٩٢١,٤ مليون دولار في شكل استحقاقات للموظفين (٢٩,٨ مليون دولار قيمة الاستحقاقات الحالية (قصيرة الأجل) و ٨٩١,٦ مليون دولار قيمة الاستحقاقات غير الحالية، تم الكشف عنه في الملاحظة على البيانات المالية بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

١٥ - وبعتماد اليونسيف للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإنها تعزز شفافية عملياتها المالية والمساءلة بشأنها وتحسن من نوعية وموثوقية تقاريرها المالية. وفي الوقت نفسه، فإن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يوفر معلومات أفضل بشأن تكاليف الإدارة القائمة على النتائج على أساس المحاسبة القائمة على الاستحقاق الكامل. وبالإضافة إلى ذلك، تحسنت إمكانية مقارنة البيانات المالية منذ أن اعتمدت إدارة منظومة الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق واسع.

١٦ - وبلغ مجموع الميزانية المتعلقة بتطبيق اليونسيف للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢، ما قدره ١١,٩٦ مليون دولار، بينما بلغ مجموع الإنفاق للفترة نفسها ١٠,١٦ مليون دولار. أما بالنسبة لعام ٢٠١٢، فقد بلغت الميزانية ٢,١٣ مليون دولار، وبلغ الإنفاق ١,٧٣ مليون دولار.

٣ - البيانات المالية والإبلاغ المالي

١٧ - بلغ مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٢ ما قدره ٣,٩٤ بلايين دولار، كان مصدرها أساسا التبرعات المقدمة من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية. وبلغت المصروفات ٣,٦٢ بلايين دولار، وهي تتركز في فئات رئيسية ثلاث هي: المساعدة النقدية (١,١ بليون دولار)، والمساعدة العينية (٠,٦٣ بليون دولار)، وتكاليف الموظفين والخبراء الاستشاريين والمصروفات التشغيلية الأخرى (١,٨٩ بليون دولار). ونشأ عن ذلك فائض صاف قدره ٠,٣٢ بليون دولار.

١٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بلغ مجموع أصول اليونسيف ٥,٧٣ بلايين دولار، منها ٣,٤٥ بلايين دولار، أو ٦٠ في المائة، يتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل وكذلك من استثمارات (انظر الجدول ثانيا - ١). وكان الحجم الكبير من المبالغ النقدية المتاحة في نهاية العام مخصصا أساسا لأنشطة البرامج المقرر تنفيذها في عام ٢٠١٣، وبعد ذلك.

الجدول ثانياً- ١

الأرصدة النقدية والودائع لأجل والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢ ٩٣٩ ٧٨٦	المبالغ النقدية والودائع لأجل
٥١٠ ٢١٦	الاستثمارات
٣ ٤٥٠ ٠٠٢	المجموع

المصدر: البيانات المالية لليونيسيف.

الكشف عن الإيرادات والمصروفات، وكذلك احتياطات اللجان الوطنية

١٩ - اللجان الوطنية هي شريكة اليونيسيف، وأنشئت لتحقيق أهداف النهوض بحقوق الطفل ورفاهه عالمياً من خلال حشد الموارد، والدعوة وأنشطة أخرى. وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بلغ عدد اللجان الوطنية في العالم بأسره ٣٦ لجنة تجمع معاً زهاء ثلث الإيرادات السنوية لليونيسيف. وفقاً لاتفاق التعاون الموحد المبرم بين اليونيسيف واللجان الوطنية، تعدّ اللجان الوطنية كيانات غير حكومية مستقلة قانونياً تستخدم اسم اليونيسيف وشعارها وعلامتها التجارية وأي عنصر آخر يتصل بها من عناصر الملكية الفكرية لجمع الأموال أو المساعدات العينية باسم اليونيسيف ولأجلها. واستناداً إلى اتفاقات التعاون، يجوز للجان أن تحتفظ بنسبة ٢٥ في المائة من إجمالي عوائدها لتغطية تكاليف أنشطتها. ويجوز للجان الوطنية أيضاً أن تحتفظ بأموال كاحتياطات لها وفقاً لسياسة مجالس إدارة اللجنة الوطنية وقراراتها. أما الأموال المتبقية فينبغي تحويلها إلى اليونيسيف.

٢٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعترفت اليونيسيف في بيانها المالية بالتبرعات النقدية الصافية التي جمعتها اللجان الوطنية من أنشطة جمع الأموال الخاصة والبالغ مجموعها ٨٣٤,٢٢ مليون دولار، بينما كشفت في الملاحظة على البيانات المالية عن مبلغ إجمالي احتفظت به اللجان الوطنية قدره ٣٤١,٤١ مليون دولار (يشمل مبلغ ٣٣٧,٤٤ مليون دولار لتغطية التكاليف ذات الصلة ومبلغ ٣,٩٧ ملايين دولار احتفظت به كاحتياطي). وفضلاً عن ذلك، احتفظت جميع اللجان الوطنية بمبلغ ١٨٨,٦ مليون دولار كاحتياطات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقد كُشف عنه أيضاً في الملاحظة على البيانات المالية. ويوجه المجلس الانتباه إلى هذه الإقرارات.

الاعتراف بالإيرادات من اللجان الوطنية

٢١ - تقوم اللجان الوطنية، استناداً إلى بيانها المالية، بإعداد تقارير الإيرادات والنفقات على أساس سنوي، وذلك للإبلاغ عن إيراداتها الإجمالية (التبرعات النقدية/العينية)، ونفقاتها، وصافي المبالغ المستحقة لليونيسيف. ويُصدّق المراجعون الخارجيون للجان الوطنية على صحة تقارير الإيرادات والنفقات المذكورة، وتُقدّم إلى اليونيسيف مشفوعة بالبيانات المالية المدققة. وبناء على التقارير المصادق عليها، تعترف اليونيسيف بالتبرعات النقدية التي تلقاها من اللجان الوطنية بوصفها إيرادات. ولا تعترف بالتبرعات العينية بوصفها إيرادات إلا إذا كانت اليونيسيف هي المتلقية لهذه المساعدة وتستعملها في برامجها. ويستند تحديد مقدار المساهمات العينية المعترف بها إلى التقييمات التي تجريها شعبة الإمدادات التابعة لليونيسيف.

٢٢ - ولاحظ المجلس سابقاً بعض حالات القصور في الاعتراف بالإيرادات من اللجان الوطنية. وفي عام ٢٠١٢، لاحظ المجلس المسائل التالية التي لا تزال قائمة:

(أ) تقديم معلومات غير كافية لليونيسيف بشأن الهبات غير المحولة إليها - ووفقاً للبيانات المالية المراجعة لإحدى اللجان الوطنية عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بلغت قيمة المنح المستحقة الدفع للمنظمات غير الحكومية الأخرى لدى اللجنة ٣,٤٧ ملايين دولار. ولم تقدم اليونيسيف إلى المجلس دليلاً لإثبات أن الأموال المحولة إلى المنظمات غير الحكومية الأخرى تعود إلى اليونيسيف. وأشارت اليونيسيف إلى أنه يمكن الاعتماد على المراجعين الخارجيين لحسابات اللجنة لكفالة أن جميع التحويلات إلى الكيانات الأخرى من غير اليونيسيف تتم امتثالاً للتشريعات الوطنية التي تنظم عمل الجمعيات الخيرية وفقاً للشروط، إن وجدت، التي تحددها الجهة المانحة الأصلية. ويرى المجلس أنه في ضوء أوجه القصور الملحوظة في عملية الاعتراف بإيرادات اللجان الوطنية في كل من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وفي عام ٢٠١٢، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الأخطاء في تقارير الإيرادات والنفقات المصادق عليها من قبل المراجعين الخارجيين لحسابات اللجان الوطنية، يتعين على اليونيسيف أن تتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من دقة الهبات التي لا تقوم اللجان الوطنية بتحويلها؛

(ب) الأخطاء في تقارير اللجان الوطنية المتعلقة بالإيرادات والنفقات - خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أبلغت اللجنة الوطنية نفسها المذكورة أعلاه عن مبلغ ١٨١,٨٢ مليون دولار من التبرعات العينية المقدمة لليونيسيف في تقارير الإيرادات والنفقات لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١؛ وعن هبات مماثلة في شكل تبرعات عينية بقيمة

٦٤,٢١ مليون دولار، في تقرير الإيرادات والنفقات لعام ٢٠١٢. ولاحظ المجلس أن هذه التبرعات لم يسهم بها في برامج اليونيسيف ولم تُستخدم فيها؛

(ج) الفروق في إيرادات الاستثمارات بين تقرير الإيرادات والنفقات

والبيانات المالية المراجعة - حاليا، ينبغي أن تدرج اليونيسيف إيرادات الاستثمارات الواردة من اللجان الوطنية في تقرير الإيرادات والنفقات وتعترف بها. ولاحظ المجلس أن قيمة إيرادات الاستثمارات لعام ٢٠١١ الواردة من ثلاث لجان وطنية بلغت ٦٠٧ ٦٢ دولارا وفقا لتقاريرها المتعلقة بالإيرادات والنفقات، في حين بلغت قيمتها في البيانات المالية المراجعة لعام ٢٠١١ ما قدره ٨٦٢ ٩٠٦ دولارا، أي بفارق قدره ٢٥٥ ٨٤٤ دولارا. وأثر ذلك الفارق في دقة الإيرادات المعترف بها في البيانات المالية لليونيسيف.

٢٣ - ويرى المجلس أن على اليونيسيف أن تعالج في أقرب وقت ممكن أوجه القصور المستمرة في الاعتراف بالإيرادات والنفقات من اللجان الوطنية حتى تكفل اكتمال دقة أرقام الإيرادات والنفقات المكشوفة، كما ينبغي أن تضاعف من جهودها من أجل الاستمرار في مراقبة استخدام اللجان الوطنية للهبات لمراقبة فعالة.

٢٤ - ويوصي المجلس بأن تعزز اليونيسيف رصدتها للتبرعات لكفالة اكتمال دقة تقارير اللجان الوطنية بشأن الإيرادات المستحقة لليونيسيف.

٢٥ - ووافقت اليونيسيف على أنها ستعزز عملية الرصد وتكشف بوضوح عن إيرادات الاستثمارات في تقرير الإيرادات والنفقات وأنها ستتابع ذلك مع اللجان الوطنية في عام ٢٠١٣.

٢٦ - ويرى المجلس أنه لضمان الدقة في ما يتعلق بالأموال التي تعود لليونيسيف، ينبغي أن تبرم اليونيسيف اتفاقات دقيقة بين المانحين الأصليين واللجان الوطنية، حتى يتسنى تحديد ملكية الأموال التي تجمعها اللجان الوطنية بكل وضوح. وطلب المجلس إلى اليونيسيف في تقريره السابق عن مراجعة الحسابات أن تزوده بالاتفاقات المتعلقة بالأموال التي تجمعها اللجان الوطنية باسم اليونيسيف ولأجلها، إلا أنها أُبلغت بأن اللجان الوطنية لا توفر تلك الاتفاقات.

٢٧ - وأشارت اليونيسيف إلى أنه على الرغم من أنها ليست طرفا في المعاملة بين اللجان الوطنية ومانحيها، استنادا إلى توصية المجلس، فإنها قد بدأت تحصل على نسخ من اتفاقات الجهات المانحة المتعلقة بالهبات التي تفوق قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار. بيد أنه لم يحصل المجلس سوى على ثلاث عينات من الاتفاقات خلال مراجعة حسابات هذه السنة.

المعالجة غير السلمية للاتفاقات القابلة للإنفاذ بوصفها أصول مشروطة^(١)

٢٨ - ووفقا للمعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية (الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)) لا يعترف أي كيان بأصل من الأصول إلا: (أ) إذا كان من المحتمل أن الفوائد الاقتصادية المحتملة المرتبطة بذلك الأصل ستدفق إلى الكيان؛ و (ب) أنه يمكن قياس قيمة الأصول بطريقة موثوقة.

٢٩ - ووفقا للملاحظة ٣٤ على مشروع البيانات المالية لعام ٢٠١٢، بلغ مجموع قيمة الأصول المشروطة لدى اليونيسيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ما قدره ١,٠٩ بليون دولار تتعلق باتفاقات المنح المتعدد السنوات المشتملة على شروط الأداء أو الإنهاء/التخفيض. واستعرض المجلس اتفاقات المنح المتعلقة بالأصول المشروطة، ولاحظ أن شرط الأداء، بالنسبة لبعض الاتفاقات، يفرض على اليونيسيف تقديم تقرير مالي/سردى للمانحين، أو طلبا رسميا بالدفع (أو الميزانية المقترحة) قبل الإفراج عن الأموال لليونيسيف.

٣٠ - ويرى المجلس أن شرط الأداء المذكور أعلاه قابل للتنفيذ، وأن بإمكان اليونيسيف، في الواقع، أن تجمع جميع التبرعات استنادا إلى التجربة السابقة. ولذلك ينبغي أن تعترف اليونيسيف باتفاقات المنح القابلة للتنفيذ التي تستوفي معايير الأصول بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بوصفها أصولا في البيانات المالية.

٣١ - وفي ضوء استنتاجات المجلس، أقرت اليونيسيف استعراضا دقيقا لاتفاقات المنح المشتملة على شروط الأداء أو الإنهاء/التخفيض، وعدلت البيانات المالية بالاعتراف بما مجموعه ٥١٣,٣ مليون دولار كاشتراكات مستحقة القبض وإيرادات مؤجلة.

٣٢ - ومع ذلك، يرى المجلس أن على اليونيسيف أن تحسن عملية إعداد واستعراض البيانات المالية حتى تتمكن من اكتشاف هذه المسائل في مرحلة مبكرة فتحسن بذلك من نوعية معلوماها المالية.

المعالجة غير السلمية/عدم تسوية الأرصدة الافتتاحية للاشتراكات المستحقة القبض

٣٣ - وقررت اليونيسيف خلال إعداد الأرصدة الافتتاحية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ألا تقيد التبرعات غير المخصصة (الموارد العادية) الواردة من اللجان الوطنية إلا إذا استلمتها نقدا، وذلك على الرغم من الاعتراف بهذه الإيرادات على أساس الاستحقاق

(١) الأصل المشروط هو أصل محتمل لا يخضع بالكامل لسيطرة المنظمة. وإذا بات من المؤكد فعليا أن الأصل لم يعد مشروطا وأنه يمكن تقدير قيمته بشكل موثوق، فإنه يُعترف به في الفترة التي حدث فيها التغيير.

بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وفقا لتقارير الإيرادات والنفقات لنهاية السنة التي تقدمها اللجان الوطنية. ونظرا للتغيير في هذه السياسة المحاسبية، حولت اليونيسيف الحسابات المستحقة القبض المتعلقة بالموارد العادية إلى موارد عادية آتية من اللجان الوطنية.

٣٤ - ويرى المجلس أن تسجيل الموارد العادية الواردة من اللجان الوطنية على أساس استلام المبالغ نقدا غير مطابق للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومن شأن تحويل الحساب المستحق القبض من اللجان الوطنية وكذلك الاعتماد المرتبط به والمخصص لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها أن يبخص قيمة الرصيد الافتتاحي لعام ٢٠١٢ المتعلق بالاشتراكات المستحقة القبض. وبعد المراجعة، غيرت اليونيسيف سياستها المحاسبية، واعترفت بالحساب الافتتاحي للاشتراكات المستحقة القبض المتعلقة بالموارد العادية والبالغ ٢٥٢,٧٤ مليون دولار في دفاتر حساباتها.

٣٥ - ولاحظ أيضا المجلس أن اليونيسيف قررت تسجيل التبرعات المخصصة (الموارد الأخرى) الواردة من اللجان الوطنية إذا استلمتها نقدا، كما هو الشأن بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. واعتبر المجلس ذلك أيضا غير متسق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأنه يتعين على اليونيسيف أن تعترف بالفرق بين التبرعات في الموارد الأخرى المعترف بها في الفترة السابقة والمبلغ المستحق لليونيسيف عند إعداد الأرصدة الافتتاحية لعام ٢٠١٢. وغيرت اليونيسيف سياستها المحاسبية لتمثل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بتسجيل المساهمات في الموارد الأخرى الواردة من اللجان الوطنية، واعترفت بمبلغ قدره ١٢٢ مليون دولار من المساهمات في الموارد الأخرى المستحقة القبض في أرصدها الافتتاحية لعام ٢٠١٢.

٤ - مراقبة اليونيسيف للجان الوطنية

٣٦ - أنشئت اللجان الوطنية، التي هي شريكة لليونيسيف، لغرض النهوض بحقوق الطفل ورفاهه على الصعيد العالمي من خلال تعبئة الموارد، والدعوة وأنشطة أخرى. وفي نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بلغ عدد اللجان الوطنية في العالم ٣٦ لجنة تجمع كلها نحو ثلث إيرادات اليونيسيف السنوية.

٣٧ - وبالنظر إلى أهمية مساهمة اللجان الوطنية في اليونيسيف واصل المجلس استعراض علاقات اللجان الوطنية مع اليونيسيف، وتنفيذ اتفاقات التعاون، ورصد اليونيسيف لأنشطتها ومراقبتها. وبالإضافة إلى بعض التحسينات، مثل إصدار مبادئ توجيهية بشأن تحويل الاحتياطات والصناديق، لاحظ المجلس أن هناك أوجه قصور لا تزال قائمة.

احتفاظ اللجان الوطنية بنسبة كبيرة من إيراداتها

٣٨ - ينص اتفاق التعاون بين اليونيسيف واللجان الوطنية على أنه يجوز للجان أن تحتفظ بما يصل إلى ٢٥ في المائة من إجمالي العائدات لتغطية تكاليف أنشطتها. ولاحظ المجلس أن ٣٦ لجنة وطنية جمعت خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٢ مبلغا إجماليا قدره ٣٥,٨ بلايين دولار من التبرعات الإجمالية. واحتفظت اللجنة من هذا المبلغ بمبلغ قدره ٣٩,٢ بليون دولار (٢٩ في المائة) لتغطية النفقات، وحوّلت مبلغ ٩٦,٥ بلايين دولار (٧١ في المائة) إلى اليونيسيف. وخلال الفترة نفسها، ومن بين اللجان العشر المحتفظة بأكبر نسبة من الإيرادات، سجلت ستّ لجان معدلات احتفاظ تفوق ٣٠ في المائة، أي ما بين ٣١ و ٦١ في المائة (انظر المرفق الثاني).

٣٩ - ويرى المجلس أن ارتفاع معدلات الاحتفاظ بالإيرادات دليل على أن هناك مواطن ضعف في عملية مراقبة اليونيسيف للجان الوطنية. وفقا لاتفاق التعاون، فإن لليونيسيف واللجان الوطنية ملزمة بالتوقيع على خطة استراتيجية مشتركة للتأكد من أن عمليات اللجان الوطنية وأنشطتها تتقرر بالتعاون مع اليونيسيف. وهذه هي النقطة التي تُحدد فيها معدلات احتفاظ اللجان الوطنية بالموارد. وتقوم اليونيسيف بالتنسيق مع اللجنة لتحديث الخطط الاستراتيجية المشتركة كل ثلاث سنوات، كما تُجري استعراضات على أساس سنوي لتقييم الأداء الفعلي للجان في ضوء معدل الاحتفاظ بالموارد.

٤٠ - واستعرض المجلس مراقبة اليونيسيف لأنشطة اللجان الوطنية المتعلقة بمعدلات الاحتفاظ بالموارد، ولاحظ ما يلي:

(أ) **عدم استكمال الخطط الاستراتيجية المشتركة لتحديد معدل الاحتفاظ المناسب، أو تأخره** - لم يكن هناك في وقت إجراء المراجعة سوى عشر لجان وطنية لها خطط استراتيجية مشتركة مع اليونيسيف أو أن خططها لم تعد صالحة. ولم تُوقع إحدى اللجان إطلاقا خطة استراتيجية مشتركة منذ إنشائها في عام ١٩٤٧. فضلا عن ذلك، لم تُحدّث لجتان وطنيتان خطتيهما الاستراتيجيتين المشتركتين لفترة تزيد عن ثلاث سنوات (انظر المرفق الثالث). وأوضحت اليونيسيف أنها قامت، بالتشاور مع اللجان الوطنية، بطرح عملية جديدة للخطط الاستراتيجية المشتركة ستُنفذ في حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ب) **عدم الإشارة إلى معدلات احتفاظ محددة في الخطط الاستراتيجية المشتركة أو عدم تحقيق تلك المعدلات** - لاحظ المجلس أن اليونيسيف لم تحدد معدل احتفاظ في عام ٢٠١٢ مع إحدى اللجان الوطنية. وأوضحت اليونيسيف أنها لم تحدد معدل الاحتفاظ في الخطة الاستراتيجية المشتركة في هذه الحالة بالذات لأنها اعتبرت أنه من غير

المرجح أن تحقق اللجنة معدل الاحتفاظ المستهدف البالغ ٢٥ في المائة خلال السنة الأولى من التعاون. وبالإضافة إلى ذلك، فاقت معدلات الاحتفاظ الفعلية لعشر لجان وطنية المعدلات المتفق عليها في الخطط الاستراتيجية المشتركة، بفوارق تتراوح بين ١ و ٢٢ في المائة. وأوضحت اليونيسيف أن الفارق البالغ ٢٢ في المائة يعزى أساساً لصغر حجم اللجنة التي بلغت عائداتها الإجمالية السنوية ٠,٦٢ في المائة؛

(ج) **عدم كفاية الاستعراض السنوي لمعدلات احتفاظ اللجان الوطنية -**
في عام ٢٠١٢ لم تقم اليونيسيف بإجراء استعراض سنوي لأداء ثماني لجان وطنية كما يقتضي ذلك اتفاق التعاون، ويعود السبب في ذلك في المقام الأول إلى عدم وجود خطط استراتيجية مشتركة مع تلك اللجان الوطنية.

٤١ - ويوصي المجلس اليونيسيف بما يلي: (أ) التعجيل بعملية وضع واستكمال وتوقيع الخطط الاستراتيجية المشتركة مع اللجان الوطنية؛ (ب) تحديد معدلات الاحتفاظ في جميع الخطط الاستراتيجية المشتركة مع اللجان الوطنية؛ (ج) إجراء الاستعراضات السنوية لأداء اللجان الوطنية في الوقت المناسب.

٤٢ - وعلقت اليونيسيف بأن عملية الخطط الاستراتيجية الجديدة يجري تنفيذها ابتداء من حزيران/يونيه، وأنها ستعالج الشواغل التي أعرب عنها المجلس.

ارتفاع المصاريف الإدارية في بعض اللجان الوطنية


٤٣ - وفقاً لاتفاق التعاون بين اليونيسيف واللجان الوطنية، فإن الهدف الرئيسي للجهود التي تبذلها اللجان الوطنية لجمع الأموال هو تحقيق أكبر قدر ممكن من المساهمات المالية الصافية في برامج اليونيسيف لصالح الأطفال. ولاحظ المجلس في مراجعته السابقة أن المصاريف الإدارية في بعض اللجان الوطنية بدت مرتفعة وفقاً للبيانات المالية.

٤٤ - وفي عام ٢٠١٢، زادت مساهمات عشر لجان وطنية على ٢٠ مليون دولار، كما زادت معدلات الاحتفاظ الفعلية فيها على ٣٠ في المائة. وعُزِي ارتفاع معدلات الاحتفاظ في المقام الأول إلى ارتفاع التكاليف الإدارية التي تكبدتها تلك اللجان. وعلى سبيل المثال، بلغت التكاليف الإدارية لإحدى اللجان الوطنية ٣٤ في المائة من نفقاتها. واحتفظت لجنة أخرى بمبلغ ١٢,٣٥ مليون دولار لتغطية تكاليفها الإدارية.

٤٥ - ولاحظ المجلس أن مرتبات كبار الموظفين الإداريين في بعض اللجان الوطنية تفوق متوسط مستويات المرتبات في المنظمات الخيرية في البلدان التي تعمل فيها. وعلى سبيل المثال، وبالنسبة للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بلغ متوسط مرتبات الاثني عشر

موظفا الذين يتقاضون أعلى المرتبات في إحدى اللجان ٣,٥١ ملايين دولار (أو ٢٨ في المائة من التكاليف العامة والتكاليف الإدارية)، إذ بلغ متوسط المرتب ٢٩٢ ٠٨٤ دولارا. ولاحظ المجلس أن المرتب السنوي لمديره التنفيذي بلغ ٥٣٢ ٢٩١ دولارا، أي نحو أربعة أضعاف المتوسط الوطني المعمول به في المنظمات الخيرية والبالغ ١٣٢ ٧٣٩ دولارا في السنة^(٢)، أو أنه يزيد بنسبة ٢٧ في المائة على متوسط مرتب المدير التنفيذي في المؤسسات الخيرية المماثلة، أي ٤١٨ ٣٢٤ دولارا (انظر الشكل أدناه).

مقارنة المرتب السنوي للمدير التنفيذي في إحدى اللجان مع متوسط مستوى المرتب في المنظمات الخيرية لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢
(بدولارات الولايات المتحدة)



المصدر: استمارة الضرائب المستعملة في اللجنة الوطنية لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢.

(٢) كما أشار إلى ذلك الموقع الشبكي لمنظمة متصفح الأعمال الخيرية (Charity Navigator) http://www.charitynavigator.org/_asset_/studies/2012_CEO_Compensation_Study_Final.pdf، يبلغ متوسط قيمة التعويضات للمدير التنفيذي في المنظمات الخيرية العاملة في البلد المذكور ١٣٢ ٧٣٩ دولارا.

٤٦ - لاحظ المجلس أن اليونيسيف لم تقم خلال الاستعراض السنوي لأداء اللجان الوطنية، بإجراء أي تقييم لمدى ملاءمة التكاليف الإدارية. ويرى المجلس أنه ينبغي أن تدقق اليونيسيف بفعالية في التكاليف الإدارية من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من مساهمات اللجان.

٤٧ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بإجراء تقييم للنفقات الإدارية للجان الوطنية بغية تحقيق أقصى قدر من الموارد لاستخدامها في برامج اليونيسيف لصالح الأطفال وتعزيز مراقبة تلك النفقات.

٤٨ - وعلقت اليونيسيف بأن لجنة التعويضات التابعة للجنة الوطنية المذكورة أعلاه طلبت إجراء دراسة مستقلة للتعويضات التي يحصل عليها المديرين التنفيذيين. وخلصت اللجنة إلى أن التعويضات الإجمالية الحالية التي يحصل عليها المسؤولون التنفيذيون تعويضات تنافسية ومعقولة.

عمل اللجان الوطنية في مجالي الدعوة والتثقيف لغرض الأنشطة الإنمائية

٤٩ - يسمح اتفاق التعاون للجان الوطنية باستخدام نسبة قصوى قدرها خمسة في المائة من إجمالي إيراداتها لتغطية تكاليف عمل الدعوة والتثقيف في مجال حقوق الطفل لغرض التنمية، مع المحافظة على توازن بين الدعوة على الصعيد المحلي والدعوة على الصعيد الدولي. ولاحظ المجلس سابقاً أن اليونيسيف ليست على علم بتكاليف أنشطة اللجان المتعلقة بالدعوة والتثقيف نظراً لأن اللجان غير مطالبة بالكشف عن تلك التكاليف في البيانات المالية أو في تقارير الإيرادات والنفقات التي تقدمها لليونيسيف. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لاحظ المجلس من جديد أن التكاليف ذات الصلة المتعلقة بالدعوة والتثقيف لأغراض التنمية لم يبلغ عنها بشكل منفصل في تقارير اللجان الوطنية المتعلقة بالإيرادات والنفقات. ولذلك، لم تتمكن اليونيسيف من تقرير ما إذا كانت النسبة القصوى البالغة خمسة في المائة من إجمالي الإيرادات والمخصصة للدعوة قد استوفيت أم لا. ولاحظ المجلس بعض الحالات التي لم يتم التقيد فيها بصرامة بالنسبة القصوى البالغة خمسة في المائة.

٥٠ - يوصي المجلس بأن تنسق اليونيسيف مع اللجان الوطنية لكفالة قيامها بالإبلاغ بصورة منفصلة عن تكاليف الدعوة والتثقيف لأغراض التنمية وباستعمال موارد الدعوة لصالح الأطفال الأشد حرماناً.

٥١ - وعلقت اليونيسيف بأنها قررت تنفيذ شكل جديد من تقرير الإيرادات والنفقات في عام ٢٠١٤ سيشمل تغطية صريحة لأنشطة الدعوة.

رصد احتياطات اللجان الوطنية

٥٢ - وفقا للتوجيهات المتعلقة بإدارة اللجان الوطنية للاحتياطات، فإن 'الاحتياطات' هي جزء من أموال اللجان الوطنية التي تكون قد تراكمت لديها على مرّ الزمن لأغراض محددة وتظل غير منفقة. ويمكن تصنيف الاحتياطات إلى احتياطات "قانونية" واحتياطات "غير قانونية". فالاحتياطات غير القانونية هي الأموال التي تحتفظ بها اللجنة الوطنية ولكنها لا تستند إلى أي شرط قانوني أو تنظيمي.

٥٣ - واستعرض المجلس رصد اليونيسيف لسياسات اللجان الوطنية المتعلقة بإدارة الاحتياطات ولاحظ أوجه النقص التالية:

(أ) **عدم اتساق مستويات الاحتياطات التي تحتفظ بها اللجان الوطنية -**
تنص التوجيهات المتعلقة بإدارة الاحتياطات على أن تحتفظ اللجان باحتياطاتها في مستوى معقول، أي عادة في مستوى يكفي لتغطية ثلاثة أشهر من النفقات التشغيلية. ولاحظ المجلس أن اليونيسيف لم تتحقق من أن اللجان الوطنية احتفظت باحتياطات في مستويات معقولة. وفي نهاية عام ٢٠١٢، زادت أرصدة الاحتياطات لدى ١٦ لجنة (٤٤ في المائة) عن المبالغ التي تنفقها كل ثلاثة أشهر، وفاقت تلك الأرصدة لدى ثلاث منها نفقاتها السنوية (انظر المرفق الرابع). وأوضحت اليونيسيف أن الاحتياطات لدى لجنيتين من بين اللجان الثلاث تتعلق أساسا بمبالغ خصصت للمشاريع الرأسمالية. أما احتياطات اللجنة الأخرى فهي تتعلق بالأصول الصافية التي كان يجري تحويلها من لجنة وطنية قديمة إلى كيان قانوني جديد؛

(ب) **بعض اللجان الوطنية تملك حرية تصرف كبيرة للاحتفاظ باحتياطات غير قانونية -** أصرت إحدى اللجان الوطنية على الاحتفاظ بمبلغ إضافي قدره ٢٠٠ ٠٠٠ يورو كاحتياطي لأغراض خاصة في عام ٢٠١٢ من أجل توخي نهج جديد إزاء انخفاض مبيعات المنتجات على الرغم من أنه كان لديها احتياطي قانوني قدره ٥,٤ ملايين يورو. وكان لدى لجنة أخرى احتياطي يكاد يبلغ ٣٠ مليون دولار، لا يخضع نصفه تقريبا لأية قيود أو التزامات قانونية.

٥٤ - وربما يؤدي عدم كفاية رصد سياسات اللجان الوطنية المتعلقة بالاحتياطات إلى مستويات مفرطة من الاحتياطات، وهو ما يُقلص من حجم الأموال المخصصة لدعم أنشطة اليونيسيف وبرامجها.

٥٥ - ويوصي المجلس بأن تعزز اليونيسيف سياسات اللجان الوطنية المتعلقة بالاحتياجات من أجل التحكم في ارتفاع مستويات الاحتياطات وكفالة تخصيص أموال كافية لتمكين اليونيسيف من إنجاز ولايتها.

رصد الأموال التي تحولها اللجان الوطنية

٥٦ - ينص اتفاق التعاون بين اليونيسيف واللجان الوطنية على أن عمليات تحويل الموارد العادية (غير المقيدة) إلى الموارد الأخرى (المخصصة) ينبغي أن تُنفذ وفقا للسياسات التي يوافق عليها مجالس إدارة اللجان فقط، وأنه يتعين على اللجان أن تتشاور مع اليونيسيف عندما تخطط لتحويل مبالغ إلى الموارد الأخرى تفوق قيمتها ٥٠.٠٠٠ دولار.

٥٧ - ولاحظ المجلس سابقا أن مراقبة اليونيسيف لعملية تحويل اللجان الوطنية للأموال ليست كافية. واستعرض المجلس الجهود التي تبذلها اليونيسيف لمعالجة هذه المسألة ولاحظ أنها أصدرت في بداية عام ٢٠١٢ توجيهات جديدة تنص على أن التحويلات من الموارد العادية إلى الموارد الأخرى ينبغي ألا تزيد عن ١٠ في المائة من إجمالي الموارد العادية لكل لجنة وطنية. غير أن اليونيسيف لم تتلق بحلول موعد مراجعة الحسابات، أي معلومات تتعلق بالمبلغ الإجمالي الذي قامت بتحويله كل لجنة من اللجان الوطنية لتقرير ما إذا كانت التحويلات دون ١٠ في المائة من الموارد العادية لكل منها.

٥٨ - فضلا عن ذلك، لاحظ المجلس بعض الحالات التي ربما يؤدي فيها تحويل اللجان الوطنية للأموال إلى التقييد من حرية اليونيسيف في التصرف في تخصيص الأموال لبرامجها، بما في ذلك عدم وجود ما يدل على أن أموالا قد حُولت حتى في الحالات التي وافقت عليها اليونيسيف. ويمكن أن يؤدي عدم كفاية مراقبة تحويل الأموال إلى تقليص الموارد العادية، كما أن ذلك يتناقض مع سياسة اليونيسيف الرامية إلى جمع أكبر قدر ممكن من الموارد العادية من أجل الأطفال. فضلا عن ذلك، فإن تحويل الأموال يمكن أن يشكل انتهاكا لنية المانحين الأصلية، ويؤثر سلبا على عملية جمع الأموال في المستقبل.

٥٩ - ويوصي المجلس بأن تواصل اليونيسيف تعزيز مراقبة عمليات تحويل الموارد العادية إلى الموارد الأخرى التي تقوم بها اللجان الوطنية من أجل توفير أكبر قدر ممكن من الأموال غير المقيدة لليونيسيف.

٦٠ - علّقت اليونيسيف بأنها إذا نفذت الشكل الجديد لتقرير الإيرادات والنفقات لغرض الإبلاغ في عام ٢٠١٣، فإنها ستحدد المبالغ التي يمكن أن تحولها اللجان الوطنية من الموارد

العادية إلى الموارد الأخرى. وفي غضون ذلك، تواصل اللجان الوطنية مشاوره اليونسيف والحصول على موافقتها قبل القيام بأي عمليات تحويل.

حقوق غير المشروطة في استخدام الهبات الممنوحة لإحدى اللجان الوطنية

٦١ - لاحظ المجلس أن اليونسيف كانت قد وقعت في عام ٢٠١١ على تعديل في اتفاق التعاون مع إحدى اللجان الوطنية يقضي بمنح اللجنة الحق غير المشروط في استخدام الهبات التي تُجمَعها باسم اليونسيف. فضلا عن ذلك، جمعت اللجنة هبات طبية باسم اليونسيف بلغت قيمتها ٣٧٧ مليون دولار، وذلك لغرض القضاء على عمى النهر في إطار برنامج عالمي ليس تابع لليونسيف. ولذلك، أعرب المجلس عن قلقه إزاء احتمال أن تكون اليونسيف على غير علم بأن اللجان الوطنية يمكن أن تدعي القيام بجمع أموال لليونسيف وباسمها ولكنها تخصص تلك الأموال في الواقع إلى برامج ليست من برامج اليونسيف ولا تستطيع اليونسيف مراقبتها بفعالية؛ علما بأن ذلك يمكن أن يعرض سمعة المنظمة للخطر. وعلى الرغم من أن المجلس أوصى بأن تتخذ اليونسيف إجراءات صارمة لرصد مثل هذه الحالات غير أن الحالة نفسها تكررت مع اللجنة نفسها في عام ٢٠١٢ فيما يتعلق بهبات طبية بقيمة ٦١,٤٩ مليون دولار.

٦٢ - وأوضحت اليونسيف أن علاقتها باللجنة الوطنية المذكورة أعلاه قائمة على قرارات اتخذت بعناية فائقة تعكس تحليلا دقيقا للقيمة المضافة والمنافع التي تجنيها اليونسيف والبرامج/المبادرات التي تُنفذ دعما للأطفال.

٦٣ - ويوصي المجلس بأن تراقب اليونسيف بدقة الهبات التي تجمع باسم اليونسيف ولا تستخدم في برامج اليونسيف، لتجنب خطر انعكاس ذلك على سمعة المنظمة.

إدارة صناديق الاستثمار

٦٤ - توفر اليونسيف صناديق استثمار للجان الوطنية والمكاتب القطرية عندما تتاح فرص هامة للزيادة في حجم الإيرادات بصورة فعالة، ولا سيما الموارد العادية. واستعرض المجلس أحد صناديق الاستثمار الرئيسية، وهو برنامج تطوير التمويل، الذي يركز على أنشطة جمع الأموال ويتطلب تحقيق عائد من الاستثمار لا تقل نسبته عن ٣ إلى ١ في غضون ٣٦ شهرا.

٦٥ - وفي عام ٢٠١٢، حصلت اللجان الوطنية والمكاتب القطرية على التوالي على ٢٧,٤ مليون دولار و ٩,١ ملايين دولار من أموال برنامج تطوير التمويل. واستعرض المجلس مراقبة اليونسيف للأموال المدفوعة من خلال برنامج تطوير التمويل ولاحظ أوجه القصور التالية:

(أ) الإفراج عن أموال برنامج تطوير التمويل للجان الوطنية دون وجود خطة استراتيجية مشتركة - وفقا للدليل الإداري لليونيسيف، لا تُوفر أموال برنامج تطوير التمويل للجان الوطنية إلا في إطار خطط استراتيجية مشتركة صالحة، غير أن اليونيسيف أفرجت في عام ٢٠١٢ عن مبلغ إجماليه ١٢,٦ مليون دولار من أموال برنامج تطوير التمويل لفائدة تسع لجان وطنية دون أن تكون هناك خطط استراتيجية مشتركة؛

(ب) تخصيص أموال برنامج تطوير التمويل دون مراعاة الاحتياطات التي تحتفظ بها اللجان الوطنية - في عام ٢٠١٢، وفّرت اليونيسيف أموالا من برنامج تطوير التمويل بلغ مجموعها على التوالي ١,٤٧ مليون دولار و ٣,٣٣ ملايين دولار و ٠,٩٧ مليون دولار و ٤,٤٤ ملايين دولار إلى أربع لجان وطنية، كان لدى كل واحدة منها أرصدة احتياطية زادت قيمتها عن ١٥ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٢؛

(ج) عدم كفاية استعراض أداء أموال برنامج تطوير التمويل المقدمة إلى اللجان الوطنية - إذا بلغ الفارق ١٠ في المائة أو أكثر من الحد الأدنى من عائد الاستثمار الذي تبلغ نسبته ٣ إلى ١ تقوم اليونيسيف بإجراء استعراض للجان الوطنية أو المكاتب الإقليمية. واستعرض المجلس جميع التقارير البالغ عددها ٣٨ تقريرا المقدمة من اللجان الوطنية ولاحظ أن عائد الاستثمار في ١٥ تقريرا منها يقل عما هو متوقع بنسبة تزيد عن ١٠ في المائة، غير أنه ليس هناك ما يدل على أن اليونيسيف قامت بأي استعراض من أجل تحسين عائد الاستثمار؛

(د) عدم كفاية الأدلة لإثبات الصلة بين التبرعات وأموال برنامج تطوير التمويل - ولاحظ المجلس أن اليونيسيف حسبت عائد استثمار أموال برنامج تطوير التمويل وفقا للتقارير الواردة من اللجان الوطنية، ولكن دون الحصول على أدلة تثبت أن العائد نشأ مباشرة من مشروع جمع الأموال المحدد.

٦٦ - ويوصي المجلس بأن تعزز اليونيسيف رصد أموال برنامج تطوير التمويل وتقييم أدائه من أجل إثبات الرأي القائل إن مساهمة أموال البرنامج تفي بالحد الأدنى المطلوب من عائد الاستثمار.

عدم كفاية مراقبة استثمارات اللجان الوطنية

٦٧ - تنص اتفاقات التعاون على أن اللجان الوطنية مسموح لها فقط باعتماد سياسة استثمارية قليلة المخاطرة لتأمين أي أصول تحتفظ بها باسم اليونيسيف. وتشمل الاستثمارات قليلة المخاطرة الحسابات المصرفية، وصناديق سوق المال وبعض السندات الحكومية. ومن

المفروض أن تتراوح فترات الاستثمار بين القصيرة الأجل (أقل من سنة) والمتوسطة الأجل (من سنتين إلى خمس سنوات). ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) انعدام المعلومات الشاملة بشأن استثمارات اللجان الوطنية - لا يتضمن اتفاق التعاون أحكاماً مفصلة تُلزم اللجان الوطنية بالحصول على موافقة اليونيسيف على الاستثمارات، وتقديم تقارير عن تفاصيل الاستثمارات بانتظام. ولم تعلم اليونيسيف إذا كانت اللجان الوطنية قد تحكمت في مخاطر الاستثمارات على الوجه المطلوب وحافظت على قيمة أصول الاستثمار أو ضاعفتها؛

(ب) بعض اللجان الوطنية قامت باستثمارات طويلة الأجل محفوفة بالمخاطر - لاحظ المجلس أن قيمة استثمارات إحدى اللجان الوطنية بلغت ٣,٢٩ ملايين دولار في نهاية عام ٢٠١١، بما في ذلك خمس فئات من السندات. وبلغت فترة استحقاق أحد السندات ٢٣,٥ سنة، وهي فترة تتنافى والشرط الوارد في اتفاق التعاون والقائل بأن فترات الاستثمار تتراوح بين قصيرة ومتوسطة الأجل. وبلغ مجموع استثمارات إحدى اللجان الأخرى ٣١,٨٨ مليون دولار، بما في ذلك ٧,٣٢ ملايين دولار في سندات رأسمالية، وهو ما يتنافى مع سياسات الاستثمار قليلة المخاطر التي حددها اليونيسيف.

٦٨ - يوصي المجلس اليونيسيف بما يلي: (أ) أن تطلب إلى اللجان الوطنية بأن تقدم لليونيسيف تقارير دورية عن الأنشطة الاستثمارية؛ (ب) أن تعزز الرقابة على الأنشطة الاستثمارية التي تقوم بها اللجان الوطنية لضمان الامتثال لسياسة الاستثمار المنخفضة المخاطر من أجل حماية أي أصول تحتفظ بها اللجان باسم عن اليونيسيف.

٥ - إدارة الميزانية

٦٩ - تشمل ميزانيات اليونيسيف ميزانيات البرامج، والميزانيات المؤسسية وميزانية شعبة جمع الأموال والشراكات الخاصة:

(أ) ميزانيات البرامج يعتمدها المجلس التنفيذي، وهي مخصصة لتنفيذ البرامج المتعلقة بالمرأة والطفل. وفي السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بلغ مجموع النفقات والالتزامات في ميزانيات البرامج ٣,٢٩ بلايين دولار، بما في ذلك ٢,١٧ بليون دولار تتعلق بالبرامج القطرية، و ٩٠٨,٨٨ ملايين دولار لبرامج الطوارئ، و ٢٠٩,٢٦ ملايين دولار تتعلق بالدعوة، وتطوير البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان؛

(ب) وتشمل الميزانية المؤسسية دعم جميع التكاليف التي لا تعزى مباشرة إلى برنامج أو مشروع بعينه، ولكنها ضرورية للحفاظ على وجود المنظمة في بلد ما، بما في ذلك

تكاليف الإدارة والتنظيم في المقر. وفي عام ٢٠١٢، بلغ مجموع النفقات والالتزامات في الميزانية المؤسسية ٤٦٢,٤٩ مليون دولار (باستثناء ميزانية جمع الأموال والشراكات الخاصة)؛

(ج) وتغطي ميزانية جمع الأموال والشراكات الخاصة في المقام الأول المصروفات المتعلقة بأنشطة اليونيسيف في مجال جمع الأموال الخاصة والمبيعات. وفي عام ٢٠١٢، بلغت النفقات والالتزامات في ميزانية جمع الأموال والشراكات الخاصة ١١١,٣٥ مليون دولار.

٧٠ - ونظر المجلس فيما يلي: (أ) إذا كانت هناك مبررات كافية لطلب الموارد المالية؛ و (ب) إذا كانت الميزانية قد استخدمت في الأغراض المحددة لها؛ و (ج) إذا كان قد تم الإبلاغ عن النتائج على نحو كاف في الهيئات الإدارية بحيث يمكنها الحصول على صورة كاملة عن الأهداف المحققة والموارد المستخدمة.

صياغة الميزانية

٧١ - تتطلب الميزنة على أساس النتائج أن تشمل الميزانية عدداً من العناصر الرئيسية، بما فيها النتائج المتوقعة (ما سيتم تحقيقه) والأنشطة (ما سيتم تنفيذه)، والمؤشرات (كيف تُقاس الإنجازات مقابل المدخلات)، فضلاً عن الموارد المالية المطلوبة (حجم الموارد المطلوبة). ويرى المجلس أن أي نقص في هذه المعلومات سيؤدي إلى وضع ميزانية غير كاملة وغير مبررة بالكامل.

٧٢ - ولاحظ المجلس سابقاً أن الميزانيات المخصصة للدعوة، وتطوير البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان لم تكن مدعومة بأنشطة ونتائج تفصيلية. ونتيجة لذلك، بلغت النفقات الفعلية لمقر اليونيسيف ١٦٢ في المائة من الحد الأقصى، وقد تمت تغطية الفارق بين النفقات الفعلية والحد الأقصى المعتمد أصلاً عن طريق إعادة توزيع الموارد من الدعوة وتطوير البرامج إلى سبع برامج إقليمية ومشاركة بين البلدان. وواصل المجلس، خلال عملية المراجعة هذه، استعراضه لعملية صياغة الميزانية ولاحظ ما يلي:

(أ) **عدم إيلاء الاعتبار الكافي للاتجاهات السابقة في صياغة الميزانية** - لاحظ المجلس أن اليونيسيف أنفقت في فترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١ ما قدره ٨٢,٢٢ مليون دولار و ٣٩,٤٦ مليون دولار على التوالي على أنشطة البرامج المشتركة بين البلدان، أي ما يمثل ٥١ في المائة و ٢٥ في المائة من الحدود القصوى من الموارد الأخرى المعتمدة لتلك البرامج. ومع ذلك، طلبت اليونيسيف حداً أقصى من الموارد الأخرى قدره ٢٩٩ مليون دولار لتمويل البرامج المشتركة بين البلدان لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

وبالمثل، أنفق مكتب برامج الطوارئ، وشعبة حلول وخدمات تكنولوجيا المعلومات، وشعبة الموارد البشرية ومكتب المدير التنفيذي جزءاً صغيراً فقط من الحدود القصوى من الموارد الأخرى المخصصة لها خلال فترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١. وعلى الرغم من انخفاض معدل الاستخدام خلال فترتي السنتين الماضيتين، لم تُعدّل الحدود القصوى لثلاث من الكيانات الأربعة المذكورة أعلاه للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ولاحظ المجلس أنه أُعيد توزيع مبلغ ١,٩٧ مليون دولار من مكتب المدير التنفيذي إلى مكتب إدارة التغيير وشعبة الحوكمة والشؤون المتعددة الأطراف، الذي لم تُخصص له ميزانية للدعوة وتطوير البرامج للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ب) غياب النتائج والأنشطة التفصيلية لتبرير الاحتياجات التقديرية من

الموارد - لاحظ المجلس أن الحد الأقصى من "الموارد الأخرى" البالغ ٢٠٠ مليون دولار المخصص للبرامج المشتركة بين البلدان لم يكن مدعوماً بأي نتائج وأنشطة تفصيلية متوقعة موثقة. وحُدّد هذا الحد الأقصى لكفالة أن يكون للمنظمة دائماً حداً أقصى لا تتجاوزه من الأموال التي تقبلها. ونظر المجلس في تقرير ميزانية شعب المقر ولاحظ بصورة عامة أن الحد الأقصى المقترح من 'الموارد الأخرى' لم يكن مدعوماً بتحليل كامل للنتائج والأنشطة التفصيلية المتوقعة. وعلى سبيل المثال، فمن أصل ٥ ملايين دولار المخصصة في الميزانية لشعبة الموارد البشرية، كان هناك مبلغ ٤,٢٢ ملايين دولار غير مدعوم بأنشطة تفصيلية.

٧٣ - فالافتراضات الواضحة والمبررة بشكل كامل (مثل النتائج والأنشطة المتوقعة) عنصر حيوي لصياغة أي ميزانية فعالة أو تقدير الموارد. وينبغي أن تأخذ هذه الافتراضات في الاعتبار الاتجاهات السابقة والعوامل المنظورة خلال فترة الميزانية. ومن شأن انعدام النتائج والأنشطة التفصيلية المتعلقة بميزانية الدعوة، وتطوير البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان، أن يجعل من الصعب على اليونسيف أن ترصد تنفيذ البرامج ذات الصلة فضلاً عن استخدام الموارد.

٧٤ - ويوصي المجلس بأن تكفل اليونسيف امتثال شعبها ومكاتبها لتوجيهاتها المتعلقة بمقترحات الميزانية البرنامجية، أي أن تُنص على تبرير الموارد المطلوبة، بشكل كامل، بالأنشطة التفصيلية التي ستضطلع بها من أجل تحقيق النواتج المقررة، وكذلك بالاتجاه السابق.

٧٥ - وعلّقت اليونسيف بأنها أصدرت توجيهات بشأن إعداد خطط إدارة مكاتبها وشعبها للفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧، تلزمها بإدراج الأنشطة والنواتج التفصيلية على

أساس الاحتياجات الفعلية والموارد التقديرية المعقولة المتاحة عند إعداد الميزانيات البرنامجية المقترحة.

الميزانيات المُجزأة لبعض الشُّعب والمكاتب في المقر

٧٦ - ينبغي بوجه عام، صياغة ميزانية الشُّعب والمكاتب وعرضها للموافقة بطريقة متكاملة حتى يتمكن مجلس الإدارة من تكوين صورة شاملة عن النتائج المقرر تحقيقها، فضلا عن الموارد المطلوبة. وقد لاحظ المجلس سابقا أن ميزانيات بعض المكاتب والشُّعب في مقر اليونسيف قُدمت لمجلسها التنفيذي للموافقة عليها في وثائق منفصلة (مثل ميزانية الدعم لفترة السنتين وميزانية أنشطة الدعوة، وتطوير البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان).

٧٧ - ولاحظ المجلس المسألة نفسها في عام ٢٠١٢. فعلى سبيل المثال، شملت شعبة جمع الأموال والشراكات الخاصة لعام ٢٠١٢ ثلاثة أجزاء: ميزانية مؤسسية قدرها ١١,٨ مليون دولار؛ وميزانية تعويضية قدرها ١٣٠,٤ مليون دولار؛ وميزانية للبرنامج المشترك بين البلدان قدرها ٠,٨٦ مليون دولار. واستعرض المجلس وثائق الميزانيات الثلاث للشعبة ولاحظ أن النتائج المتوقعة المحددة في ميزانيتها المؤسسية وميزانية البرامج المشتركة بين البلدان كانت متطابقة تقريبا.

٧٨ - وبالمثل، لاحظ المجلس أن ميزانيات عدد من المكاتب والشُّعب تكونت أيضا من جزأين: الميزانية المؤسسية وميزانية الدعوة وتطوير البرامج (انظر الجدول ثانيا - ٢).

الجدول ثانيا-٢

ميزانية أربع شعب/مكاتب في مقر اليونسيف (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مكتب تحالفات القطاع العام وتعبئة الموارد	شعبة حلول وخدمات تكنولوجيا المعلومات	مكتب المدير التنفيذي	شعبة الموارد البشرية
١ ٣٠٠	١ ٠٠٠	٥ ٦٠٠	٥ ٠٠٠
٢٠ ٩٢٣	٤٩ ٣٤٥	١٣ ٢١٣	٣٠ ١٢٣

المصدر: بيانات مقدمة من اليونسيف.

٧٩ - ذكرت اليونسيف أنها اتخذت إجراءات لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك من خلال إصدار توجيهات بشأن إعداد خطط إدارة المكاتب للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ التي ستدمج فيها نتائج كل شعبة ومكتب واحتياجاته من الموارد ليوافق عليها المجلس التنفيذي.

٨٠ - ويكرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تستعرض اليونيسيف منهجية إعداد ميزانيتها الحالية لضمان أن يتم إعداد الميزانيات وتقديمها بطريقة متكاملة لكي يتسنى للمجلس التنفيذي تكوين صورة شاملة عن الاحتياجات من الموارد المؤسسية والبرنامجية اللازمة لتحقيق الأهداف المتوقعة.

تمويل النفقات التشغيلية بالميزانية البرنامجية

٨١ - تعمل اليونيسيف من أجل إنجاز ولايتها من خلال عدد من الأنشطة مثل أنشطة البرامج والإدارة. ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، تشمل أنشطة البرامج الأنشطة التي تقابلها عناصر برنامجية أو مشاريع محددة، وتساهم في تحقيق نتائج التنمية الواردة في وثائق البرامج القطرية أو الإقليمية أو العالمية أو ترتيبات البرمجة الأخرى. وتشمل أنشطة الإدارة المتعلقة بالتوجيه التنفيذي، والتمثيل، والعلاقات الخارجية والشراكات، والاتصالات المؤسسية والشؤون القانونية والرقابة ومراجعة الحسابات والتقييم المؤسسي وتكنولوجيا المعلومات والشؤون المالية والإدارة والأمن والموارد البشرية. وتُمول أنشطة البرامج من ميزانيات البرامج، بينما تغطي الميزانية المؤسسية التكاليف المرتبطة بأنشطة الإدارة.

٨٢ - ولاحظ المجلس أن اليونيسيف وفرت في الميزانية المؤسسية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ مبلغا قدره ٨, ٣٢٣ مليون دولار لمراقبة مكاتبها الميدانية وإدارتها ودعمها التشغيلي. وبالإضافة إلى الموارد المقدمة، لاحظ المجلس أن ١٩ مكتبا قطريا، اختيرت كعينة، تكبدت مبلغا إجمالي قدره ٦٥, ٩١ مليون دولار في شكل نفقات تشغيلية في عام ٢٠١٢ (إيجار المكاتب، والمرافق، والإدارة، والموارد المالية والبشرية)، مُولت من ميزانيات البرامج القطرية. وساهمت هذه النفقات في نتيجة العنصر البرنامجي - الدعم، أي أنها لم تتعلق ببرامج أو مشاريع محددة وأنه كان من المفروض تغطيتها من الميزانية المؤسسية. وتمت الإشارة أيضا إلى ملاحظات مماثلة خلال الزيارات الميدانية للمكاتب القطرية في كل من السودان وزمبابوي وفييت نام. وعلى سبيل المثال، ففي المكتب القطري في السودان، بلغ ما استخدمته الأقسام التنفيذية (المالية، والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والتشغيل) من الميزانية البرنامجية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ما قدره ٩,٩٧ ملايين دولار.

٨٣ - وحلل المجلس الوظائف التشغيلية للمكاتب القطرية، ولاحظ أن هذه المسألة يمكن أن تعزى في جانب منها إلى الافتقار إلى ضوابط محددة لتقرير المستوى المناسب للوظائف التشغيلية في المكاتب القطرية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بلغ مجموع وظائف

اليونيسيف في المكاتب القطرية في العالم^(٣) ٩ ٥٧٥ وظيفة منها ١ ٧٩٤ وظيفة أو ١٩ في المائة، وظائف تشغيلية (الجدول ثانيا - ٣ والجدول ثانيا - ٤). وتفاوتت نسبة الوظائف التشغيلية في المكاتب القطرية إلى حد كبير إذ تراوحت ما بين ١٠ في المائة (شيلي، وغينيا الاستوائية وجمهورية مولدوفا) و ٣٧ في المائة (بيرو).

الجدول ثانيا-٣

نسبة الوظائف التشغيلية إلى مجموع الوظائف في المكاتب القطرية التابعة لليونيسيف (السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)

العدد الإجمالي للوظائف	نطاق الوظائف التشغيلية (النسبة المئوية)	النسبة الأعلى (حسب المكتب القطري)	العدد للوظائف التشغيلية	النسبة المئوية من الوظائف التشغيلية
أكثر من ١٠٠	١٢ في المائة - ٢٥ في المائة	البرازيل	٢٦	٢٥ في المائة
		الصومال	٨١	٢٥ في المائة
		العراق	٣٩	٢٣ في المائة
٥٠ إلى ١٠٠	١٣ في المائة - ٢٩ في المائة	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٠	٢٩ في المائة
		الأراضي الفلسطينية المحتلة	٢٠	٢٥ في المائة
		الفلبين	١٨	٢٣ في المائة
أقل من ٥٠	١٠ في المائة - ٣٧ في المائة	بيرو	١٦	٣٧ في المائة
		السلفادور	٧	٣٥ في المائة
		عمان	٣	٣٣ في المائة

الجدول ثانيا-٤

توزيع نسبة الوظائف التشغيلية إلى مجموع الوظائف في المكاتب القطرية (السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)

نطاق نسبة الوظائف التشغيلية (النسبة المئوية)	عدد المكاتب القطرية
صفر في المائة - ٢٠ في المائة	٧٠
٢٠ في المائة - ٣٠ في المائة	٤٣
٣٠ في المائة - ٤٠ في المائة	٧
المجموع	١٢٠

(٣) باستثناء المكاتب القطرية في كل من الأردن وبنما وتايلند والسنغال وكينيا ونيبال، التي يمكن أن يقوم بخدماها التشغيلية قسم تنفيذي مشترك مع المكاتب القطرية.

٨٤ - لاحظ أيضا المجلس أن ٨٥ موظفا من العاملين في مجال جمع الأموال في ١٧ مكتبا قريبا مولون من ميزانية البرامج القطرية، إذ بلغ مجموع مرتباتهم ككل ٣,٨ ملايين دولار في عام ٢٠١٢. ويرى المجلس أن وظيفة تعبئة الموارد هي بالفعل نشاط إداري من المفروض أن يمول من الميزانية المؤسسية.

٨٥ - ويساور المجلس القلق لأن استخدام الميزانية البرنامجية لتغطية النفقات التشغيلية التي لا تتصل ببرامج أو مشاريع محددة من شأنه أن يحوّل الموارد بعيدا عن تنفيذ برامج اليونيسيف، كما يمكن أن يؤدي ذلك إلى تضليل مجلس الإدارة بشأن الكيفية التي تم بها استخدام الموارد.

٨٦ - يوصي المجلس اليونيسيف بأن تقوم بما يلي: (أ) تحليل معايير تحديد المستوى المناسب للوظائف التشغيلية في المكاتب القطرية؛ و (ب) رصد ومراقبة استخدام المكاتب القطرية للميزانية البرنامجية لتغطية النفقات التشغيلية غير المتصلة ببرامج أو مشاريع محددة.

تمويل المهام الإدارية في المقر من الميزانية البرنامجية

٨٧ - وافق المجلس التنفيذي، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، على ميزانية الدعوة وتطوير البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ البالغ مجموعها ٦٦٥,٥١ مليون دولار. وتمكن هذه الموارد اليونيسيف من العمل بفعالية أكبر على تحقيق النتائج والأهداف الرئيسية في مجالات التركيز التنظيمية الخمسة في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٣.

٨٨ - ولاحظ المجلس أنه تم في ميزانية الدعوة وتطوير البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان، تخصيص موارد لست شُعب ومكاتب في المقر تضطلع بوظائف إدارية (انظر الجدول ثانيا - ٥) وذلك على الرغم من أن النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف تنص على تغطية التكاليف المرتبطة بهذه المهام من الميزانية المؤسسية. ويشمل مجموع الموارد المعتمدة لهذه الشُعب والمكاتب الستة تخصيص موارد عادية قدرها ٢,٣ مليون دولار وحدًا أقصى قدره ٧٨,٦ مليون دولار من 'الموارد الأخرى'.

الجدول ثانيا-٥

الموافقة على ميزانية الدعوة وتطوير البرامج لست شعب/مكاتب في مقر اليونسيف

للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المخصص المعتمد من الموارد العادية	الحد الأقصى المعتمد من الموارد الأخرى	المجموع
مكتب تحالفات القطاع العام وتعبئة الموارد ١٠٠	١ ٢٠٠	١ ٣٠٠
شعبة جمع الأموال والشراكات الخاصة ٦٠٠	١ ٢٠٠	١ ٨٠٠
شعبة حلول وخدمات تكنولوجيا المعلومات -	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠
مكتب المدير التنفيذي ٦٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٦٠٠
شعبة الموارد البشرية -	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
شعبة الإمدادات ١ ٠٠٠	٦٥ ٢٠٠	٦٦ ٢٠٠
المجموع	٧٨ ٦٠٠	٨٠ ٩٠٠

المصدر: بيانات مقدمة من اليونسيف.

٨٩ - لاحظ أيضا المجلس أن مجموع عدد العقود التي أبرمتها شعبة الموارد البشرية وشعبة الاتصالات في عام ٢٠١٢ مع المستشارين وفردى المتعاقدين بلغ ٣١٤ عقدا يصل مجموع قيمتها إلى ٦,٩٦ ملايين دولار مُولت من الميزانية البرنامجية. وحُمّل من هذه التكاليف الإجمالية مبلغ ٦٠٢ ٤٣٨ دولارا على الميزانية البرنامجية للمكاتب القطرية أو المكاتب الإقليمية. وفي حين أوضحت اليونسيف أن هذه الشُعب/المكاتب ساهمت إلى حد ما في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل، يرى المجلس أن الغرض من الميزانية البرنامجية هو توفير أموال للبرامج المكرسة للنساء والأطفال، وينبغي ألا تغطي أي تكاليف لا تعزى مباشرة إلى برنامج أو مشروع بعينه.

٩٠ - ويوصي المجلس بأن تكفل اليونسيف عرض الاحتياجات من الموارد المتعلقة بالمهام الإدارية للموافقة عليها وتغطيتها من الميزانية المؤسسية.

استخدام الصندوق المواضيعي بطريقة شاملة لعدة مواضيع أو لتغطية التكاليف التشغيلية

٩١ - الصندوق المواضيعي هو أحد أنواع التبرعات المخصصة يقدمها المانحون لدعم تحقيق النتائج في المجالات المواضيعية، مثل التعليم أو حماية الطفل. وحاليا، تطبق اليونسيف ست

خطط تمويل مواضيعية تتلقى من خلالها التبرعات وتوزعها، وهي تتعلق بمجال الاستجابة الإنسانية ومجالات التركيز الخمسة التالية في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونيسيف: (أ) توفير أسباب البقاء والنماء للأطفال الصغار؛ (ب) توفير التعليم الأساسي وتحقيق المساواة بين الجنسين؛ (ج) فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ (د) حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء؛ (هـ) الدعوة لانتهاج سياسات وبناء شراكات مناصرة حقوق الطفل. وتتلقى اليونيسيف التبرعات المواضيعية المخصصة لمجالات التركيز في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل في إطار البرامج التي يوافق عليها المجلس التنفيذي، وتتلقى التبرعات الإنسانية المواضيعية في إطار النداءات الإنسانية الصحيحة.

٩٢ - واستعرض المجلس تقرير عام ٢٠١٢ بشأن استخدام الصناديق المواضيعية العالمية المتعلقة بمجالات التركيز الخمسة في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ولاحظ أن بعض التبرعات استخدمت في بطريقة شاملة لعدة مواضيع أو استخدمت لتغطية التكاليف التشغيلية. وفي عام ٢٠١٢، بلغ مجموع النفقات المتعلقة بالصناديق المواضيعية الخمسة للخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢١٩,٠٤ مليون دولار، استخدم منها مبلغ ٦,٨٣ ملايين دولار (٣ في المائة) لتغطية الأنشطة التشغيلية (مثل الإدارة والمالية والموارد البشرية) التي ينبغي أن تُمول من الميزانية المؤسسية؛ واستُخدم مبلغ ٢٢,٩٧ مليون دولار (١١ في المائة) بطريقة شاملة لعدة مواضيع. وعلى سبيل المثال، بلغت النفقات الفعلية للصندوق المواضيعي المتعلقة بالتعليم الأساسي والمساواة بين الجنسين في عام ٢٠١٢ ما قدره ١٣٥,٥٥ مليون دولار، استخدم منه مبلغ ٥,١٦ ملايين دولار أو ٤ في المائة لتغطية الأنشطة التشغيلية، ومبلغ ١٦,٦٤ مليون دولار أو ١٢ في المائة لتمويل مجالات حماية الطفل، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والدعوة في مجال السياسات وبقاء الطفل.

٩٣ - ويرى المجلس أن هناك إجراءات رقابة غير كافية على استخدام الصناديق المواضيعية. ومن الممكن أن يؤثر استخدام الصناديق المواضيعية بطريقة شاملة لعدة مواضيع أو استخدامها لتغطية تكاليف الأنشطة التشغيلية في تنفيذ الأنشطة البرنامجية في مجالات التركيز ذات الصلة.

٩٤ - ويوصي المجلس بأن تعزز اليونيسيف إجراءات الرقابة الداخلية لكفالة استخدام التبرعات المواضيعية على النحو المحدد في اتفاقات التمويل.

الإفصاح غير الكافي عن التكاليف التنظيمية والإدارية في البيانات المالية

٩٥ - وفقا لمشروع البيانات المالية لليونيسيف لعام ٢٠١٢ (انظر البيان الخامس - بيان مقارنة المبالغ المرصودة بالمبالغ الفعلية)، بلغت النفقات في الميزانية المؤسسية ٤٦٢,٤٩ مليون

دولار، أي ما يمثل ١٢ في المائة من مجموع النفقات البالغة ٣,٨٧ بلايين دولار. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن المبلغ ٤٦٢,٤٩ الوارد في مشروع البيانات المالية لا يعطي صورة كاملة عن النفقات الإدارية والتنظيمية التي تكبدتها اليونيسيف في عام ٢٠١٢، علما بأنه يُستثنى من ذلك مبلغ ٩٥,٤٥ مليون دولار على الأقل، موزعا على النحو التالي:

(أ) مبلغ إجمالي قدره ٩١,٦٥ مليون دولار من النفقات التشغيلية تكبدها ١٩ مكتبا قطريا مشمولاً بالعينة، وفُيّد على الميزانية البرنامجية؛

(ب) مبلغ ٣,٨ ملايين دولار يمثل تكاليف الموظفين العاملين في مجال جمع التبرعات من خلال استخدام ١٧ مكتبا إقليميا للميزانية البرنامجية.

٩٦ - ولاحظ أيضا المجلس أنه نظرا لأن البيان الخامس غير المراجع لم يتضمن معلومات كافية وواضحة عن نطاق وطبيعة الميزانيات وفتات التكاليف الرئيسية. ولذلك، يمكن أن يؤدي ذلك إلى الفهم الخاطئ بأن نفقات الميزانية المؤسسية تعكس جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية لليونيسيف، وهو ما قد يؤثر في عمليات التقييم وصنع القرارات التي يقوم بها المجلس التنفيذي وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية.

٩٧ - وفي ضوء مراجعة الحسابات، كشفت اليونيسيف عن المزيد من المعلومات في بيانها المالية.

عدم توفر تقارير الأداء بشأن تنفيذ الميزانية المؤسسية

٩٨ - تُعدُّ الميزانية المؤسسية لليونيسيف (المعروفة سابقا باسم ميزانية الدعم لفترة السنتين) في شكل ميزانية قائمة على النتائج، تعكس المسؤوليات التنظيمية محددة مقابل النتائج، مع مواءمة واضحة فيما بين الإجراءات المقررة، ومؤشرات الأداء وأهدافه، والميزانيات المقترحة. ويُتبع في إعدادها إطار متناسق متفق عليه مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، تُنظّم بموجبه النتائج الإدارية الرئيسية وفقا لأربع فئات من فئات تصنيف التكاليف. ولاحظ المجلس سابقا أن اليونيسيف لم تقدم لمجلسها التنفيذي تقرير أداء مستقل عن ميزانية الدعم لفترة السنتين، مما حال دون حصول المجلس التنفيذي على صورة شاملة عن تنفيذ الأنشطة في إطار الميزانية أن عن النتائج المحققة.

٩٩ - وبالنسبة لعام ٢٠١٢، كشفت اليونيسيف عن مقارنة بين الميزانية والأداء الفعلي في بيانها المالية، ولكنها لم تقدم لمجلسها التنفيذي تقرير أداء يربط تنفيذ الميزانية بتحقيق النتائج المحددة في الميزانية المؤسسية.

١٠٠ - ويوصي المجلس بأن تواصل اليونيسيف تحسين آلية تقديم تقارير الأداء للمجلس التنفيذي عن طريق ربط استخدام موارد الميزانية المؤسسية بتحقيق النتائج المتوقعة.

٦ - إدارة البرامج والمشاريع

تخطيط البرامج

١٠١ - تخطيط البرامج هو الوسيلة التي تصيغ بها المنظمة أهدافها وتصمم برنامج عملها من أجل بلوغ تلك الأهداف. وتخطيط البرامج الفعال يمكّن المنظمة من تحديد الأهداف الملائمة ووضع خطط فعالة لتحقيق تلك الأهداف. وينبغي كذلك أن تمكّن هذه الوسائل المنظمة من قياس النتائج، وتحديد ما إذا كانت تستخدم مواردها على نحو فعال، وتحمل الموظفين المسؤولية عن استخدام هذه الموارد بفعالية.

١٠٢ - وخطط العمل السنوية لمكاتب اليونيسيف القطرية هي وثائق يستخدمها النظراء الحكوميون والشركاء الآخرون من أجل تنفيذ الأنشطة وطلب الموارد من اليونيسيف. وخطّة الإدارة السنوية هي أداة مستقلة لإدارة الأعمال اليومية للمكاتب القطرية. وتؤثر أوجه القصور في صياغة هذه الخطط، والتأخر في تنفيذها على تحقيق الأهداف المتوقعة من المكاتب القطرية.

١٠٣ - وقد لاحظ المجلس في السابق استخدام أهداف غير ملائمة في خطط العمل والإدارة السنوية، والتنفيذ الجزئي للخطط في بعض المكاتب الميدانية. ولكنه لا يزال يلاحظ أوجه القصور التالية:

(أ) الافتقار إلى إدراج معلومات غير مبررة في خطط العمل - تفتقر الأنشطة المقررة في بعض خطط العمل السنوية، في المكتب القطري في السودان، إلى أوصاف الأطراف المسؤولة عن الاضطلاع بها. وفي المكتب القطري في البرازيل، لم تُرر تقديرات تكاليف بعض الأنشطة في خطط العمل تبريراً جيداً؛

(ب) التأخير في إعداد خطط العمل والإدارة - لم تُوقع خطط العمل السنوية أو المتعددة السنوات، في المكتبين القطريين في السودان وفييت نام، في الوقت المناسب وفقاً للشروط الواردة في دليل السياسات والإجراءات البرنامجية. وفي المكتب القطري في السودان، أنجزت خطة الإدارة السنوية، وقُدمت إلى المكتب الإقليمي بعد مرور ٢٣١ يوماً على الموعد المحدد؛

(ج) التأخير في تنفيذ خطط العمل والإدارة - في المكتب القطري في فييت نام، لم تتم الموافقة على ١٢ خطة من أصل ١٦ خطة عمل متعددة السنوات لعام ٢٠١٢ حتى

٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أي بعد أن تجاوزت كثيرا الموعد النهائي الوارد في دليل اليونيسيف للسياسات والإجراءات البرنامجية. ونتيجة لذلك، بلغت معدلات التنفيذ لأربعة برامج على التوالي ٤٥ و ٤٠ و ٣٣ و ٢٤ في المائة فقط في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفي المكتب القطري في السودان، لم تتحقق ثلاثة من المؤشرات الإدارية الثمانية في خطة الإدارة السنوية لعام ٢٠١٢.

١٠٤ - وأوضح المكتب القطري في البرازيل أنه يجري تنفيذ عملية شاملة لضمان النوعية لاستعراض جميع خطط العمل قبل الموافقة عليها من أجل التقيد بمعايير مؤشرات محددة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها وواقعية ومحددة المدة ويمكن تتبعها ومحددة الهدف (معايير سمات)، وكفالة الدقة في حساب تكلفة الأنشطة. وأوضح المكتب القطري في فييت نام أنه رصد خطط العمل المتعددة السنوات من خلال استعراضات منتصف العام ونهايته من أجل تقييم التقدم والإنجاز. كما اتخذت المكاتب القطرية الأخرى تدابير لمعالجة المسائل المذكورة أعلاه في أعقاب المراجعة.

١٠٥ - وأوضحت اليونيسيف أيضا أن النتائج المقررة لا تتطلب فقط تنفيذ الأنشطة التي تدعمها اليونيسيف بل أيضا الأنشطة الأخرى التي تمولها الحكومات وعادة ما تنفذها على الصعيدين الوطني والمحلي.

١٠٦ - ويوصي المجلس بأن تطلب اليونيسيف من مكاتبها القطرية القيام بما يلي:
(أ) الامتثال لأحكام دليل السياسات والإجراءات البرنامجية لليونيسيف فيما يتعلق بإعداد خطط العمل وخطط الإدارة السنوية؛ (ب) والتنسيق مع الشركاء المنفذين في استعراض خطط العمل والإدارة من أجل التعجيل بتنفيذ الأنشطة المقررة لكفالة الوفاء بجميع الأهداف.

رصد الأنشطة البرنامجية وتقييمها

١٠٧ - خلال مرحلة تخطيط العمل، تطبق اليونيسيف مجموعة من الترتيبات التعاونية مع الشركاء لدعم التنفيذ الناجح للمشاريع في الوقت المناسب، تشمل التحويلات النقدية وتقديم المساعدة التقنية والدعم للبرامج، وتوفير المعدات واللوازم. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرى ١٣٣ مكتبا قطريا وإقليميا تابعا لليونيسيف تحويلات نقدية إلى شركاء الصندوق المنفذين بلغت قيمتها ١,١ بليون دولار، أي ما يمثل ٣٠ في المائة من مجموع النفقات في عام ٢٠١٢ (٣,٦٢ بلايين دولار). ومن أجل تقليل خطر الغش والخطأ إلى أدنى حد ممكن، وتحقيق أعلى مستوى ممكن من التنفيذ الناجح، يتعين على اليونيسيف أن تطبق

نظام رقابة فعالة من خلال رصد وتقييم أداء شركائها المنفذين. واستعرض المجلس أنشطة رصد وتقييم البرامج في المكاتب القطرية، بما في ذلك رصد استخدام التحويلات النقدية المباشرة، ولاحظ أوجه الضعف التالية.

أنشطة تقييم القدرات وأنشطة الضمان المتصلة بالتحويلات النقدية

١٠٨ - تُستخدم عمليات التقييم الكلي والدقيق، ومراجعات الحسابات المقررة والزيارات البرنامجية وعمليات التفتيش العشوائي ليتأكد الصندوق من استخدام التحويلات النقدية على الوجه الصحيح. ولاحظ المجلس في تقريره السابق عدم كفاية هذه الأنشطة في بعض المكاتب الميدانية. ويمكن أن يؤثر عدم كفاية التقييمات الدقيقة على تقديرات أي مكتب قطري فيما يتعلق بنظام الرقابة الداخلية الذي يستخدمه أي شريك منفذ، وتشكل وظيفة هذه النظم الأساس في تحديد الطرائق والإجراءات المتبعة في التحويلات النقدية فضلا عن نطاق أنشطة الضمان؛ ويمكن أن تؤدي عمليات التفتيش العشوائية ومراجعة الحسابات المقررة لهذه الأنظمة إلى عدم الحصول على ضمانات كافية فيما يتعلق بالاستخدام السليم للتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين.

١٠٩ - واستنادا إلى الزيارات الميدانية التي شملت أربعة مكاتب قطرية، واستعراض تنفيذ النهج العالمي المنسق في التحويلات النقدية^(٤)، حدد المجلس أوجه الضعف التالية:

(أ) **بعض المكاتب القطرية لا تُنفذ التقييمات الكلية** - وفقا للتقرير عن حالة تنفيذ النهج المنسق في التحويلات النقدية، نفذ ٧٦ مكتبا قطريا من أصل ١٢٧ مكتبا النهج الجديد بالكامل في عام ٢٠١٢، ولكن لم يجر ٣١ مكتبا من هذه المكاتب (٤١ في المائة) التقييمات الكلية على النحو المطلوب. بموجب إطار التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين خلال دورة البرنامج الحالية؛

(ب) **عدم تنفيذ التقييمات الجزئية بالكامل** - لاحظ المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض أن ما من شريك من الشركاء المنفذين في ١٠ مكاتب قطرية، الذين يحصلون على مبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على ١٠٠.٠٠٠ دولار من جميع وكالات الأمم المتحدة في سنة

(٤) عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠١/٥٦، اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأغذية العالمي إطارا تشغيليا موحدا لتحويل النقد إلى الشركاء المنفذين الحكوميين وغير الحكوميين. واستخدم الشركاء المنفذون الاستثمارات والإجراءات الموحدة المتعلقة بطلب النقدية والإبلاغ عن استخدامها. وتعتمد الوكالات نمجا لإدارة المخاطر، وتختار إجراءات محددة لنقل النقدية على أساس التقييم المشترك لقدرات الإدارة المالية للشركاء المنفذين، وتنسيق الأنشطة الرامية إلى الحفاظ على ضمان استخدام النقدية المقدمة.

تقويمية واحدة، خضع للتقييم الدقيق منذ بداية دورة البرنامج الحالية. وقدم المجلس ملاحظات مماثلة خلال زيارته الميدانية إلى المكاتب القطرية في البرازيل وزمبابوي والسودان وفيت نام. وعلى سبيل المثال، فمن أصل ٢٩ شريكا منفذا في المكتب القطري في زمبابوي، حصلوا على أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ دولار في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، خضع ١٨ شريكا لعمليات التقييم الدقيقة في دورة البرنامج الحالية. وبلغ مجموع ما استخدمه الشركاء التنفيذيون الثمانية عشرة ما مقداره ٧,٦ ملايين دولار؛

(ج) **عدم كفاية عمليات الفحص العشوائي** - لاحظ المجلس أن ٤٠ مكتبا قطريا (٥٣ في المائة)، من أصل ٧٦ مكتبا قطريا نفذ النهج المنسق للتحويلات النقدية بنهاية عام ٢٠١٢، لم تقم بإعداد خطط على نطاق المكتب لإجراء عمليات تفتيش عشوائية حسب الاقتضاء. وكان لدى الـ ٣٦ مكتبا المتبقية عمليات تفتيش عشوائية مقرر، ولكن لم تجر ١٧ مكتبا منها عمليات التفتيش بالكامل. ولاحظ المجلس أيضا عدم إجراء المكتب القطري في البرازيل لعمليات تفتيش عشوائي على نحو كاف. ومن بين سبعة شركاء منفذين مصنفين كشركاء "معتدي" أو "عالي" الخطورة، لم يُدرج شريكان في خطة التفتيش العشوائي السنوي كما كان ينبغي. وبلغت التحويلات النقدية المباشرة التي استلمها الشريكان المنفذان ٧٩ ٧٦٤ دولارا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(د) **عدم كفاية عمليات مراجعة الحسابات المقررة** - من أصل ٧٦ مكتبا من المكاتب القطرية التي نفذت النهج المنسق للتحويلات النقدية في عام ٢٠١٢، لم يقم ٦٤ مكتبا (٨٤ في المائة) بإعداد خطة مراجعة حسابات للشركاء المنفذين الذين يحصلون على أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في المجموع من جميع الوكالات. ولم تجر سبعة مكاتب من بين الاثني عشر مكتبا الأخرى، التي كانت لديها عمليات مراجعة حسابات مقررة، مراجعة الحسابات بالكامل.

١١٠ - ويساور المجلس القلق لأن تقييمات القدرة وأنشطة الضمان غير الكافية تعرض اليونيسيف لخطر كبير يتمثل في عدم القدرة على الحصول على ضمان كاف فيما يتعلق بالاستخدام المناسب للتحويلات النقدية إلى الشركاء. ويعرض هذا بدوره اليونيسيف إلى تفاقم خطر الغش والخطأ.

١١١ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تواصل اليونيسيف في المقر والمكاتب الإقليمية العمل مع جميع المكاتب القطرية على ضمان تنفيذ عمليات تقييم القدرات وأنشطة الضمان وفقا لإطار العمل الخاص بالتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين.

انعدام الرصد الفعال لاستخدام الأموال

١١٢ - في المكاتب القطرية لليونيسيف، يتطلب التصديق على استمارة الإذن بالتمويل وشهادة الإنفاق من أجل الإبلاغ عن التحويلات النقدية المباشرة صرف النفقات الفعلية للفترة المنصوص عليها وفقا لخطة العمل السنوية وحسب تقديرات بنود التكاليف المأذون بها. وينبغي أن تظل الوثائق المحاسبية التفصيلية المتعلقة بالنفقات متاحة للنظر فيها، عند الاقتضاء، مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الأموال.

١١٣ - ولاحظ المجلس، خلال الزيارة الميدانية التي أجراها للمكتب القطري في زمبابوي، أن من أصل مبلغ إجمالي قدره ١٨٥ ٢٠٦ دولارا من التحويلات النقدية المباشرة المصفاة من جانب شريك منفذ واحد في عام ٢٠١٢، كانت بعض النفقات في شكل دفعات نقدية بقسائم دفع حررها يدويا موظفو الشريك المنفذ. وأوضح المستفيدون أنهم استخدموا الأموال في تسليم إمدادات البرنامج إلى ٥٠٠ مدرسة باستخدام سياراتهم الخاصة، ولكنهم لم يتمكنوا من تقديم فواتير التزود بالوقود أو قائمة بالمدارس التي زودوها بالإمدادات.

١١٤ - وأشار المكتب القطري في زمبابوي إلى أن هذا التصرف يشكل إساءة استخدام التحويلات النقدية، كان ينبغي أن يؤدي إلى إجراء تقييم دقيق وأنشطة ضمان لرصد ممارسات الرقابة الداخلية والإدارة المالية للشريك. وليس لدى المجلس ما يدل على أن هذا ضعف منهجي، ولكنه يرى أن من الضروري أن تقوم اليونيسيف بتعزيز رصد عمل الشركاء المنفذين.

١١٥ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) أن يعزز المكتب القطري للصندوق في زمبابوي رصد الشركاء المنفذين من أجل كفالة الحفاظ على الأدلة الداعمة الكافية التي تبرر استخدام التحويلات النقدية؛ و (ب) أن تحقق اليونيسيف في هذه المسألة، وتبلغ مجلس مراجعي الحسابات بما تخلص إليه من نتائج.

الخطط السنوية المتكاملة للرصد والتقييم

١١٦ - يُلزم دليل السياسات والإجراءات البرنامجية لليونيسيف المكاتب القطرية بإعداد وتنفيذ خطة سنوية متكاملة للرصد والتقييم لاستعراض التقدم المحرز في جمع المعلومات المهمة في ما يتعلق بتخطيط البرامج وتنفيذها.

١١٧ - ولاحظ المجلس في تقريره السابق انخفاض معدلات الإنجاز في ما يتعلق بأنشطة الخطة المتكاملة للرصد والتقييم في سبعة مكاتب قطرية، وأوصت بأن تطلب اليونيسيف من مكاتبها الميدانية تحسين معدلات الإنجاز. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لاحظ المجلس أن

اليونيسيف قد نفذت التدريب ذي الصلة وعززت الشروط الواردة في الدليل لضمان أن تتمكن مكاتبها القطرية من إعداد خطط واقعية متكاملة للرصد والتقييم وتحسين معدلات الإنجاز. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الإدارة، لا يزال المجلس يلاحظ عدم إنجاز ٦٩ نشاطا (٥١ في المائة) من أصل ما مجموعه ١٣٤ نشاطا من الأنشطة المحددة في الخطط المتكاملة للرصد والتقييم لعام ٢٠١٢ في غضون الإطار الزمني المحدد في المكاتب القطرية في السودان والبرازيل وزمبابوي.

١١٨ - وأوضح المكتب القطري في السودان أن التأخير كان يرجع أساسا إلى نقص الموظفين وصعوبة الحصول على الخبراء الاستشاريين المناسبين. كما أوضح المكتب القطري في البرازيل أن العقبة الرئيسية التي أدت إلى تأجيل تنفيذ بعض الخطط المتكاملة للرصد والتقييم في عام ٢٠١٢ هي عدم توافر الموظفين بسبب الطلبات غير المتوقعة المرتبطة ببدء تطبيق نظام اليونيسيف لتخطيط الموارد في المؤسسة، وإعداد طلب استعراض الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣.

١١٩ - ويوصي المجلس بأن تواصل اليونيسيف العمل مع المكاتب القطرية على إعداد خطط واقعية متكاملة للرصد والتقييم، وأن تبذل ما في وسعها من جهد من أجل تحسين معدلات الإنجاز.

تقارير الأداء حول أنشطة البرامج

١٢٠ - تقارير الأداء هي الآلية التي تقوم بموجبها أي منظمة برصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهدافها، وبالتالي فهي ضرورية ليفهم مجلس الإدارة والجمهور فهما شاملا الإنجازات التي حققتها المنظمة ومدى كفاءتها وفعاليتها في تنفيذ ولايتها.

١٢١ - ويقدم المدير التنفيذي لليونيسيف تقريرا سنويا إلى المجلس التنفيذي بشأن النتائج والتقدم المحرز والإنجازات في كل مجال من مجالات التركيز في خطة اليونيسيف الاستراتيجية المتوسطة الأجل، وكذلك فيما يتصل بأداء المنظمة عموما. ويرد عرض للاتجاهات في أداء البرامج في ضوء المؤشرات الرئيسية في ملحق البيانات المرفق. ولاحظ المجلس، في تقريره السابق (A/67/5/Add.2)، أن من أصل ٥٩ رقما في ملحق البيانات لعام ٢٠١١ (قد يتضمن الرقم الواحد مؤشرا واحدا أو أكثر) تتعلق بمجالات التركيز الخمسة للخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٣، ارتبط ٢٢ رقما ارتباطا مباشرا بأنشطة الصندوق في برامج التعاون القطرية.

١٢٢ - ولاحظ المجلس أثناء مراجعة الحسابات في عام ٢٠١٢ أن ملحق البيانات للتقرير السنوي لعام ٢٠١٢ شمل ١٠٣ مؤشرات من بين الـ ١٤٤ مؤشرا للخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل، المتعلقة بأداء البرامج، التي قدمت في ٨١ رقما. ومن بين هذه الأرقام الـ ٨١، كان ٧٥ رقما يتعلق بمجالات التركيز الخمسة في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٣، وارتبطت الأرقام الستة الأخرى ارتباطا وثيقا بتأهب اليونيسيف واستجابتها لحالات الطوارئ في عام ٢٠١٢. ولاحظ المجلس أن من بين الأرقام البالغ عددها ٧٥ رقما، يمكن أن يكون ٢٤ رقما فقط مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بأنشطة برنامج التعاون القطري لليونيسيف (انظر الجدول الثاني - ٦).

١٢٣ - وتقدم التقارير السنوية للمكاتب القطرية مدخلات رئيسية للتقرير السنوي للمدير التنفيذي. ولاحظ المجلس أن تحقيق النتائج الواردة في التقارير المشمولة بالعينة لا يدعمها تنفيذ الأنشطة البرنامجية المقررة بأدلة كاملة.

الجدول ثانيا-٦

المؤشرات في دليل بيانات عام ٢٠١٢ بشأن مجالات التركيز الخمسة

المؤشرات المرتبطة مباشرة بأنشطة البرنامج	المؤشرات التي تعكس النتائج الناجمة جزئياً عن مساهمات اليونيسيف	المؤشرات التي تعكس البيانات الإحصائية من الحكومة المضيفة حول الوضع المحلي
٦	١٦	٨
بقاء الطفل الصغير على قيد الحياة ونماؤه		
٣	٥	٢
التعليم الأساسي والمساواة بين الجنسين		
صفر	٣	١
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطفال		
٤	٨	٥
حماية الأطفال		
١١	٣	صفر
الدعوة في مجال السياسات والشراكات من أجل حقوق الطفل		
المجموع	٢٤	١٦

المصدر: بيانات مقدمة من اليونيسيف.

١٢٤ - أوضحت اليونيسيف أن مدى ارتباط المعلومات الواردة عن أحد المؤشرات ببرنامج اليونيسيف للتعاون يتوقف على السياق الخاص بالبلد. ومع ذلك، أقرت اليونيسيف بأن مصفوفات النتائج الحالية تحكمها بعض القيود وأنها ستسعى إلى تحسين مصفوفات نتائج الخطط الاستراتيجية المستقبلية من أجل تحسين عملية تقديم تقارير الأداء.

١٢٥ - ولما كان أقل من نصف المؤشرات الواردة في ملحق البيانات ترتبط بشكل مباشر بتنفيذ البرامج القطرية لليونيسيف، في ظل غياب آلية للإبلاغ تربط إنجاز النتائج بوضوح بتنفيذ الأنشطة المقررة واستخدام الميزانية، يساور المجلس القلق من أن المجلس التنفيذي والجهات المانحة والجمهور ربما لا يمكنهم أن يفهموا بشكل شامل وواضح الأثر الكامل لأعمال الصندوق ومساهماته المباشرة من خلال البرامج القطرية. وفي ظل هذه الظروف، يصعب بشكل موضوعي إقامة الدليل على أن اليونيسيف قد استخدمت الموارد استخداما فعالا من حيث التكلفة، أو التأكد من ذلك.

١٢٦ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بما يلي: (أ) مواصلة تحسين التقارير السنوية بتكميل ملحق البيانات بمؤشرات انتقائية أكثر عن أداء البرامج، لتمثل إجراءات اليونيسيف ومساهماتها المباشرة من خلال برامج التعاون القطرية؛ و (ب) تحسين الإبلاغ عن الأداء عن طريق الربط الواضح بين النتائج المحققة وتنفيذ الأنشطة البرنامجية واستخدام الموارد ذات الصلة.

عدم كفاية الكشف عن التحديات في تنفيذ الاستراتيجيات البرنامجية الرئيسية

١٢٧ - في عام ٢٠١٠، وضعت اليونيسيف تسع استراتيجيات برنامجية رئيسية، فضلا عن معايير لكل استراتيجية، بهدف قياس أداء المكاتب القطرية والنتائج التي تحققها فيما يتعلق بأنشطة البرامج والإدارة. ويُصنف الأداء المتعلق بكل استراتيجية برنامجية رئيسية وفقا لأربعة تصنيفات: "الشروع في اتخاذ إجراءات لاستيفاء المقاييس المرجعية" و "استيفاء المقاييس المرجعية جزئيا"، و "استيفاء معظم المقاييس المرجعية" و "استيفاء المقاييس المرجعية تماما".

١٢٨ - ولاحظ المجلس في عملية مراجعة الحسابات السابقة أن أداء المكاتب القطرية فيما يتعلق ببعض الاستراتيجيات غير مرضي، ولذلك فهو لا يتفق مع النتائج والإنجازات الإيجابية المعروضة في التقارير السنوية للصندوق. وخلال عملية المراجعة الحالية، أُبلغ المجلس بأن مقر اليونيسيف ومكاتبها الإقليمية تسعى إلى تحسين القدرة على تنفيذ الاستراتيجيات البرنامجية الرئيسية من خلال عدد من المبادرات، بما في ذلك تدريب الموظفين وتوفير المشورة الفنية للخبراء وتغيير نوعية الاحتياجات من الموظفين، حيثما أمكن. ونتيجة لذلك، أبلغت المكاتب القطرية عن تحسينات طرأت على استيفاء المقاييس المرجعية لتطبيق استراتيجيات البرنامج في تقاريرها السنوية لعام ٢٠١٢.

١٢٩ - بيد أن المجلس لاحظ أيضا أن الأداء في بعض الاستراتيجيات لا يزال يحتاج إلى تحسين. وعلى سبيل المثال، ففيما يتعلق بتسخير الاتصالات لأغراض التنمية، وإدارة

المعارف، والمساواة بين الجنسين، لم يحقق ثلث مكاتب اليونيسيف البالغ عددها ١٢٦ مكتبا قطريا أيّا من التصنيفين الأعلى من تقييمات الأداء، "المقاييس المرجعية المستوفاة في معظمها" أو "المقاييس المرجعية المستوفاة كلية"؛ وفيما يتعلق بالاستدامة البيئية، لم يحقق ٧٠ مكتبا قطريا من أصل ١٢٦ مكتبا (٥٦ في المائة) أي من التصنيفين الأعلى من تقييمات الأداء.

١٣٠ - ولاحظ المجلس أيضا أنه من أصل ١٢٦ مكتبا قطريا، لم يبلغ مستوى "المقاييس المرجعية المستوفاة في معظمها" أو "المقاييس المرجعية المستوفاة كلية" سوى ٣٤ مكتبا قطريا (٢٧ في المائة). وحقق ١٧ مكتبا قطريا آخر (١٣ في المائة) مستوى "الشروع في اتخاذ إجراءات لاستيفاء المقاييس المرجعية" أو "المقاييس المرجعية المستوفاة جزئيا" فيما يتعلق بأكثر من نصف الاستراتيجيات التسع. ولاحظ المجلس أيضا، أن ثمانية من المؤشرات التسعة مصنفة، كما ورد ذلك في التقرير السنوي للمكتب القطري في موريتانيا، بأنها بلغت مستوى "المقاييس المرجعية المستوفاة جزئيا" في حين صُنفت الأخرى على أنها بلغت مستوى "الشروع في اتخاذ إجراءات لاستيفاء المقاييس المرجعية".

١٣١ - واستعرض المجلس صيغة مشروع التقرير السنوي لليونيسيف لعام ٢٠١٢، وأشار إلى أن معظم المؤشرات المحددة لكل من مجالات التركيز الخمسة في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل قد عكست تقدما إيجابيا، مما يتعارض مع التحديات الموثقة في التقارير السنوية للمكاتب الميدانية.

١٣٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بما يلي: (أ) تحسين التقرير السنوي للمديرة التنفيذية عن طريق إدراج معلومات عن إجراء تحليل متعمق لفوارق أداء البرامج والتأثير في تنفيذ البرامج؛ (ب) وتحليل الفوارق في الأداء داخل المكاتب القطرية في ما يتعلق بكل استراتيجية، وتقديم الدعم أو التوجيه إلى المكاتب القطرية التي ينخفض أداؤها كثيرا عن المقاييس المرجعية.

٧ - إدارة الموجودات

١٣٣ - يتألف مخزون اليونيسيف أساسا من إمدادات البرامج وبطاقات المعايدة والمنتجات. ووفقا للبيانات المالية، بلغت قيمة المخزونات ٢٧٠,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع وجود ٢٠٨,٦٦ مليون دولار من إمدادات البرامج في المكاتب القطرية أو هي في طريقها إليها، و ٥٣,٤٨ مليون دولار من إمدادات البرامج في شعبة الإمدادات، و ٨,٠٦ ملايين دولار في شكل بطاقات ومنتجات.

إدارة المنتجات الصيدلانية

١٣٤ - تضطلع شعبة الإمدادات بالمسؤولية عن كفالة تقديم الموردين لأدوية ومكونات تغذوية دقيقة ذات نوعية جيدة لبرامج اليونيسيف. وجودة المنتجات الصيدلانية مكفولة من خلال ضابطين رئيسيين، وهما: التأهيل المسبق وعمليات تفتيش الممارسات الصناعية الجيدة لصناع المنتجات؛ والتأهيل المسبق واختبار مراقبة الجودة. وفي بداية كل سنة، توضع خطة مؤقتة لاختبار الجودة، وتُستكمل بعد ستة أشهر عند الاقتضاء. ويرد موجز نتائج الاختبار في تقرير سنوي تعده شعبة الإمدادات بشأن رصد الموردين.

١٣٥ - ولاحظ المجلس أن ٤١ منتجاً صيدلياً من أصل ٦٤ منتجاً (٦٤ في المائة) و ١٩ منتجاً تغذوياً من أصل ٢٥ منتجاً (٧٦ في المائة) لم تُختبر وفقاً لخطة اختبار مراقبة الجودة لعام ٢٠١٢. وفي الوقت نفسه، تم اختبار ٢٩ منتجاً صيدلياً و ٢٧ منتجاً تغذوياً لم تشملها خطة اختبار الجودة. ورغم تغير المنتجات التي خضعت للاختبار، لم تُنقح خطة اختبار الجودة خلال العام التنقيح المطلوب. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن شعبة الإمدادات لم تُعد أي عرض موجز لعام ٢٠١٢، ولم توضع تقرير عام ٢٠١١ في صيغته النهائية حتى آب/أغسطس ٢٠١٢.

١٣٦ - وعلاوة على ذلك، ورد في تقرير التفتيش لعام ٢٠١١ أن ١٠ ٠٧٠ علبه محلول الكلورامفينيكول المقتناة من أحد البائعين لا تستوفي الشروط المحددة، ولكنه تم توزيع ٣٧٦ علبه من المحلول على لاجئي الصومال قبل تفتيشها. وأوضحت اليونيسيف أنها لا تصر على أن يسحب الصانع هذه المادة لأنها تستخدم في معالجة الإصابات الحادة في حالات الطوارئ، وإنه ليس بالإمكان الاستعاضة عنها فوراً.

١٣٧ - ويوصي المجلس بأن تكفل اليونيسيف قيام شعبة الإمدادات بما يلي: (أ) إعداد وتنفيذ خطة مراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية والتغذوية وإعداد التقرير الموجز في الوقت المناسب؛ (ب) ومواصلة رصد نتائج الاختبارات من خلال التقارير السنوية وإدراج نتائج الاختبارات في رصد أداء الموردين للتأكد من أن المنتجات التي تستوفي المعايير المقبولة هي التي تقدم فقط إلى العملاء.

٨ - الخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين

١٣٨ - يُستخدم الخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين عندما لا تتوفر قدرة أو خبرة محددة يبسر داخل اليونيسيف. ورؤساء المكاتب/مديرو الشعب هم الذين تُفوض لهم سلطة إصدار العقود وتنفيذها في هذه الحالات، مع بعض القيود.

اختيار مصدر وحيد

١٣٩ - يقضي دليل الموارد البشرية اليونيسيف بأن يتم اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين عن طريق إجراءات الاختيار التنافسية. ولا يمكن استخدام نهج المصدر الوحيد إلا في الحالات التي يمكن فيها إثبات أن الخبر الاستشاري أو المتعاقد الفرد هو الشخص الوحيد القادر على توفير الخدمة المطلوبة في مستوى مقبول من الجودة والتكلفة؛ و/أو في الحالة التي يمكن فيها إثبات أن هناك حالة طوارئ حقيقية تحول دون عملية الاختيار التنافسية. والهدف من هذه الإجراءات هو التقليل إلى أدنى حد ممكن من إمكانية تعرض المنظمة للمخاطر، بما في ذلك خطر الحصول على قيمة متدنية مقابل المال، والغش.

١٤٠ - ولاحظ المجلس في تقريره السابق أن مقر اليونيسيف وبعض المكاتب التابعة لها استخدمت أو أعادت استخدام متعاقدتها من مصدر وحيد، وأوصى اليونيسيف بأن تتقيد بالشروط الواردة في دليل الموارد البشرية لليونسيف فيما يتعلق باختيار الخبراء الاستشاريين. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس استعراض مواطن الضعف التالية:

(أ) استخدام المصدر الوحيد على نطاق واسع - بلغ عدد العقود الممنوحة عن طريق التعيينات وحيدة المصدر في مقر اليونيسيف في نيويورك ١٨٤ عقدا (٢٠ في المائة) بلغت قيمتها الإجمالية ٤,٥٦ ملايين دولار من أصل العدد الإجمالي للعقود الممنوحة للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين والبالغ ٩٢٤ عقدا قدرت قيمتها بمبلغ ٢٣,٦٩ مليون دولار. ولئن كانت هذه النسبة أقل من المستوى المسجل في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (٢٨ في المائة)، يرى المجلس أن على اليونيسيف أن تحرز المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

(ب) التبريرات غير المناسبة لاستخدام نهج المصدر الوحيد - استعرض المجلس، في مقر اليونيسيف، عينة شملت ١٧ عقدا مع خبراء استشاريين ومتعاقدين أفراد على أساس نهج المصدر الوحيد، ولاحظ أن المبررات المتعلقة بتسعة عقود لم تكن موثقة، وأن التبريرات المقدمة فيما يتعلق بالعقود الستة الأخرى لم تكن مطابقة لمتطلبات دليل الموارد البشرية لليونسيف. ولاحظ المجلس حالات مماثلة في المكتب القطري في زمبابوي.

١٤١ - وفي آذار/مارس ٢٠١٣، واصلت اليونيسيف تعميم وتبسيط الأحكام المتعلقة باستخدام نهج المصدر الوحيد في اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، قاصرة استخدام المصدر الوحيد على حالات الطوارئ حتى تُيسر تحسين الرقابة والإشراف.

١٤٢ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بالتقيد بصرامة بالشروط الواردة في سياسة اليونيسيف المتعلقة باختيار الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد.

توظيف الخبراء الاستشاريين على أساس مستمر

١٤٣ - عموماً، ينبغي استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين على أساس مؤقت لتقديم الخدمات الاستشارية التي يفتقر الموظفون الداخليون للمهارات أو المعارف المتخصصة اللازمة للاضطلاع بها. وينبغي عدم استخدام الخبراء الاستشاريين للقيام بالمهام العادية والمستمرة التي يضطلع بها الموظفون. ويمكن إساءة استخدام الخبراء الاستشاريين على أساس مستمر للقيام بمهام الموظفين كوسيلة لتحويل تكاليف الموظفين إلى نفقات على الخبراء الاستشاريين؛ كما أن ذلك من شأنه أن يضعف من بناء القدرات في كامل المنظمة.

١٤٤ - وقد لاحظ المجلس سابقاً أن بعض الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد كانوا قدموا خدمات على أساس مستمر، وأوصى بأن تمثل اليونيسيف إلى الشروط الواردة في دليل الموارد البشرية وتُنظر في استخدامهم في إطار المساعدة المؤقتة بدلاً من منحهم مثل هذه العقود.

١٤٥ - وفي عام ٢٠١٢، أخذ المجلس عينات من عقود الخبراء الاستشاريين من بين ٢٠ خبيراً استشارياً في مقر اليونيسيف في نيويورك، ولاحظ أن ١٣ خبيراً استشارياً (٦٥ في المائة) يعملون بموجب عقود تتراوح مدتها ما بين ١٠٢ أيام و ٣٢٣ يوماً ويقومون بواجبات ومهام مماثلة لواجبات ومهام الموظفين العاديين. وعلى سبيل المثال، اختيار خبير استشاري ليقوم بمهمة انتداب الموظفين لدعم شعبة الموارد البشرية في أنشطة التوظيف، بما في ذلك التزود بالمرشحين المناسبين، وإجراء تقييمات فنية خطية، وتنسيق عمل أفرقة الاختيار وتحديد مواعيد للمقابلات. وفي الوقت نفسه، مُدِّد عقد الخبير الاستشاري عدة مرات إذ امتدت فترة عمله من نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى تموز/يوليه ٢٠١٣.

١٤٦ - ولاحظ أيضاً المجلس أنه على الرغم من فرض قيود على انتداب الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد، ليس هناك، عملياً، تمييز واضح بين هاتين الفئتين من العقود. وعلى سبيل المثال، فخلال الفترة من آب/أغسطس ٢٠١١ حتى نيسان/أبريل ٢٠١٢، عيّنت شعبة الموارد البشرية موظفة لتقوم بمهام تتعلق بالانتداب بموجب عقد الخبراء الاستشاريين وعقد المتعاقدين الأفراد في آن واحد.

١٤٧ - ويوصي المجلس بأن تكفل اليونيسيف قيام شعبها/مكاتبها بما يلي: (أ) وضع استراتيجية واضحة لإيجاد حل طويل الأجل لمسألة الموظفين العاديين؛ و (ب) التمييز بين عقد الخبراء الاستشاريين وعقد المتعاقدين الأفراد بحسب اختلاف طبيعة الخدمات المعروضة وفقاً لسياستها بشأن الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد.

جيم - الإقرارات المقدمة من الإدارة

١ - شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

١٤٨ - وفقا للقاعدة المالية ١١٣-٦، أبلغت اليونيسيف المجلس بأن الخسائر في الأصول البالغة ١٩,٧٤ مليون دولار (٢١,٧٦ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١) قد شطبت خلال العام ٢٠١٢؛ بما في ذلك مخزون يقدر بمبلغ ١٨,٩٥ مليون دولار كان أساسا في شكل نقص/فائض في مخزون المكاتب القطرية. وشملت أيضا الأصول المشطوبة مبلغ ٠,٧٩ مليون دولار في شكل أصول أخرى، مكونة أساسا من بطاقات جمع التبرعات والشراكات الخاصة وخسائر ناشئة عن إساءة التصرف في الأموال.

٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

١٤٩ - عملا بالقاعدة المالية ١١٣-٦، أبلغت اليونيسيف المجلس بعدم وجود أي هبات خلال الفترة المالية قيد الاستعراض.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٥٠ - وفقا للفقرة ٦ (ج) '١' من مرفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أبلغت اليونيسيف المجلس عن ٣٠ حالة غش أو غش مفترض وقعت خلال الفترة قيد الاستعراض. وقد ترتب على هذه الحالات خسائر مالية تقدر بمبلغ ٧٣٧ ١٤٥ دولارا، استردت منها اليونيسيف ٢٠٣ ١٢ دولارات (انظر الجدول ثانيا - ٧).

الجدول ثانيا-٧

حالات الغش والغش المفترض في عام ٢٠١٢ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ المستردة ^(أ)	قيمة الخسائر	عدد الحالات المعروضة على مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات
٢١٥,٦٥	٢٧ ٢٤٢,٢٥	١٢
٧ ٦٢٢,٤٧	١١٤ ١٣٠,١٢	١٤
٤ ٣٦٥,٠٠	٤ ٣٦٥,٠٠	٤
١٢ ٢٠٣,١٢	١٤٥ ٧٣٧,٣٧	٣٠
		المجموع

المصدر: بيانات مقدمة من اليونيسيف.

(أ) من مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات.

دال - شكر وتقدير

١٥١ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما قدمه المدير التنفيذي لليونيسيف وموظفوه إلى مراجعي الحسابات من تعاون ومساعدة.

(توقيع) أمياس مورس
المراقب العام والمراجع العام للحسابات في
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) ليو جيايبي
المراجع العام للحسابات في الصين
(كبير المراجعين)

(توقيع) لودوفيك س.ل. أوتو
المراقب المالي والمراجع العام
للحسابات في جمهورية تترانيا المتحدة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

المرفق الأول

حالة تنفيذ التوصيات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

الرقم	الموضوع	الفقرة المشار إليها في التقرير (A/67/5/Add.2) (الفصل ثانياً)	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	التوصية	التنفيذ	الأحداث	المجموع	التقرير
١	مواصلة إعادة النظر في مدى ضرورة الوظائف التي ظلت شاغرة لفترات طويلة وفي القدرة على جمع الأموال لتمويلها؛ وإلغاء الوظائف التي تعتبر غير ضرورية أو التي ظلت من دون تمويل كاف؛ واتخاذ التدابير الملائمة لملء الشواغر المتبقية - المقر، نيويورك	٩	٢٠١١-٢٠١٠	X			١	ورود الإشارة إليها في هذا التقرير
٢	تحديد نطاق مصطلح "موظفو الدعم" بوضوح، والكشف في البيانات المالية عن تكاليف الموظفين المتصلة بالوظائف التنفيذية بوصفها نفقات الدعم الإداري أو دعم البرامج - المقر، نيويورك	١٥	٢٠١١-٢٠١٠	X			١	
٣	اتخاذ إجراءات لاستخدام الاحتياطي على الوجه السليم لتغطية تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وبيان نفقاتها على الوجه الصحيح في البيانات المالية - المقر، نيويورك	٢٢	٢٠١١-٢٠١٠	X			١	
٤	أخذ معدلات الشواغر الأصلية في الحسبان، وحيثما كان ممكناً، تحديد العوامل المنظورة التي تؤثر على الميزانية لدى إعداد ميزانية الدعم في المستقبل - المقر، نيويورك	٢٩	٢٠١١-٢٠١٠	X			١	
٥	إعداد مقترحات الميزانية البرنامجية لكل مكتب تشمل الأنشطة والنتائج التفصيلية على أساس الاحتياجات الفعلية والموارد المتاحة - المقر، نيويورك	٣٤	٢٠١١-٢٠١٠	X			١	
٦	تستعرض منهجية إعداد الميزانية الحالية لضمان إعداد الميزانيات وتقديمها بطريقة متكاملة - المقر، نيويورك	٣٩	٢٠١١-٢٠١٠	X			١	وردت الإشارة إليها
٧	كفالة تحديد الموارد المالية على نحو معقول لتعكس الاحتياجات الفعلية لتحقيق الأهداف المتوقعة المحددة في الميزانية - المقر، نيويورك	٤٣	٢٠١١-٢٠١٠	X			١	

الرقم	الموضوع	الفقرة المشار إليها في التقرير (الفصل ثانياً)	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	نفذت التوصية التنفيذية	قيمت تجاوزتها الأحداث	المجموع	الرقم
٨	الامتثال بدقة لشروط المجلس التنفيذي بالسعي إلى الحصول على موافقة السلطة المختصة عند تجاوز سقف الميزانية - المقر، نيويورك	٤٥	٢٠١١-٢٠١٠	X		١	٨
٩	إنشاء آلية للإبلاغ عن الأداء لإحاطة المجلس التنفيذي علماً باستخدام موارد ميزانية الدعم لفترة السنتين، وتفسير الفروق بين الميزانية الأصلية والنفقات الفعلية، وتحقيق النتائج المتوقعة - المقر، نيويورك	٤٨	٢٠١١-٢٠١٠	X		١	٩
١٠	إعداد خطة إدارة سنوية ذات خط أساس وأهداف ومؤشرات أداء واضحة المعالم؛ واستعراض خطة العمل السنوية/خطة الإدارة السنوية بصفة دورية، وتسريع تنفيذ الأنشطة المقررة - المقر، نيويورك	٥٨	٢٠١١-٢٠١٠	X		١	١٠
١١	تعمل شعب اليونسيف في المقر مع جميع المكاتب القطرية لضمان تنفيذ عمليات تقييم القدرات وأنشطة الضمان - المقر، في نيويورك، وفي جميع المكاتب القطرية	٦٣	٢٠١١-٢٠١٠	X		١	١١
١٢	رصد إجراءات الدفع بدقة شديدة لضمان صدور الأذون الملائمة قبل الإفراج عن التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين - المقر، في نيويورك، وفي جميع المكاتب القطرية	٦٤	٢٠١١-٢٠١٠	X		١	١٢
١٣	الامتثال للمتطلبات ذات الصلة الواردة في دليل اليونسيف للسياسات والإجراءات البرنامجية فيما يتعلق بإصدار طلبات التوريد وتسديد المدفوعات - المقر في نيويورك، وفي جميع المكاتب القطرية	٦٧	٢٠١١-٢٠١٠	X		١	١٣
١٤	تنظر في تنقيح المنهجية المتبعة فيما يتعلق بالرصد المباشر لاستخدام التحويلات النقدية ومدى تواتره - المقر، نيويورك	٧٢	٢٠١١-٢٠١٠	X		١	١٤
١٥	إعداد خطط واقعية متكاملة للرصد والتقييم؛ وبذل كل جهد ممكن لتحسين معدل الإنجاز - جميع المكاتب القطرية	٧٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨ (A/65/5/Add.2) الفقرة ٤٥ (أ)	X		١	١٥
١٦	تحسين التقارير السنوية بتكامل البيانات المصاحبة بمؤشرات رئيسية أكثر انتقاء بشأن أداء البرامج - المقر، نيويورك	٨١	٢٠١١-٢٠١٠	X		١	١٦

الرقم	الموضوع	الفقرة المشار إليها في التقرير (A/67/5/Add.2) (الفصل ثانياً)	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	نفذت قِيَد تجاوزتها	الأحداث المجموع	ورود الإشارة إليها في هذا التقرير
١٧	تكفل أن تعمل جميع المكاتب القطرية على تحسين تقاريرها السنوية، من خلال إدراج المعلومات المتعلقة بالتحليل المتعمق للفوارق في أداء البرامج وتأثير ذلك على تنفيذ البرامج؛ وتحليل فوارق الأداء داخل المكاتب القطرية بشأن كل استراتيجية وتقديم الدعم أو التوجيه للمكاتب القطرية التي ينخفض مستوى أدائها كثيراً عن المقاييس المرجعية - المقر، نيويورك، وفي جميع المكاتب القطرية	٨٧	٢٠١٠-٢٠١١	X	١	
١٨	وضع إجراءات بشأن التبرعات وتعزيز جهودها في رصد تلك التبرعات لضمان اكتمال ودقة التقارير المتعلقة بالإيرادات المستحقة لليونيسيف من اللجان الوطنية؛ وتعزيز الاتصال باللجان الوطنية لكفالة تحويل كل الأموال التي تجتمع إلى اليونيسيف في الوقت المطلوب - المقر، نيويورك، جمع الأموال والشراكات الخاصة	٩٨	٢٠١٠-٢٠١١	X	١	
١٩	تعزيز رصد النفقات الإدارية للجان الوطنية؛ وخفض التكاليف المتعلقة بجمع الأموال من القطاع الخاص؛ والقيام برصد واستعراض مستمرين لمبيعات اللجان الوطنية من البطاقات والمنتجات المملوكة لليونيسيف - جمع الأموال والشراكات الخاصة	١١٢	٢٠١٠-٢٠١١	X	١	
٢٠	تعزيز الرقابة على تحويلات اللجان الوطنية من الموارد العادية إلى الموارد الأخرى، والقيام برصد متأن للتبرعات التي يجري جمعها باسم اليونيسيف ولا تُستخدم في برامج اليونيسيف، وإلزام اللجان الوطنية بالكشف عن تكاليف أنشطة الدعوة والتثقيف من أجل التنمية بصورة مستقلة في تقرير الإيرادات والنفقات، وضمان استخدام الموارد المخصصة للدعوة في اللجان الوطنية في أنشطة الدعوة للنهوض بالأطفال الأكثر حرماناً؛ والامتثال التام لمتطلبات اتفاق التعاون لكفالة رصد الأطراف التابعة للجان الوطنية على الوجه المطلوب - جمع الأموال والشراكات الخاصة	١٢٣	٢٠١٠-٢٠١١	X	١	

الرقم	الموضوع	الفقرة المشار إليها في التقرير (الفصل ثانياً)	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	نفذت التوصية التنفيذية	قيمت تجاوزتها الأحداث المجموع	ورود الإشارة إليها في هذا التقرير
٢١	النظر في وضع خطة تحقق الفوائد المرجوة من المعايير المحاسبية الدولية؛ ومواصلة اتصالاتها الفعلية مع المجلس للانتهاء في الوقت المناسب من وضع الصيغة النهائية لورقة موقف سياساتها المحاسبية المتعلقة بمعاملة الأموال التي تجمعها اللجان الوطنية من القطاع الخاص - المقر، نيويورك	١٢٧	٢٠١٠-٢٠١١	X	١	
٢٢	اتخاذ قرارات في الوقت المناسب بشأن مزايا تنفيذ الخاصيات الوظيفية التي أرجح تنفيذها والمدرجة في نطاق المشروع الأصلي لتخطيط الموارد في المؤسسة، وتسريع إنجاز جميع العمليات المتعلقة بنظام تخطيط الموارد في المؤسسة، وتسريع تنفيذ أداة APPROVA لإدارة عملية الدخول إلى النظم الحساسة، وعملية إدارة الفصل بين الواجبات وفقاً لسياسة الضوابط الداخلية - المقر، نيويورك	١٢٨	٢٠١٠-٢٠١١	X	١	
٢٣	كفالة امتثال مكاتبها بالكامل للأحكام المتعلقة بتقديم العروض التنافسية المبينة في دليل التوريد - جميع المكاتب	١٣١	٢٠٠٨-٢٠٠٩ A/65/5/Add.2 الفقرة ١٥٨	X	١	
٢٤	تعزيز الاتصالات مع الموردین لتحديد أسباب التأخير واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة استلام الإمدادات في مواعيدها - جميع المكاتب	١٣٤	٢٠١٠-٢٠١١	X	١	
٢٥	اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة قيام المكاتب القطرية في أجل أقصاه نهاية السنة، إن أمكن، بإجراء عدّ مادي للممتلكات غير المستهلكة - جميع المكاتب القطرية	١٣٨	٢٠١٠-٢٠١١	X	١	
٢٦	اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين إدارة للممتلكات غير المستهلكة - جميع المكاتب	١٤٠	٢٠١٠-٢٠١١	X	١	
٢٧	التقييد الصارم بمتطلبات دليل اليونيسيف للموارد البشرية فيما يتعلق بعملية الاختيار - جميع المكاتب	١٤٤	٢٠٠٢-٢٠٠٣ A/65/5/Add.2 الفقرات ١٧٦ و ١٨١	X	١	

الرقم	الموضوع	الفقرة المشار إليها في التقرير (A/67/5/Add.2) الفصل ثانياً)	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	نفذت قيصداً تجاوزتها	التوصية التنفيذ الأحداث المجموع	ورود الإشارة إليها في هذا التقرير
٢٨	الالتزام الدقيق، في إصدار عقود الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد بالشروط التي ينص عليها دليل اليونيسيف للموارد البشرية، والنظر في استخدام المساعدة المؤقتة بدلا من إصدار هذه العقود إذا كان هناك حاجة إلى الخدمات على أساس مستمر لأكثر من ثلاثة أشهر - جميع المكاتب	١٤٨	٢٠١٠-٢٠١١	X	١	
٢٩	إجراء مراجعة شاملة للمهام التي يؤديها حاليا الخبراء الاستشاريون، وذلك بغية التعرف على المهام التي هناك حاجة مستمرة إليها، وحشد ما يكفي من الأموال لدعم الوظائف التي تعتبر ضرورية باستمرار - جميع المكاتب	١٤٩	٢٠١٠-٢٠١١	X	١	
	المجموع	-	٢٠	٧	٢	٢٩
	النسبة المئوية المتوية إلى المجموع	-	٦٩	٢٤	٧	١٠٠

المرفق الثاني

الاحتفاظ بالعائدات الإجمالية: الاحتفاظ الإجمالي ومعدلات الاحتفاظ في
٣٦ لجنة وطنية خلال الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

الرقم	اللجان الوطنية	الاحتفاظ الإجمالي	معدل الاحتفاظ (النسبة المئوية)
١	الولايات المتحدة الأمريكية	٣٨٤ ٤٩٩ ١٣٢	٣٩,٥٦
٢	اليابان	٢٤٨ ٥٣١ ١٠٠	١٩,٥٠
٣	المملكة المتحدة لبريطاني العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٢٨ ٧٧٥ ٨٦٧	٤٢,٥١
٤	فرنسا	١٧٨ ٥٨٧ ٤٨١	٢٨,٣٣
٥	إيطاليا	١٧٣ ٦٥٥ ٥٠٣	٣١,٤٠
٦	هولندا	١٧٢ ٢٨٨ ٧٤٢	٢٥,٥٢
٧	إسبانيا	١٦٨ ٩١٥ ٥٣٤	٣٤,١٦
٨	ألمانيا	١٤٤ ٦٩٨ ٠٣٧	١٨,١٢
٩	كندا	١٢٢ ٦٦٨ ٧٠٠	٦١,٢٢
١٠	سويسرا	٧٢ ٢٥١ ١٥١	٣٢,٠٨
١١	السويد	٦٩ ٤٨١ ٣١٦	١٧,٧٤
١٢	بلجيكا	٥٠ ٣٨٣ ٥٦٨	٢٩,٧٨
١٣	جمهورية كوريا	٤٥ ٨٠٢ ٦٨٢	١٥,٢٧
١٤	الدانمرك	٤٣ ٨٤٤ ٣٣٣	٢٧,٢١
١٥	النرويج	٤٠ ١٠٨ ٧٩٦	٣٠,٤٩
١٦	فنلندا	٣٩ ٧٧٨ ١١٤	٢٦,٦٠
١٧	أستراليا	٣٢ ٥٦٠ ١٧٥	٣٠,٠٧
١٨	اليونان	٢٨ ٤٦١ ٠٢٣	٤١,٣٣
١٩	هونغ كونغ، الصين	٢٤ ٦٣٤ ٠٠٣	١٧,١٣
٢٠	البرتغال	١٨ ٠٠٢ ٨٣٠	٢٨,٩٦
٢١	نيوزيلندا	١٥ ٠٧١ ٨٩٠	٤٦,٥٤
٢٢	أيرلندا	١٣ ١٣٢ ٩٧٨	٢٣,٣٤
٢٣	النمسا	١٢ ٨٣١ ٣٦٩	٢٧,٦٩
٢٤	بولندا	٩ ٩٠١ ٨٧٥	٤٠,٧٩
٢٥	لكسمبرغ	٧ ٩٤٥ ٥٥٥	٣٧,٣٩

الرقم	اللجان الوطنية	الاحتفاظ الإجمالي	معدل الاحتفاظ (النسبة المئوية)
٢٦	سلوفينيا	٧ ٩٢٠ ٠٩٣	٣٥,٣٨
٢٧	سلوفاكيا	٦ ٦٩٩ ٣٤٥	٧٣,٨٩
٢٨	الجمهورية التشيكية	٥ ٧٩٥ ٦٤٤	٢١,٨٣
٢٩	تركيا	٥ ٤٥٢ ٩٢٩	٢٥,٨٨
٣٠	أيسلندا	٥ ٠٥١ ٤٣٣	٢٦,٢٦
٣١	هنغاريا	٢ ٦٣٨ ٩٠٢	٤٥,٣٦
٣٢	أندورا	٢ ٠٠٩ ١٩٩	٢٤,١٥
٣٣	إستونيا	١ ٥٩٤ ٧١٤	٧٦,٣٤
٣٤	ليتوانيا	١ ٢٩٣ ٥٦٩	٧٨,٣٩
٣٥	إسرائيل	٥٣٣ ٠٠٥	٣٨,٥٢
٣٦	سان مارينو	٤١٥ ٥١٦	٥٩,١٥

المصدر: تقارير الإيرادات والنفقات المقدمة من اليونيسيف.

المرفق الثالث

حالة الخطط الإستراتيجية المشتركة في ٣٦ لجنة وطنية في وقت مراجعة الحسابات

الرقم	اللجنة الوطنية	الخططة الاستراتيجية المشتركة جاهزة بحلول نهاية عام ٢٠١٢	الخططة الاستراتيجية المشتركة جاهزة في وقت مراجعة الحسابات	مدة الخططة الاستراتيجية المشتركة الحالية	التعليقات
١	الولايات المتحدة الأمريكية	لا	لا	لم توقع الخططة أبدا	
٢	ليتوانيا	لا	لا	لم توقع الخططة أبدا	
٣	إستونيا	لا	لا	لم توقع الخططة أبدا	
٤	أيرلندا	لا	لا	لم يتم تحديث الخططة منذ خمس سنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٥	
٥	سلوفينيا	لا	لا	لم يتم تحديث الخططة منذ ثلاث سنوات ٢٠٠٩-٢٠٠٧	
٦	إسرائيل	نعم	لا	٢٠١٢-٢٠١١	
٧	سلوفاكيا	نعم	لا	٢٠١٢-٢٠١٠	
٨	ألمانيا	نعم	لا	٢٠١٣	سمحت اليونيسيف بالتمديد سنة
٩	أيسلندا	نعم	لا	٢٠١٣	سمحت اليونيسيف بالتمديد سنة
١٠	اليابان	نعم	لا	٢٠١٣	سمحت اليونيسيف بالتمديد سنة
١١	جمهورية كوريا	نعم	نعم	٢٠١٣	سمحت اليونيسيف بتمديد لمدة سنة
١٢	أندورا	نعم	نعم	٢٠١٣-٢٠١٠	
١٣	أستراليا	نعم	نعم	٢٠١٤-٢٠١٢	
١٤	النمسا	نعم	نعم	٢٠١٣-٢٠١١	
١٥	بلجيكا	نعم	نعم	٢٠١٣-٢٠١١	
١٦	كندا	نعم	نعم	٢٠١٣-٢٠١١	
١٧	الجمهورية التشيكية	نعم	نعم	٢٠١٣-٢٠١١	
١٨	الدانمرك	نعم	نعم	٢٠١٥-٢٠١٢	
١٩	فنلندا	نعم	نعم	٢٠١٤-٢٠١٢	
٢٠	فرنسا	نعم	نعم	٢٠١٤-٢٠١٢	
٢١	اليونان	نعم	نعم	٢٠١٣-٢٠١١	
٢٢	هونغ كونغ، الصين	نعم	نعم	٢٠١٤-٢٠١٢	
٢٣	هنغاريا	نعم	نعم	٢٠١٤-٢٠١٢	

الرقم	اللجنة الوطنية	الخطة الاستراتيجية المشتركة جاهزة بحلول نهاية عام ٢٠١٢	الخطة الاستراتيجية المشتركة جاهزة في وقت مراجعة الحسابات	مدة الخطة الاستراتيجية المشتركة الحالية التعليقات
٢٤	إيطاليا	نعم	نعم	٢٠١٥-٢٠١٣
٢٥	لكسمبرغ	نعم	نعم	٢٠١٣-٢٠١١
٢٦	هولندا	نعم	نعم	٢٠١٥-٢٠١٣
٢٧	نيوزيلندا	نعم	نعم	٢٠١٦-٢٠١٢
٢٨	النرويج	نعم	نعم	٢٠١٥-٢٠١٣
٢٩	بولندا	لا	نعم	٢٠١٥-٢٠١٣
٣٠	البرتغال	نعم	نعم	٢٠١٣-٢٠١١
٣١	إسبانيا	لا	نعم	٢٠١٥-٢٠١٣
٣٢	السويد	نعم	نعم	٢٠١٥-٢٠١٣
٣٣	سويسرا	لا	نعم	٢٠١٦-٢٠١٣
٣٤	تركيا	نعم	نعم	٢٠١٤-٢٠١٢
٣٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	نعم	نعم	٢٠١٥-٢٠١١
٣٦	سان مارينو	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق

المرفق الرابع

النسبة المئوية من رصيد الاحتياطيات إلى مجموع النفقات باستثناء
التحويلات إلى اليونيسيف، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

الرقم	اللجنة الوطنية	النسبة المئوية من مجموع النفقات إلى رصيد الاحتياطيات
١	هونغ كونغ، الصين	٤٤٦,٢٦
٢	هنغاريا	٢٥٠,٥٣
٣	اليابان	١٢٥,٥٠
٤	إيطاليا	٧٤,١٤
٥	لكسمبرغ	٥٩,٨٢
٦	بولندا	٥٩,٧٧
٧	هولندا	٥٩,١١
٨	فرنسا	٥١,٩٩
٩	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٥,٣٨
١٠	الدايمرك	٤٤,٦٥
١١	البرتغال	٣٩,٤٦
١٢	أندورا	٣٧,٨٢
١٣	أستراليا	٣٤,٦٩
١٤	اليونان	٣٤,٣٨
١٥	إستونيا	٣٣,٧٤
١٦	النرويج	٢٦,٢٧
١٧	فنلندا	٢٤,١٤
١٨	الجمهورية التشيكية	٢٣,٤٤
١٩	السويد	١٨,٤٢
٢٠	جمهورية كوريا	١٧,٣١
٢١	نيوزيلندا	١٦,٧٧
٢٢	أيسلندا	١٥,٦٣
٢٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٤,٨٤
٢٤	كندا	١١,٥٦
٢٥	إسبانيا	٨,١١
٢٦	إسرائيل	٧,١٤
٢٧	أيرلندا	٦,٣١

النسبة المئوية من مجموع النفقات إلى رصيد الاحتياطيات	اللجنة الوطنية	الرقم
١,٧٧	ليتوانيا	٢٨
٠,٤٢	بلجيكا	٢٩
٠,٠٠	النمسا	٣٠
٠,٠٠	ألمانيا	٣١
٠,٠٠	سلوفاكيا	٣٢
٠,٠٠	سويسرا	٣٣
٠,٠٠	تركيا	٣٤
٠,٠٠	سلوفينيا	٣٥
٠,٠٠	سان مارينو	٣٦

المصدر: تقارير الإيرادات والنفقات المقدمة من اليونيسيف.

الفصل الثالث

التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

مقدمة

- ١ - امتثالا للمادة ١٣-٣ من النظام المالي والقواعد المالية، تقدم اليونيسيف التقرير المالي والبيانات المالية لعام ٢٠١٢ إلى مجلس مراجعي الحسابات لفحصها وإبداء رأيه بشأنها. وقد أعدت البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
- ٢ - وقبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أعدت اليونيسيف بياناتها المالية استنادا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، التي تنص على استخدام الأساس النقدي المعدّل. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، اعتمدت اليونيسيف في مجال الإبلاغ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأسفر هذا التحول إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل، كما تنص على ذلك المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، على تغييرات كبيرة في فئة الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المعترف بها وفي تقديرها. ولذلك لا يتضمن التقرير المالي معلومات مقارنة.

الأداء المالي

- ٣ - بلغ مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٢ ما قدره ٣ ٩٤١,٨ مليون دولار. وبلغت النفقات ٣ ٦٢٢,٣ مليون دولار، مما أسفر عن فائض صاف قدره ٣١٩,٥ مليون دولار.
- ٤ - وتُموّل عمليات اليونيسيف أساسا من التبرعات التي تقدمها الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية. بما في ذلك اللجان الوطنية لليونيسيف والمؤسسات الخاصة. وتبرعت هذه الكيانات معاليونيسيف بإيرادات بلغت ٣ ٧٩٠,١ مليون دولار في عام ٢٠١٢. وبلغت الإيرادات من الفوائد ٢٩,٥ مليون دولار.
- ٥ - وبلغت التبرعات الحكومية إلى الموارد العادية (غير المخصصة) وإلى الموارد الأخرى (المخصصة) ما مجموعه ٦٠٠,٨ مليون دولار و ١ ٤٣٤,٧ مليون دولار على التوالي، بينما تبرعت المنظمات الحكومية الدولية بما قدره ٢٣٥,٨ مليون دولار كمنح مخصصة. وفضلا عن ذلك، تلقت اليونيسيف في عام ٢٠١٢ مبلغ ٣٤٩,٥ مليون دولار من الترتيبات المشتركة بين المنظمات. بما في ذلك الصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين التي تديرها المنظمات التابعة للأمم المتحدة.

٦ - وشكلت هبات القطاع الخاص زهاء ثلث إيرادات اليونيسيف في عام ٢٠١٢. وبلغ مجموع تبرعات اللجان الوطنية، التي هي منظمات غير حكومية تسهر على تعزيز حقوق الطفل في ٣٦ بلدا صناعيا وتقوم بجمع الأموال لبرامج اليونيسيف على الصعيد العالمي، ما قدره ٨٣٤,٢ مليون دولار. وبلغ إجمالي الإيرادات من مبيعات بطاقات المعايدة والمنتجات الأخرى، التي حصلت عليها في المقام الأول اللجان الوطنية باسم اليونيسيف ٧٤,٥ مليون دولار. وتلقت اليونيسيف، فضلا عن ذلك، مبلغ ٣١٩,٧ مليون دولار من الخواص والمنظمات والمؤسسات.

٧ - وفي جانب النفقات، تركزت تدفقات اليونيسيف الخارجية في ثلاث فئات رئيسية من مدخلاتها البرنامجية هي: المساعدة النقدية، وإمدادات البرامج (مثل اللقاحات، والإمدادات الطبية والمواد التعليمية) والمساعدة التقنية.

٨ - وكان زهاء ٣١ في المائة من نفقات اليونيسيف في عام ٢٠١٢ (٩,١٠٥ مليون دولار) في شكل مساعدة نقدية للشركاء المنفذين، والإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، وفرت اليونيسيف إمدادات أساسية استهدفت المجتمعات المحلية الضعيفة، بما في ذلك المجتمعات المتأثرة بالكوارث الطبيعية والنكبات الإنسانية الأخرى، بلغت قيمتها الإجمالية ٦٢٨,٨ مليون دولار.

٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ازدادت نفقات اليونيسيف على برامج دعم الحوار السياسي وبناء القدرات، فضلا عن النفقات المتعلقة بالخبراء الفنيين، بمن فيهم موظفو اليونيسيف والخبراء الاستشاريون، وأصبحت تشكل الجزء الأكبر من نفقاتها. وفي عام ٢٠١٢، بلغ مجموع تكاليف الموظفين والاستشارات والمصاريف التشغيلية الأخرى ١ ٨٧٥,٥ مليون دولار.

المركز المالي

١٠ - في نهاية عام ٢٠١٢، قدرت نقدية اليونيسيف واستثماراتها بمبلغ ٣ ٤٥٠ مليون دولار. ويتعلق الجزء الأكبر من النقدية والاستثمارات بالأموال المحصلة لتمويل المشاريع المخصصة المتعددة السنوات (٢٠٢٠ مليون دولار) أو المحتفظ بها بالنيابة عن أطراف ثالثة (٥٧٠,٢ مليون دولار). وبلغ مجموع الاحتياطيات المخصصة لتغطية الالتزامات الطويلة الأجل المتعلقة بالموظفين، مثل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والأموال الأخرى المعتمدة من المجلس ما قدره ٤٥٤,٨ مليون دولار. وبلغ الرصيد النقدي من الموارد

العادية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ما قدره ٣٩٨,٢ مليون دولار، أي ما يعادل تقريبا أربعة أشهر من النفقات من الموارد العادية.

١١ - وبلغت قيمة المخزونات التي تحتفظ بها مكاتب اليونيسيف في جميع أنحاء العالم ٢٧٠,٢ مليون دولار، في حين بلغت القيمة الدفترية للممتلكات والمعدات التي تديرها المنظمة ١٨٢,٦ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٢. وبلغت السلف النقدية إلى الشركاء المنفذين التي لم يتم تصفيتها في نهاية السنة ٥٥٦,٧ مليون دولار.

١٢ - وبلغ إجمالي المبالغ المستحقة القبض، والمكونة أساسا من التبرعات ١٠٣٣,٩ مليون دولار. وبلغ مجموع الأصول ٥٧٢٦,٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١٣ - وبلغ مجموع الخصوم في نهاية السنة ٢٦٠٢,٦ مليون دولار، منها ١٠٦٢,٢ مليون دولار لتغطية الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل. وقدرت دراسة إكتوارية أجرتها شركة خارجية في شباط/فبراير ٢٠١٣ أن التزامات الصندوق المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تبلغ ٩٥٠,٣ مليون دولار، وقدرت التزامات انتهاء الخدمة الأخرى بمبلغ ١١٠,٤ مليون دولار. وحتى اليوم، بلغت قيمة المبالغ المجمعة لدى اليونيسيف في احتياطياتها المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإنهاء الخدمة ٤٤٤,٨ مليون دولار، كما أنها تواصل توفير أموالا إضافية، لا سيما من خلال فرض ضريبة على المرتبات تُحمّل لكل مصدر من مصادرها التمويلية.

١٤ - وتشمل أيضا الالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مبلغا قدره ٥٧٠,٢ مليون دولار يمثل الصناديق النقدية المحتفظ بها بالنيابة عن أطراف ثالثة، ولا سيما الحكومات والمنظمات التي طلبت إلى اليونيسيف شراء لوازم للأنشطة التي تفيد الأطفال وتكمل أنشطة اليونيسيف.

تحليل الميزانية

١٥ - تُدار أنشطة اليونيسيف ضمن إطار سلطات الميزانية المتاحة للجمهور والموافق عليها من قبل المجلس التنفيذي، ومن خلال وفد يعينه المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي. وترد المعلومات المتعلقة بهذه الميزانيات واستخدامها ملخصة في بيان مقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس).

١٦ - وعلى عكس البيانات المالية الأخرى، فإن بيان الميزانية والمبالغ الفعلية مُعدّ على أساس نقدي مُعدل. وتتم الموافقة على سلطات الميزانية لمدة متعددة السنوات باستثناء ميزانية

شعبة جمع الأموال والشراكات الخاصة والنداءات في حالات الطوارئ التي تُعدّ على أساس سنوي.

التغييرات من الميزانية الأصلية إلى الميزانية النهائية

١٧ - نظرا لأن اليونيسيف مموله من التبرعات، فإن الميزانيات التي يعتمد عليها المجلس التنفيذي لمختلف البرامج مرهونة بمدى توافر الأموال. وفي البداية، يشمل مجموع الميزانية المبالغ المخصصة للموارد العادية والموارد الأخرى الموافق عليه أصلا أو المخصصة للسنة الجارية وأي مبالغ متبقية مرحلة من السنوات السابقة. ونظرا لأنه من الممكن أن تتلقى المكاتب خلال السنة تبرعات إضافية من الموارد الأخرى ضمن الحد الأقصى الذي يوافق عليه المجلس، فإن مجموع الميزانية النهائية يتقرر بالدرجة الأولى على أساس حجم تلك التبرعات. وفي عام ٢٠١٢، زاد مجموع الميزانية النهائية البالغة ٦٠٤٠,٧ مليون دولار على مجموع الميزانية الأصلية البالغة ٥٦٦٤,٧ مليون دولار بمبلغ قدره ٣٧٠,٠ مليون دولار أو بنسبة ٧ في المائة.

١٨ - وقد وافق المجلس التنفيذي على استخدام صندوق برامج الطوارئ لتسريع العمل الإنساني العاجل عندما يكون المانحون لم يقدموا التبرعات التي من المتوقع جمعها عن طريق نداءات الطوارئ. ويعمل صندوق برامج الطوارئ بوصفه سلطة دائمة لليونيسيف على مدى فترة السنتين تخصص بموجبها مبلغا يصل إلى ٧٥ مليون دولار. ولم يكن هناك خلال الفترة المشمولة بالتقرير فارق بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية.

١٩ - وبالنسبة للميزانية المؤسسية، فإن الفرق بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية ناشئ عن تقدم تنفيذ مشروع الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات ضمن سلطة الميزانية المعتمدة لفترة السنتين.

استخدام الميزانية

٢٠ - بلغ مجموع الميزانية المستخدمة في عام ٢٠١٢ ما قدره ٣٨٦٥,٧ مليون دولار.

٢١ - وتراوحت نسب استخدام الميزانيات النهائية الممولة من الموارد العادية، بما في ذلك الميزانية المؤسسية وميزانية شعبة جمع الأموال والشراكات الخاصة ما بين ٨٥ في المائة و ٩٥ في المائة. وتعزى الفوارق بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية في جزء منها إلى التخفيضات في التكاليف وأوجه الكفاءة الناشئة عن التحسينات في أساليب العمل، والوفورات المتعلقة بتكاليف الوظائف على الصعيد العالمي.

٢٢ - أما الميزانيات الممولة من الموارد الأخرى فهي تُخصص كاملة في السنة التي تُقدم فيها التبرعات، حتى وإن كان المقصود بالهبات في معظم الأحيان استخدامها على مدى فترات متعددة السنوات. وتُخصص أيضا كاملة حتى عندما تتأكد التبرعات في نهاية سنة من السنوات. وتراوحت نسب استخدام الميزانيات النهائية لعام ٢٠١٢ والتمويل من الموارد الأخرى ما بين ٥٠ في المائة و ٧٠ في المائة. وكانت تواريخ انتهاء سريان ٧١ في المائة من مجموع الميزانيات النهائية الممولة من الموارد الأخرى في عام ٢٠١٢ تتجاوز نهاية عام ٢٠١٢ ولم يتأكد منها سوى ١٠ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٢٣ - وعلى العكس من سلطات الميزانيات الأخرى، من المتوقع أن يحقق صندوق برامج الطوارئ معدل استخدام منخفض نظرا لأن الهدف منه هو سد الفجوات في التمويل واسترداد ذلك من التبرعات من الموارد الأخرى.

(توقيع) أنثوني لايك

المديرة التنفيذية

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الفصل الرابع

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

ألف - البيانات المالية

البيان الأول

المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	الملاحظة	
الأصول المتداولة		
٩٤٩٧٩٥	٨	الأرصدة النقدية والمكافآت النقدية
٧٢١٥٣١	٩	صافي التبرعات المستحقة القبض
٥٩١٧٤	٩	مبالغ أخرى مستحقة القبض
٥٥٦٦٦١	١٠	سلف المساعدات النقدية
٢٧٠٢٠٨	١١	المخزونات
٢١٩٩١٨١	١٢	الاستثمارات
٢٢٩٣٨٧	١٣	أصول أخرى
٤٩٨٥٩٣٧		مجموع الأصول المتداولة
الأصول غير المتداولة		
٢٥٢٨٢٤	٩	صافي التبرعات المستحقة القبض
٤٢٨	٩	صافي المبالغ الأخرى المستحقة القبض
٣٠١٠٢٦	١٢	الاستثمارات
١٨٢٦٥٠	١٤	الممتلكات والمعدات
٣٨٦١	١٥	الأصول غير المادية
٧٤٠٧٨٩		مجموع الأصول غير المتداولة
٥٧٢٦٧٢٦		مجموع الأصول
الخصوم الجارية		
٢٤٣٧١٢	١٦	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٢٩٠٤٩٥	١٧	التبرعات المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة
٥٧٠١٥٣	١٨	الأموال المحتفظ بها لحساب أطراف ثالثة
٢٥٦٩١	١٩	أصول أخرى وخصوم أخرى
٨٧٠٦١	٢٠	استحقاقات الموظفين

٢٠١٢	الملاحظة	
١٩٦٨١	٢١	Provisions
١٢٣٦٧٩٣		مجموع الأصول المتداولة
		الخصوم غير الجارية
٢٤٥٢١٧	١٧	التبرعات المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة
١٠٦٢١٦١	٢٠	الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٥٨٤٣٩	١٩	الإيجارات المالية والخصوم الأخرى
١٣٦٥٨١٧		مجموع الأصول غير المتداولة
٢٦٠٢٦١٠		مجموع الخصوم
٢٧٧٢١٢٨	٢٢	الفائض المتراكم
٣٥١٩٨٦	٢٢	الاحتياطيات
٣١٢٤١١٤		صافي الأصول

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	الملاحظة	
الإيرادات		
٣ ٧٩٠ ٨٨٠	٢٣	التبرعات
٧٤ ٥٠٠	٢٤	العائدات المتأتية من مبيعات عملية بطاقات المعايدة
٢٩ ٤٦١	٢٥	إيرادات الفوائد
٥٠ ٤٤٦	٢٦	الإيرادات الأخرى
(٣ ٤٩٧)	٢٧	صافي الأرباح و(الخسائر)
٣ ٩٤١ ٧٩٠		مجموع الإيرادات
المصروفات		
١ ١٠٥ ٩٣٩	٢٨	المساعدة النقدية
٦٢٨ ٨١٧	٢٨	تحويل إمدادات البرامج
١ ٠٢٢ ٨١٨	٢٩	مصروفات استحقاقات الموظفين
٨ ٤٤٠	١٤,١٥	الاستهلاك والإهلاك
٨٥٢ ٧١٧	٣٠	المصروفات الأخرى
٣ ٥٩٠	٢٥	التكاليف المالية
٣ ٦٢٢ ٣٢١		مجموع المصروفات
٣١٩ ٤٦٩		صافي الفائض

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢ ٨٩٠ ١٦١	كما سبقت الإشارة إلى ذلك في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
	تسويات الفترات السابقة (الملاحظة ٢٢)
(١٩٤٠٢)	النقص في احتياطي أصول رأس المال
١٩٤٠٢	الزيادة في الفوائض المتراكمة
	التغييرات في السياسات المحاسبية
١٥٥ ٢٠٦	الإقرار الأصلي بالمتلكات والمعدات
٢٦٧ ٥١٣	الإقرار الأصلي بالمخزونات
٤٩٦ ١٧٧	الإقرار الأصلي بسلف المساعدة النقدية
(٩٢١ ٤٤٩)	الإقرار الأصلي بالالتزامات من استحقاقات الموظفين
(٦٤ ٩٢٨)	الإقرار الأصلي بالإيجارات المالية
٢٥	الإقرار الأصلي باحتياطي إعادة تقدير الاستثمار
٨٤٨٠٣	التغييرات الأخرى
٢ ٩٠٧ ٥٠٨	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، على النحو المعدل بموجب المعايير المحاسبية المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
(١٠٣ ٣٢٧)	الأرباح/(الخسائر) الإكتوارية المعترف بها مباشرة في صافي الأصول
٤٦٥	التغييرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع
٣١٩ ٤٦٩	الفائض (العجز) في الفترة
٢ ١٦ ٦٠٧	مجموع الإيرادات والمصروفات للفترة
٣ ١٢٤ ١١٥	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
التدفقات النقدية من (المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية	
٣١٩ ٤٦٩	الفائض (العجز) التراكمي
	التسويات لمطابقة الفائض مع صافي التدفقات النقدية
٨ ٤٤٢	الاستهلاك والإهلاك
(١ ٠٢٣)	الربح (الخسارة) المتحقق من بيع الممتلكات والمعدات أو التصرف فيها
٥ ٢٦٨	الأرباح أو الخسائر غير المتحققة في أسعار الصرف
٤١٣	اضمحلال قيمة الأصول الثابتة، عمليات الشطب
(٢٩ ٤٦١)	الفائدة المحصلة
(٦ ١٤٥)	تسويات أخرى
التغيرات في الأصول	
٤١ ١٣١	الانخفاض في المخزونات
(٥١٧ ٤٦٦)	صافي الزيادة في المبالغ المستحقة القبض من التبرعات
(٣ ١٣٤)	صافي الزيادة في المبالغ المستحقة القبض الأخرى
(٦٠ ٤٨٤)	الزيادة في السلف من المساعدة النقدية
(١٩٦ ١٤٢)	الزيادة في الأصول الأخرى
التغيرات في الخصوم	
١٢٣ ٨٤٣	الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع
٥١٥ ٤٤٢	الزيادة في التبرعات المقبوضة مقدما
١٠١ ٥١٤	الزيادة في الأموال المحتفظ بها بالنيابة عن أطراف ثالثة
٥٩ ٢٦٣	الزيادة في الالتزامات من استحقاقات الموظفين
(٣٥٩)	النقص في المخصصات
(٦ ٢٧٧)	النقص في الخصوم الأخرى
٣٥٤ ٢٩٤	صافي النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية (المستخدمة في) أنشطة الاستثمار	
(٤ ١٩٥ ١٤١)	شراء الاستثمارات
٣ ٤٩٥ ٧٢٣	آجال الاستحقاق وبيع الاستثمارات
٢٩ ٤٦١	الفائدة المحصلة
(١٦ ١٢٤)	الإضافات للممتلكات والمعدات

٢٠١٢	
١١٥	عائدات بيع الممتلكات والمعدات
(٤ ٣٣٤)	الإضافات للأصول غير المادية
(٥٨)	التدفقات النقدية الأخرى المتأتية من أنشطة الاستثمار
(٦٩٠ ٣٥٨)	صافي النقدية المستخدمة في أنشطة الاستثمار
	التدفقات النقدية (المستخدمة في) أنشطة التمويل
(٣ ٣٢٧)	دفع التزامات الإيجارات المالية
(٣ ٣٢٧)	صافي النقدية المستخدمة في أنشطة التمويل
(٥ ٦٨١)	تأثير التغييرات في أسعار الصرف على النقدية والمكافئات النقدية
(٣٤٥ ٠٧٢)	صافي الزيادة (النقصان) في رصيد النقدية والمكافئات النقدية
	النقدية والمكافئات النقدية
١ ٢٩٤ ٨٦٧	بداية السنة
٩٤٩ ٧٩٥	نهاية السنة

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الخامس

مقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية على أساس المقارنة	الفرق بين الميزانية النهائية والميزانية الفعلية
النفقات حسب الميزانية			
ميزانيات البرامج القطرية حسب المنطقة			
وسط وشرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة			
١٨ ٧٩٣	٢٤ ٦١٥	٢٠ ٨٧٥	٣ ٧٤٠
الموارد العادية			
٧٤ ٢٩٣	١١٨ ٦٥٤	٥٥ ١١٥	٦٣ ٥٣٩
الموارد الأخرى: العادية			
٩٣ ٠٨٦	١٤٣ ٢٦٩	٧٥ ٩٩٠	٦٧ ٢٧٩
المجموع الفرعي			
شرق آسيا والمحيط الهادئ			
٥٩ ٦٦٩	٦٦ ٥٩٧	٦٠ ٥١١	٦ ٠٨٦
الموارد العادية			
٢١٨ ٦٢٦	٣٠٩ ٨٩٥	١٣٩ ٩٧٩	١٦٩ ٩١٦
الموارد الأخرى: العادية			
٢٧٨ ٢٩٥	٣٧٦ ٤٩٢	٢٠٠ ٤٩٠	١٧٦ ٠٠٢
المجموع الفرعي			
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي			
١٩١ ٨٧٦	٢٠٣ ٧٣٨	١٨٥ ٧٤٢	١٧ ٩٩٦
الموارد العادية			
٦٦٥ ٩١٤	٩٠٥ ٨٦٤	٥١٢ ٤٧٨	٣٩٣ ٣٨٦
الموارد الأخرى: العادية			
٨٥٧ ٧٩٠	١ ١٠٩ ٦٠٢	٦٩٨ ٢٢٠	٤١١ ٣٨٢
المجموع الفرعي			
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا			
٣٣ ٧٥٤	٤٤ ٤٧٤	٣٦ ٩٩٠	٧ ٤٨٣
الموارد العادية			
١٧٥ ٨٠٥	٢٠١ ٠٣٤	٨٥ ٣٧٥	١١٥ ٦٥٩
الموارد الأخرى: العادية			
٢٠٩ ٥٥٩	٢٤٥ ٥٠٨	١٢٢ ٣٦٥	١٢٣ ١٤٢
المجموع الفرعي			
جنوب آسيا			
١٣٣ ٨٧٦	١٤١ ٠٣٦	١٣١ ٠٨٢	٩ ٩٥٤
الموارد العادية			
٤١٧ ٦٧١	٤٧٨ ٦٣٨	٢٤٧ ٥٦٣	٢٣١ ٠٧٥
الموارد الأخرى: العادية			
٥٥١ ٥٤٧	٦١٩ ٦٧٤	٣٧٨ ٦٤٥	٢٤١ ٠٢٩
المجموع الفرعي			
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي			
٢٤ ٣٨٣	٢٩ ٣٦٩	٢٤ ٠٢٨	٥ ٣٤١
الموارد العادية			
٢٠٤ ٥٣٢	١٨٤ ٩٢٣	١٠٢ ٧٥١	٨٢ ١٧٣
الموارد الأخرى: العادية			
٢٢٨ ٩١٥	٢١٤ ٢٩٢	١٢٦ ٧٧٩	٨٧ ٥١٤
المجموع الفرعي			
غرب ووسط أفريقيا			

الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية على أساس المقارنة	الفرق بين الميزانية النهائية والميزانية الفعلية
الموارد العادية	٢٣٧ ١١٨	٢٦٢ ٧٩٣	٢٢ ١٩٣
الموارد الأخرى: العادية	٦٢٠ ١٥٦	٦٧٨ ٦٦٤	٣٤٨ ٠٢٤
المجموع الفرعي	٨٥٧ ٢٧٤	٩٤١ ٤٥٧	٣٧٠ ٢١٧
مجموع ميزانيات البرامج القطرية	٣ ٠٧٦ ٤٦٦	٣ ٦٥٠ ٢٩٤	١ ٤٧٦ ٥٦٥
الموارد الأخرى: الطوارئ			
وسط وشرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة	١٤ ٢٤١	٨ ٤٩٣	٤ ٧١٢
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٥٢ ٩٤٧	٥١ ٦٥٠	١ ٨٧٩
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	٤١٧ ١٥٤	٣٧٩ ٧٩٠	٩٠ ٥٨٦
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٣٢٧ ١٨٢	٢٣٦ ٦٣٦	١١١ ٧٦٧
جنوب آسيا	١٤٠ ٥٤٥	١٥٣ ٨٧٧	٤٣ ٨٥١
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣٩ ١٩٢	١٠١ ٠٢٥	٣٨ ٣٦٨
غرب ووسط أفريقيا	٥٢٠ ٨٠٩	٣١٠ ٥٢٤	٧٠ ٧٦٨
على الصعيد العالمي	٢١ ٩٠٠	٢٢ ٧٣٣	١٦ ٤٠١
مجموع نفقات الطوارئ	١ ٥٣٣ ٩٧٠	١ ٢٦٤ ٧٢٨	٣٩٥ ٣٣٢
ميزانية الدعوة وتطوير البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان	٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٣٥ ٥١٣
الموارد العادية	١٦ ١١٤	١٦ ٠٩٠	٢ ١٥٠
الموارد الأخرى: العادية	٣٥٦ ٠٤٢	٤١٨ ٦٤٢	٢٢٣ ٣٢٠
المجموع	٣٧٢ ١٥٦	٤٣٤ ٧٣٢	٢٢٥ ٤٧٠
الميزانية المؤسسية^(١)			
أنشطة فعالية التنمية	١٢٦ ٣٨٧	١٢٦ ٣٨٧	٢ ٦٤١
الإدارة	٣٣٩ ٤١٤	٣٤١ ٥٢١	١٩ ٧٧٤
الأغراض الخاصة	٩ ١٨٨	١٥ ٨٨٥	٥٩٩
أنشطة تنسيق التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة	١ ٧١٩	١ ٧١٩	٩
مجموع الميزانية المؤسسية	٤٧٦ ٧٠٨	٤٨٥ ٥١٢	٢٣ ٠٢٣
ميزانية جمع الأموال والشراكات الخاصة	١٣٠ ٤٤٤	١٣٠ ٤٤٤	١٩ ٠٩٤
المجموع الكلي	٥ ٦٦٤ ٧٤٤	٦ ٠٤٠ ٧١٠	٢ ١٧٤ ٩٩٧

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

(أ) ترد التكاليف التشغيلية البالغ مجموعها ٩١,٦٥ مليون دولار في فئات الميزانية البرنامجية. للاطلاع على تعاريف كاملة للتكاليف المدرجة ضمن الميزانية المؤسسية والميزانية البرنامجية، انظر الملاحظة ٧ (المقارنة بالميزانية).

باء - ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الكيان المُبلَّغ

١ - أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في قرارها ٥٧ (أولا) الذي كلفته فيها بالدعوة إلى حماية حقوق الطفل، والمساعدة في تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتوسيع نطاق فرصهم لتحقيق إمكاناتهم كاملة. وتعبئ المنظمة الإرادة السياسية والموارد المادية لمساعدة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على كفالة منح "الأولوية للأطفال" وبناء قدراتها على وضع سياسات عامة مناسبة وتقديم الخدمات إلى الأطفال وأسرهم.

٢ - وتشمل البيانات المالية عمليات اليونيسيف فقط. وليس لليونيسيف فروع أو مصالح في شركاء أو كيانات تشترك في إدارتها.

٣ - ويوجد مقر اليونيسيف في نيويورك، وهي متواجدة في كامل أنحاء العالم، بما في ذلك في مقار أخرى في كل من إيطاليا وبلجيكا والدانمرك وسويسرا واليابان، وكذلك في مكاتب إقليمية في كل من الأردن وبنما وتايلند وسويسرا والسنغال وكينيا ونيبال.

الملاحظة ٢

بيان الامتثال وموافقة المدير التنفيذي

١ - أُعدت البيانات المالية لليونيسيف وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وهذه أول بيانات مالية تعدها المنظمة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مع تطبيق بعض الأحكام المؤقتة، كما يرد ذلك مفصلا في الملاحظة ٤.

٢ - وقد صادق المراقب المالي على صحة هذه البيانات المالية كما يقتضي ذلك النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، ووافق عليها المدير التنفيذي وأذن بإصدارها في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣.

الملاحظة ٣

التغيير في المعايير المحاسبية: الاعتماد الأولي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١ - قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أعدت اليونيسيف بياناتها المالية استنادا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، التي تنص على استخدام الأساس النقدي المُعدّل. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، اعتمدت اليونيسيف

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في مجال الإبلاغ. وأسفر التحول إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل، كما تنص على ذلك المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عن تغييرات كبيرة في فئة الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المعترف بها وفي قياسها.

٢ - وأدخلت اليونيسيف تعديلات على مركز بياناتها المالية المراجعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة للوصول إلى مركزها المالي. بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وترد التفاصيل في الملاحظة ٣٧ أدناه.

الملاحظة ٤

ألف - أساس القياس

١ - أُعدت البيانات المالية بطريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل. بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وطُبقت السياسات المحاسبية على نحو متسق خلال كامل الفترة المشمولة بالتقرير. ولا تتوفر معلومات مقارنة لأن اليونيسيف اختارت استخدام الأحكام المؤقتة التي تخول لأي كيان عدم الإبلاغ عن أي أرقام مقارنة في السنة التي يعتمد فيها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتطبق اليونيسيف في بيان مركزها المالي مبدأ التكلفة الأصلية، باستثناء البندين الماديين التاليين:

(أ) الأصول المكتسبة من خلال المعاملات غير التبادلية المقيسة في البداية بالقيمة العادلة؛

(ب) الصكوك المالية المقيسة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز والأصول المالية المتاحة للبيع المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الاحتياطات.

٢ - وهذه البيانات المالية معبر عنها بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يذكر خلاف ذلك.

باء - تحويل العملات الأجنبية

العملة المعمول بها والمستخدم في العرض

٣ - تقاس البنود المدرجة في هذه البيانات المالية باستخدام عملة البيئة الاقتصادية الرئيسية التي يعمل فيها الكيان ("العملة المستخدمة في العرض"). والعملة المعمول بها في اليونيسيف والتي تستخدمها في عرض بياناتها المالية هي دولار الولايات المتحدة.

المعاملات والأرصدة

٤ - تُحوّل المعاملات بالعملة الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة في وقت المعاملة. وأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة معادلة تقريبا لأسعار السوق. ويعاد تقييم الأصول والخصوم النقدية المعبر عنها بالعملة الأجنبية بسعر الصرف الساري في تاريخ الإبلاغ. وتُحوّل البنود غير النقدية بالعملة الأجنبية المقيسة بالتكلفة الأصلية باستخدام سعر الصرف الساري في تاريخ المعاملة. ويُعترف بالفروق في العملات الأجنبية، التي تنشأ عند إعادة التقييم، في بيان الأداء المالي، وتُدرج في صافي الأرباح والخسائر.

جيم - استخدام التقديرات والأحكام الانتقادية

٥ - يتطلب إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تبدي إدارة اليونيسيف أحكاما وتقدم تقديرات وافتراضات تؤثر في تطبيق السياسات المحاسبية وفي مبالغ الأصول والخصوم والإيرادات والنفقات المبلغ عنها. ونظرا لأن عدم اليقين عنصر متأصل في استخدام التقديرات والافتراضات، فمن الممكن، نتيجة لذلك، أن تختلف النتائج كثيرا عن تقديرات الإدارة.

٦ - وتُستعرض التقديرات والافتراضات باستمرار. ويُعترف بالتنقيحات المدخلة على التقديرات المحاسبية في الفترة التي يجري فيها تنقيح التقديرات وفي أي فترة مستقبلية تتأثر بالتنقيحات. ومن الأمثلة على التقديرات: احتمالات الخسارة؛ والقيمة العادلة للاستثمارات، وعمر استخدام الأصول المادية والأصول غير المادية؛ والاعتمادات المخصصة لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها، واعتمادات وتسويات سلف المساعدة النقدية. ومن الأمثلة على الافتراضات: تحديد متى تكون عوائد الاستثمارات غير مؤقتة، ومعدل الخصم والتضخم المطبق على الالتزامات من استحقاقات الموظفين.

٧ - وتُسوّى السلف النقدية المستحقة في نهاية السنة نزوليا لمراعاة الفروق الزمنية التي قدم فيها الشركاء المنفذون تقارير النفقات لليونيسيف التي، لا تزال لم تقم بتقييمها أو معالجتها في نهاية السنة. وتستخدم تقارير النفقات هذه المستلمة من الشركاء المنفذين لتحديد ما إذا كان قد تمت تصفية سلفة أم لا. وتُحدد التسوية على أساس متوسط اتجاه التصفية الشهري المرجح لفترة الثلاث السنوات السابقة. وأكثر الافتراضات أهمية هي أن يكون المتوسط الشهري المرجح لفترة الثلاث سنوات ممثلا لاتجاهات التصفية الحالية،

وأن تكون النفقات المشار إليها في التقرير نفقات صحيحة، وأن يشرع الشركاء المنفذون في تنفيذ مشاريعهم بعد الشهر الأول من استلامهم للسلفة النقدية.

٨ - وفي عام ٢٠١١، لم يكن من الضروري إجراء تسويات لأن اليونيسيف لم تعترف بسلف المساعدة النقدية في بيانها المتعلق بالمركز المالي.

٩ - وتتضمن الملاحظات التالية معلومات عن الأحكام الانتقادية في مجال تطبيق السياسات المحاسبية التي لها أكبر تأثير على المبالغ المعترف بها في البيانات المالية والتي يمكن أن تنطوي على احتمال كبير في أن تسفر عن حكم مادي:

(أ) الملاحظة ٩ - (التبرعات المستحقة القبض والمبالغ المستحقة القبض الأخرى) والملاحظة ٢٣ - (الإيرادات من التبرعات) - يرد تعريف المعاملات غير المتبادلة في المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات). وفي حالة اعتبار أن المعاملات غير التبادلية تتضمن شروطاً، فإن المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يقضي بالاعتراف بأي التزام إلى أن يُستوفى ذلك الشرط، عندها يمكن تسجيل الإيرادات. ويتطلب التأكد من وجود شروط تتعلق بالمعاملات غير التبادلية قدرًا كبيرًا من التمييز المهني. وعلى الرغم من أن العديد من اتفاقات التبرعات بين اليونيسيف و المانحين تتضمن أحكاماً عامة، فإن معظمها لا يتضمن شروطاً من شأنها أن تمنع الاعتراف بالإيرادات؛

(ب) الملاحظة ٢٠ - (التزامات استحقاقات الموظفين) - تساهم اليونيسيف في خطة للمعاش التقاعدي محددة الاستحقاقات وفي خطط استحقاقات أخرى. وتنص المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أن تقوم الإدارة بقياس التزامات استحقاقات الموظفين والتكاليف السنوية المحددة في إطار خطط الاستحقاقات باستخدام افتراضات ذات طابع طويل الأجل وتعكس أفضل تقديرات المنظمة. وتستعرض اليونيسيف الافتراضات الرئيسية على أساس سنوي مع خبراءها الإكتواريين المستقلين مستفيدة من الخبرة في هذا المجال، وذلك بالاقتران مع بيانات السوق ذات الصلة. وتشمل الافتراضات الرئيسية معدل العائد الطويل الأجل المتوقع لأصول الخطة، ومعدل زيادة التعويضات، ومعدل الخصم وطول عمر الأعضاء في الخطة. وافترض الإدارة الذي له أقصى تأثير محتمل على التزامات المنظمة المحددة الاستحقاقات هو معدل الخصم. ويُحدد معدل الخصم هذا استناداً إلى عائدات حافظة من الصكوك الثابتة الدخل عالية الجودة (مصنفة في الدرجة AA أو أعلى)، تعادل مدتها مدة خطة الالتزامات المحددة الاستحقاقات؛

(ج) الملاحظة ٣٤ (الطوارئ) - إن الإجراءات القانونية التي تشمل مجموعة عريضة من المسائل إجراءات معلقة أو يمكن أن تكون معلقة أو مهددة في مختلف الولايات القضائية ضد اليونيسيف. وهناك أحكام مسجلة تتعلق بتعليق دعاوى عندما يتبين أنه من المحتمل التوصل إلى نتيجة غير مناسبة وأنه يمكن تقدير حجم الخسارة تقديرا معقولا. ونظرا لما تتسم به الدعاوى من طابع غير يقيني، فإن النتيجة النهائية أو التكلفة الفعلية للتسوية يمكن أن تختلف ماديا عن التقديرات.

دال - تطبيق الأحكام المؤقتة

١٠ - طبقت جميع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بأثر رجعي، باستثناء المعيار ١ - عرض البيانات المالية، والمعيار ١٧ - الممتلكات والمنشآت والمعدات، والمعيار ٢٥ - استحقاقات الموظفين، والمعيار ٣١ - الأصول غير المادية. وطبقت اليونيسيف الأحكام المؤقتة في هذه المعايير على النحو التالي:

(أ) عدم توفر المعلومات المقارنة، باستثناء بعض حالات ترحيل القيم الواردة في الملاحظات إلى البيانات المالية؛

(ب) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، لم ترسمّل اليونيسيف جميع البنود من ممتلكاتها ومعداتها وفقا للمعيار ١٧ - الممتلكات والمنشآت والمعدات. وطبقت اليونيسيف الأحكام المؤقتة في المعيار ١٧ على أساس فئة الأصول. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تمت رسملة بنود من الممتلكات والمعدات شملت أراض ومبان ومنشآت قيد الإنجاز؛ ومعدات توجد في مقر اليونيسيف في نيويورك. ولم تتم رسملة البنود من المعدات التي كانت توجد في أماكن أخرى غير مقر اليونيسيف في نيويورك. أما جميع البنود من الممتلكات والمعدات التي اقتنتها اليونيسيف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أو بعده، فهي مرسملة بالتكلفة الأصلية، أو بالقيمة العادلة في حالة التبرعات العينية؛

(ج) اعترفت اليونيسيف بالأراضي والمباني التي تديرها بالقيمة العادلة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. واعترفت بنود أعمال التشييد الجارية على أساس التكلفة. وقامت بقياس المعدات بالتكلفة ناقصة الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

(د) وطبقت اليونيسيف المعيار ٣١ - الأصول غير المادية، استباقيا. ونتيجة لذلك، لم تُرسمّل الأصول غير المادية التي اقتنتها أو طورتها داخليا قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

(هـ) ولم تعرض اليونيسيف مبالغ فترات الإبلاغ الأربع السابقة المتعلقة بالقيمة الحالية للالتزامات المحددة الاستحقاقات والتسويات القائمة على التجربة، الناشئة عن التزامات الخطة؛

(و) المعيار ٢٨ - الصكوك المالية: العرض، والمعيار ٢٩ - الصكوك المالية: الاعتراف والقياس، والمعيار ٣٠ - الصكوك المالية: الإقرارات، وتسري بالنسبة للفترات السنوية التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أو بعده. وقد اعتمدت اليونيسيف هذه المعايير في وقت مبكر وطبقتها في بيانها المالية الصادرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

هاء - التغييرات المحاسبية المستقبلية

١١ - يعكف مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ عدد من المشاريع في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وفيما يلي المعايير والمشاريع التي قد تمّ اليونيسيف:

(أ) **الإطار المفاهيمي للتقارير المالية التي تعدّها كيانات القطاع العام للأغراض العامة** - يمثل الإطار المفاهيمي أبرز مشروع لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. والهدف من هذا المشروع هو وضع إطار مفاهيمي للقطاع العام يوضح المفاهيم والتعاريف والمبادئ التي يقوم عليها تطوير المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وسيُراعى في هذا الإطار الخصائص الفريدة للقطاع العام، بما في ذلك الأهداف والمستعملين. وسيتناول أيضا المسائل المتعلقة بالاعتراف بعناصر البيانات المالية، بما في ذلك القياس والعرض والإقرارات. ومن المقرر إنجاز هذا المشروع في نهاية عام ٢٠١٣؛

(ب) **مناقشة البيانات المالية وتحليلها** - يتعلق هذا المشروع بوضع توجيهات إلزامية بشأن مناقشة وتحليل البيانات المالية المرافقة للبيانات المالية. ووافق مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أنه سيتم النظر في مشروع منقح للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في اجتماع آذار/مارس ٢٠١٣؛

(ج) **الإبلاغ عن أداء الخدمة** - يستخدم هذا المشروع نهجا قائما على المبادئ في وضع إطار متسق للإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بأداء الخدمة في برامج وخدمات القطاع العام، يركز على تلبية احتياجات المستخدمين. ومن المقرر أن يصدر المشروع في النصف الأول من عام ٢٠١٣؛

(د) **تنقيح المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من ٦ إلى ٨** - ينظر هذا المشروع في مسائل مختلفة من بينها الرقابة، وذلك من أجل المحافظة على الاتساق مع المعايير

الدولية للإبلاغ المالي حيث يستند كل معيار من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى معيار من المعايير الدولية للإبلاغ المالي؛ وسيواصل مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مناقشة هذه المسائل في عام ٢٠١٣؛

(هـ) **معايير أخرى** - تشمل المشاريع الأخرى التي يمكن أن تؤثر على البيانات المالية لليونيسيف حالما تصبح معيارية ما يلي:

١' تعديل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من ٢٨ إلى ٣٠: الصكوك المالية؛

٢' تحسين المعيار ٢٣: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛

٣' تحديث المعيار ٢٠: إقرارات الأطراف المعنية؛

٤' تحديث المعيار ١٨: الإبلاغ القطاعي.

وتعكف المنظمة على تقييم تأثير هذه المعايير والمشاريع الجديدة والمعدّلة على بياناتها المالية.

الملاحظة ٥

تسوية الفترات السابقة

أعيد بيان بعض عناصر صافي الأصول لعام ٢٠١١. ففي عام ٢٠١١، لم يخفّض احتياطي الأصول الرأسمالية ليعكس نشاط الاحتياطي. وبدلاً من ذلك، انعكس الانخفاض في الفوائض المتراكمة (المعنونة سابقاً "أرصدة الصناديق" في البيان الثاني بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة). وعلى النحو المبين في الملاحظة ٢٢ أدناه (صافي الأصول)، يتمثل أثر التسوية في إعادة تصنيف مبلغ ١٩,٤٠ مليون دولار ضمن فئة صافي الأصول من احتياطي الأصول الرأسمالية إلى الفوائض المتراكمة. ولا يكون للتسوية أثرٌ صافٍ على مجموع صافي الأصول.

الملاحظة ٦

السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية

١ - تصنّف اليونيسيف الأصول المالية في الفئات التالية: أصول مالية مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز؛ وقروض وحسابات مستحقة القبض؛ وأصول مالية متاحة للبيع. ويعتمد التصنيف على الغرض الذي اقتنيت الأصول المالية من أجله ويتحدد في الاعتراف الأول. ولا تصنّف اليونيسيف أي أصول مالية كأصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

التصنيف	نوع الأصول المالية الرئيسية
قروض وحسابات مستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية (بأجل استحقاق أصلية تبلغ ٣ أشهر أو أقل)
متاحة للبيع	السندات المتداولة
مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الإيداعات المنتظمة
محتفظ بها للتداول	العقود الآجلة لشراء العملات بمكسب
(مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز)	
قروض وحسابات مستحقة القبض	الودائع لأجل (بأجل استحقاق أصلية تتجاوز ٣ أشهر)
قروض وحسابات مستحقة القبض	التبرعات المستحقة القبض
قروض وحسابات مستحقة القبض	الحسابات الأخرى المستحقة القبض

٢ - وتعترف اليونيسيف مبدئياً بالقروض والحسابات المستحقة القبض في تاريخ نشوئها. وتعترف بجميع الأصول المالية الأخرى مبدئياً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه اليونيسيف طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة المالية. وتقاس جميع الأصول المالية مبدئياً بالقيمة العادلة.

الأصول المالية مقيسة بقيمة عادلة بفائض أو عجز

٣ - يصنّف الأصل المالي بالقيمة العادلة بفائض أو عجز إذا صُنّف على هذا النحو عند الاعتراف الأول أو إذا صُنّف كأصل محتفظ به للتداول (بما في ذلك العقود الآجلة لشراء عملات بمكسب). وتقدر الأصول المالية المقيسة بقيمة عادلة بفائض أو عجز بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، ويُعترف بأي تغييرات فيها كفائض أو عجز في كل فترة.

٤ - وتدخّل اليونيسيف بانتظام في عقود للإيداعات المنتظمة. ويعرّف الإيداع المنتظم بأنه أداة مالية هجينة تشتمل على خيار متضمن إلى جانب وديعة محددة الأجل. وتعتبر الوديعة المحددة الأجل هي المضيف. وتشمل هذه الإيداعات المنتظمة مشتقات متضمنة. وتصنّف اليونيسيف هذه الأدوات المالية الهجينة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز على أساس كلي. ونتيجة لذلك، لا تحتاج اليونيسيف إلى فصل هذه المشتقات المتضمنة وإعداد قيود محاسبية منفصلة لها. وعلاوة على ذلك، تحتفظ اليونيسيف بعقود آجلة لشراء العملات (مشتقات قائمة بذاتها) تُقيّم على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة. ولا تستخدم اليونيسيف المشتقات إلا لإدارة مخاطر النقد الأجنبي. ولا تتعاقد بشأن هذه المشتقات إلا مع أطراف ذات جدارة ائتمانية تكون اللجنة الاستشارية المالية قد وافقت

عليها سلفاً. ولا تطبق اليونيسيف المحاسبة التحوطية على مشتقاتها وعادة ما تغلق عقودها الآجلة لشراء العملات الأجنبية في نهاية العام. وفي الحالات التي لا تغلق فيها العقود، تبلغ عن المشتقات التي لها قيمة عادلة موجبة كأدوات اشتقاق ضمن فئة أصول متداولة أخرى بينما تبلغ عن المشتقات التي لها قيمة عادلة سالبة كأدوات اشتقاق ضمن فئة خصوم متداولة أخرى في بيان المركز المالي. ويُعترف بالمكاسب والخسائر الناشئة عن التغيرات في القيمة العادلة للمشتقات ضمن فئة صافي المكاسب و (الخسائر) في بيان الأداء المالي. وتصنّف جميع الأصول المالية بالقيمة العادلة بفائض أو عجز كأصول متداولة (انظر الملاحظة ٣١ أدناه).

القروض والحسابات المستحقة القبض

٥ - القروض والحسابات المستحقة القبض هي أصول مالية بمدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها ولا تكون لها أسعار معروضة في سوق نشطة. وتقاس القروض والحسابات المستحقة القبض بعد الاعتراف الأول بالتكلفة المهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري، مخصوصاً منها أي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة.

٦ - وتدرج القروض والحسابات المستحقة القبض في الأصول المتداولة، عدا ما يتجاوز أجل استحقاقه ١٢ شهراً بعد نهاية فترة الإبلاغ. وتصنف تلك القروض والحسابات المستحقة القبض باعتبارها أصولاً غير متداولة.

الأصول المالية المتاحة للبيع

٧ - الأصول المالية المتاحة للبيع هي أصول مالية غير مشتقة تتضمن السندات المتداولة. ويتم تسجيلها مبدئياً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملة وتبلغ بعد ذلك بالقيمة العادلة مع الاعتراف بصورة مباشرة بأي مكاسب أو خسائر ناتجة بالقيمة العادلة في صافي الأصول عدا الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة، وفروق صرف العملات الأجنبية، والفائدة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وفي حالة إلغاء الاعتراف بأحد الأصول المالية المتاحة للبيع، يعاد تصنيف المكسب أو العجز المتراكم في صافي الأصول إلى فائض أو عجز. وتدرج الأصول المالية المتاحة للبيع ضمن الاستثمارات غير المتداولة ما لم يبلغ الاستثمار المعني أجل الاستحقاق أو تعتمزم الإدارة التصرف فيه في غضون ١٢ شهراً من نهاية فترة الإبلاغ (انظر الملاحظة ١٢ أدناه).

اضمحلال قيمة الأصول المالية

ألف - الأصول المسجلة بالتكلفة المهلكة

٨ - تقوم اليونيسيف في نهاية كل فترة إبلاغ بتقدير ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة أحد الأصول المالية أو مجموعة من الأصول المالية. ولا تضمحل قيمة الأصل المالي أو مجموعة الأصول المالية، أو تتحمل خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة، إلا إذا توافرت أدلة موضوعية على اضمحلال القيمة نتيجة وقوع حدث أو أكثر بعد الاعتراف الأولي بالأصل ("حدث مؤدي إلى خسارة") وأن لذلك الحدث (أو الأحداث) المؤدي إلى الخسارة أثراً يمكن تقديره بطريقة موثوقة على التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة للأصل المالي أو مجموعة الأصول المالية. وتنظر اليونيسيف في الأدلة على اضمحلال قيمة القروض والحسابات المستحقة القبض، من قبيل تخلف أحد المدينين أو امتناعه عن سدادها في المستوى المحدد للأصل. ولا يُحسب اضمحلال القيمة على أساس جماعي. وتقاس قيمة الخسارة باعتبارها الفرق بين القيمة الدفترية للأصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة (عدا خسائر الائتمان المستقبلية التي لم يتم تحملها) مخصومة بسعر الفائدة الأصلي الساري للأصل. وتخفض القيمة الدفترية للأصل ويُعترف بقيمة الخسارة في بيان الأداء المالي وتبين في حساب للمخصصات في بيان المركز المالي. وإذا نقصت في فترة لاحقة قيمة الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة وأمكن ربط هذا النقصان موضوعياً بحدث وقع بعد الاعتراف باضمحلال القيمة (مثل تحسن التصنيف الائتماني للمدين)، فإنه يُعترف باستعادة الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة التي سبق الاعتراف بها في بيان الأداء المالي.

باء - الأصول المصنفة باعتبارها متاحة للبيع

٩ - تقوم اليونيسيف في نهاية كل فترة إبلاغ بتقدير ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة أحد الأصول المالية أو مجموعة من الأصول المالية. وبالنسبة للاستثمارات في أسهم رأس المال المصنفة باعتبارها استثمارات متاحة للبيع، فإن انخفاض القيمة العادلة للورقة المالية عن تكلفتها بدرجة كبيرة أو مطولة يدل أيضاً على اضمحلال قيمة الأصول. فإذا توافر أي دليل من هذا القبيل بالنسبة للأصول المالية المتاحة للبيع، فإن الخسارة التراكمية - المقيسة باعتبارها الفرق بين تكلفة الاقتناء والقيمة العادلة الحالية، مخصوماً منها أي خسارة ناتجة عن اضمحلال قيمة ذلك الأصل المالي يكون قد سبق الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر - تُحذف من الفائض (العجز) التراكمي ويُعترف بها في بيان الأداء المالي. ولا تُستردّ الخسائر الناتجة عن اضمحلال قيمة صكوك الأسهم المعترف بها في بيان الأداء المالي من خلال بيان الأداء المالي. وإذا زادت في فترة لاحقة القيمة العادلة

لصك دين مصنف باعتباره متاحاً للبيع وأمكن ربط هذه الزيادة موضوعياً بحدث وقع بعد الاعتراف بالخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة في الفائض (العجز)، فإن الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة تستعاد في بيان الأداء المالي.

المخزون

١٠ - يُشار إلى المخزون المحتفظ به للتوزيع بدون رسوم أو برسوم إسمية، مثل لوازم البرامج، بقيمة التكلفة أو تكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أدنى. ويُشار إلى المخزون المحتفظ به للبيع، مثل بطاقات ومنتجات المعايير، بقيمة التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق، أيهما أدنى. وتحدد التكلفة باستخدام صيغة متوسط التكلفة المرجح.

١١ - وتتضمن تكلفة المخزون التكاليف المتكبدة في اقتناء المخزون والتكاليف الأخرى المتكبدة في نقله إلى موقعه الحالي بالظروف الحالية. وبالنسبة للمخزون المقتنى من خلال معاملة غير تبادلية (مثل التبرعات العينية)، تعتبر القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء هي تكلفته.

١٢ - وتستعرض اليونيسيف بانتظام كميات المخزون لديها وتقييم ذلك المخزون واستخدامه المقدر. وإذا أشار الاستعراض إلى خسائر مقدرة أو فعلية نتيجة لزيادة المخزون على الحاجة أو تقادمه أو تراجع قيمته، يخفض المخزون إلى أساس تكلفة جديد من خلال رسم يحمل على المصروفات الأخرى في بيان الأداء المالي. وتحدد التخفيضات بتقييم تكاليف الاستبدال (انظر الملاحظة ١١ أدناه).

المتلكات والمعدات

١٣ - يُشار إلى المتلكات والمعدات بقيمة التكلفة مخصوماً منها الخسائر التراكمية الناتجة عن الاستهلاك وضمحلال القيمة. ويشمل ذلك التكاليف التي تعزى بصورة مباشرة إلى اقتناء الأصول والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم الموقع. وحيثما يقتنى أصل بدون مقابل أو بمقابل إسمي، تعتبر القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء هي تكلفته.

١٤ - وتشمل المتلكات والمعدات ترتيبات حق استخدام المتلكات المستوفية لمعايير الاعتراف. وينشأ خصم مكافئ إذا كانت للترتيب شروط ملحقة به. ويحزر الخصم كإيراد في نفس الوقت الذي تُستهلك فيه قيمة الأصل من خلال الاستهلاك أو اضمحلال القيمة.

١٥ - ولا تدرج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصل أو يُعترف بها كأصل منفصل إلا عندما يرجح أن تتدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالبند إلى اليونيسيف ويمكن

قياس البند بطريقة موثوقة. وتحمل تكاليف الإصلاح والصيانة، التي لا تستوفي شروط الرسملة، على الفائض أو العجز في الفترة التي تُتكدب فيها.

١٦ - ولا تستهلك الأرض. ويحسب استهلاك البنود الأخرى من الممتلكات والمعدات باستخدام طريقة الخط المستقيم على مدى الأعمار النافعة المقدرة. وعندما تكون لأجزاء بند ما من الممتلكات والمعدات أعمار نافعة مختلفة، وتكون هذه الأجزاء كبيرة، فإنها تقيد محاسبا كبنود منفصلة (عناصر رئيسية) من الممتلكات والمعدات.

١٧ - وتُحسب الأعمار النافعة المقدرة على النحو التالي:

- المباني ٥٠ عاما
- معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ٥ أعوام
- معدات النقل ٥ أعوام
- الأثاث والتجهيزات والمعدات الأخرى ١٠ أعوام
- تحسينات الأماكن والأراضي المستأجرة مدة الإيجار أو الجزء المتبقي من العمر النافع للأصل، أيهما أقصر

١٨ - ويتحدد المكسب أو الخسارة الناشئة عن التصرف في أحد بنود الممتلكات أو المعدات أو استهلاكه بالكامل باعتباره الفرق بين عائدات بيع الأصل وقيمه الدفترية، ويُعترف به في بند الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى ضمن فئة الفائض أو العجز (انظر الملاحظة ١٤ أدناه).

الأصول غير الملموسة

١٩ - تُدرج الأصول غير الملموسة التي يتم اقتناؤها بصورة منفصلة (مثل البرمجيات والحقوق) والبرمجيات المعدة داخليا بقيمة التكلفة مخصوما منها الخسائر المتراكمة الناتجة عن الإهلاك وعن اضمحلال القيمة. ولا توجد لدى اليونيسيف أي أصول غير ملموسة بأعمار غير محددة.

٢٠ - ويُعترف بإهلاك الأصول غير الملموسة ضمن فئة الفائض أو العجز باستخدام طريقة الخط المستقيم على مدى الأعمار النافعة المقدرة للأصول ذات الصلة. ويحسب إهلاك البرمجيات بفترة تتراوح من ٣ إلى ١٠ سنوات. أما الحقوق والتراخيص الأخرى فيُحسب إهلاكها إما بفترة الترخيص أو الحقوق، أو بفترة تتراوح من سنتين إلى ٦ سنوات، أيهما أقصر (انظر الملاحظة ١٥ أدناه).

اضمحلال قيمة الأصول غير المولدة للنقدية

٢١ - تُستعرض الممتلكات والمعدات والأصول غير الملموسة لتحديد مدى اضمحلال القيمة في كل تاريخ إبلاغ. ويمكن أن تشير بعض الأحداث أو التغييرات في الظروف إلى أنه ينبغي تقييم مدى قابلية استرداد القيمة الدفترية لهذه الأصول، بما في ذلك حدوث أي انخفاض كبير في القيمة السوقية. ويُعترف بأي خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة في بند المصروفات الأخرى ضمن فئة الفائض أو العجز عندما تتجاوز القيمة الدفترية لأصل ما قيمة الخدمة القابلة للاسترداد. وتكون قيمة الخدمة القابلة للاسترداد للأصل إما قيمته العادلة مخصوصاً منها تكاليف البيع، أو قيمته المنتفع بها، أيهما أعلى. وتستخدم اليونيسيف في تقييمها للقيمة المنتفع بها مجموعة متنوعة من المنهجيات تتوقف على مدى توافر البيانات وطبيعة اضمحلال القيمة، بما في ذلك نهج تكلفة الاستبدال المستهلكة، ونهج تكلفة الاستعادة، ونهج وحدات الخدمة.

٢٢ - وتقيّم الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة في الفترات السابقة في كل تاريخ إبلاغ لبيان أي مؤشر على أن قيمة الاضمحلال قد تناقصت أو لم تعد موجودة. ولا يُستعاد العجز الناشئ عن اضمحلال القيمة إلا بمقدار عدم تجاوز القيمة الدفترية للأصل للقيمة الدفترية التي كانت ستوجد، بعد خصم استهلاك الأصول الملموسة أو إهلاك الأصول غير الملموسة، لو لم يُعترف بالعجز الناشئ عن اضمحلال القيمة (انظر الملاحظة ١٤ أدناه).

الخصوم المالية

٢٣ - يُعترف مبدئياً بالخصوم المالية الأخرى بالقيمة العادلة مخصوصاً منها تكاليف المعاملة وتقاس لاحقاً بالتكلفة المهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري.

نوع الخصوم المالية الرئيسية	التصنيف
الحسابات المستحقة الدفع	خصوم مالية أخرى
عقود التأجير التمويلي والخصوم الأخرى	خصوم مالية أخرى
العقود الآجلة لشراء العملة الأجنبية بخسائر	محتفظ بها للتداول
	(مقيّمة مقيسة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز)

٢٤ - يُعترف بالحسابات المستحقة الدفع والمبالغ المستحقة الناشئة عن شراء سلع وخدمات عند تسليم اللوازم أو استهلاك الخدمات. وتُذكر الخصوم بقيم الفواتير مخصوصاً منها خصوم المدفوعات إذا استوفت الشروط في تاريخ الإبلاغ. وحيثما لا تتوافر الفواتير في تاريخ الإبلاغ، يتم تقدير الخصم وتسجيله. وتصنف الخصوم المالية المقيسة بالتكلفة المهلكة،

المستحقة خلال ١٢ شهرا بعد تاريخ بيان المركز المالي، باعتبارها خصوما متداولة. وتصنّف في الحالات الأخرى كخصوم غير متداولة (انظر الملاحظات ١٦ و ١٨ و ١٩ أدناه).

٢٥ - وتصنف العقود الآجلة لشراء العملات بخسائر ضمن فئة محتفظ بها للتداول. ويتم الاعتراف مبدئيا بالخصوم المالية المحتفظ بها للتداول بالقيمة العادلة مع الاعتراف بأي مكاسب أو خسائر لاحقة، محققة وغير محققة، في بيان الأداء المالي. وتصنف تكاليف المعاملات كخصوم وقت تحملها. وفي نهاية العام، يكون رصيد العقود الآجلة لشراء العملات بخسائر صفرا.

الأموال المحتفظ بها نيابة عن الغير

٢٦ - تُستعرض الترتيبات التي تكون اليونيسيف طرفا فيها نيابة عن الغير، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالمشتريات أو المسائل الإدارية أو الحفظ، لتحديد ما إذا كانت تتضمن ترتيبات وكالة. وتتصرف اليونيسيف بصفتها وكيلا في الحالات التي لا تكون فيها: (أ) مسؤولة بصفة رئيسية عن توفير أي سلع أو خدمات مشتراة؛ (ب) معرضة لمخاطر كبيرة فيما يتعلق بالمخزونات؛ (ج) تملك سلطة استنساوية كبيرة في تحديد الأسعار؛ (د) معرضة بدرجة كبيرة لمخاطر الائتمان التي يواجهها أحد الشركاء. ويُبلغ في فئة الخصوم عن أي نقدية تحتفظ بها اليونيسيف في حسابها المصرفي تكون مارة فقط من خلال الحساب نيابة عن الغير. ويخفف الخصم بمجرد صرف النقدية إلى المورد أو على أي نحو آخر تحدده أحكام الترتيب.

٢٧ - ولا تسجّل في فئة الخصوم السلع المحتفظ بها نيابة عن الغير بموجب ترتيبات تسليم مدعمة تقوم اليونيسيف بمقتضاها بتقديم خدمات لوجستية (انظر الملاحظة ١٨ أدناه).

استحقاقات الموظفين

٢٨ - تعترف اليونيسيف بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل
- استحقاقات ما بعد الخدمة
- استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى
- استحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٢٩ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي استحقاقات واجبة التسوية في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة التي قدم خلالها الموظفون الخدمة ذات الصلة. وتشمل هذه الاستحقاقات الأجور والمرتببات، وفترات الغياب المدفوعة الأجر (مثل الإجازات المدفوعة الأجر والإجازات السنوية)، وغير ذلك من الاستحقاقات، بما في ذلك الرعاية الطبية والدعم المالي للإسكان. ويتم الاعتراف بأي إنفاق عندما يقدم موظف خدمات مقابل استحقاقات الموظفين. ويُبلغ في فئة الخصوم عن أي استحقاقات لم تتم تسويتها في تاريخ الإبلاغ وتمثل المبلغ المتوقع دفعه لتسوية الخصم. ونظرا لطبيعة هذه الاستحقاقات القصيرة الأجل، لا يُخصم الالتزام مقابل القيمة الزمنية للنقود.

استحقاقات ما بعد الخدمة

٣٠ - استحقاقات ما بعد الخدمة هي الاستحقاقات المستحقة الدفع بعد انتهاء الخدمة، ولا تدخل فيها مدفوعات إنهاء الخدمة.

خطة الاشتراكات المحددة الاستحقاقات

٣١ - اليونيسيف منظمة مشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة يُشارك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة. وكما تنص على ذلك المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يكون باب العضوية في الصندوق مفتوحا أمام الوكالات المتخصصة وأمام أي منظمة أخرى من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية التي تشارك في النظام الموحد للمرتببات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٣٢ - وتُعرض الخطة المنظمات المشاركة لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين من المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، وتكون النتيجة عدم وجود أي أساس ثابت وموثوق به لتوزيع الالتزامات وأصول الخطة والتكاليف على فرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليست اليونيسيف، ولا غيرها من المنظمات المشاركة في الصندوق، في وضع يمكنها من تحديد حصتها من المركز والأداء الماليين الأساسيين للخطة بقدر كاف من الموثوقية للأغراض المحاسبية، ومن ثم فقد تعاملت مع الخطة وكأنها خطة محددة الاشتراكات اتساقا مع متطلبات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وعلى هذا الأساس، يُعترف بالتزامات الاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين باعتباره مصروفاً يندرج تحت فئة استحقاقات الموظفين ضمن فئة الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي عند استحقاقها. ويمثل المصروف المتعلق باستحقاقات الموظفين قيمة اشتراكات رب العمل المستحقة الدفع عن الفترة.

الخطط المحددة الاستحقاقات

٣٣ - تتضمن خطة اليونيسيف المحددة الاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وبعض استحقاقات نهاية الخدمة. ويحسب التزام اليونيسيف فيما يتعلق بالخطط المحددة الاستحقاقات بصورة منفصلة بالنسبة لكل خطة بتقدير مبلغ الاستحقاق المستقبلي الذي اكتسبه الموظفون مقابل خدمتهم في الفترتين الحالية والسابقة. ويُخصم الالتزام لتحديد قيمته الحالية ويذكر في نهاية فترة الإبلاغ مخصوماً منه القيمة العادلة لأصول الخطة، إلى جانب تسويات تكاليف الخدمة السابقة غير المعترف بها. ويقوم خبير اكتواري مستقل مؤهل بحساب ذلك سنوياً باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. ويمثل المصروف المتعلق بالاستحقاقات في هذه الخطط بصفة رئيسية الزيادة في القيمة الحالية الاكتوارية للالتزام المتعلق باستحقاقات المعاشات التقاعدية على أساس خدمة الموظف خلال العام والفائدة المستحقة على هذا الالتزام فيما يتعلق بخدمة الموظف في السنوات السابقة، بعد خصم العائد المتوقع على أصول الخطة.

٣٤ - ويكون سعر الخصم هو العائد في تاريخ الإبلاغ على سندات الشركات ذات التصنيف الائتماني المرتفع التي تكون تواريخ استحقاقها قريبة من مدد الالتزامات المتعلقة بالمدفوعات.

٣٥ - ويُعترف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية الناشئة عن التسويات القائمة على التجربة والتغيرات في الافتراضات الاكتوارية مباشرة كاحتياطي (احتياطي وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام - مكاسب/خسائر) اكتوارية في الخطط المحددة الاستحقاقات) في صافي الأصول في الفترة التي تنشأ فيها. ويُعترف بجميع التغييرات في الخصم المتعلق بهذه الالتزامات ضمن فئة الفائض أو العجز في الفترة التي تنشأ فيها.

استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى

٣٦ - استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى هي استحقاقات غير واجبة التسوية في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية الفترة التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة. وتشمل

هذه الاستحقاقات إجازات زيارة الوطن والتعويض عن الوفاة والإصابة الناجمة عن أداء الواجبات. وتُقيّم هذه الالتزامات سنويا باستخدام خبير اكتواري مؤهل.

٣٧ - ويُعترف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية الناشئة عن التسويات القائمة على التجربة والتغيرات في الافتراضات الاكتوارية مباشرة كاحتياطي (احتياطي وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام - مكاسب/خسائر) اكتوارية في الخطط المحددة الاستحقاقات) في صافي الأصول في الفترة التي تنشأ فيها. ويُعترف بجميع التغييرات في الخصم المتعلق بهذه الالتزامات بفائض أو عجز في الفترة التي تنشأ فيها.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٣٨ - لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة كمصروف إلا عندما تكون اليونيسيف قد التزمت بصورة يمكن إثباتها، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة مفصلة رسمية إما بإنهاء خدمة موظف قبل تاريخ التقاعد العادي أو توفير استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يقدم لتقليل عدد الموظفين الزائدين على الحاجة. ويُبلغ عن استحقاقات إنهاء الخدمة التي تسوى في غضون ١٢ شهرا بالقيمة المتوقعة دفعها، ويُبلغ عنها في الحالات الأخرى بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة المستقبلية المقدرة.

عقود التأجير

٣٩ - تستأجر اليونيسيف بعض الممتلكات والمعدات. وتصنّف عقود تأجير الممتلكات والمعدات التي تتحمل فيها اليونيسيف بصورة جوهرية جميع المخاطر والمكاسب المتصلة بالملكية كعقود تأجير تمويلي. ويسفر الاعتراف الأولي بعقد التأجير التمويلي عن الاعتراف بأصل وخصم إما بالقيمة العادلة للممتلكات المستأجرة أو القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار، أيهما أقل.

٤٠ - وبعد الاعتراف الأولي، تستهلك قيمة الأصول المؤجرة على مدى مدة الإيجار أو أعمارها النافعة، أيهما أقل، وفقا للسياسات المحاسبية المتعلقة بالممتلكات والمعدات.

٤١ - ويخص كل مبلغ من مدفوعات عقود التأجير التمويلي بين خصوم عقد التأجير التمويلي ورسوم التمويل. ويُعترف بالجزء المتعلق بالفائدة من التزامات عقد التأجير التمويلي كمصروف ضمن فئة مصروفات أخرى في بيان الأداء المالي على مدى مدة عقد التأجير للحصول على سعر فائدة دوري ثابت على الرصيد المتبقي للخصم لكل فترة. وتدرج التزامات الإيجار المقابلة، بعد خصم رسوم التمويل، في التزامات عقود التأجير التمويلي والالتزامات الأخرى.

٤٢ - أما عقود التأجير التي يحتفظ فيها المؤجر بجزء كبير من المخاطر والمكاسب المتصلة بالملكية فتصنف كعقود تأجير تشغيلي. ويُعترف بالمدفوعات الناشئة بموجب عقود التأجير التشغيلي (صافية من الحوافز المقبوضة من المؤجر إن وجدت) باستخدام طريقة الخط المستقيم ضمن مصروفات أخرى في بيان الأداء المالي على مدى فترة الإيجار (انظر الملاحظة ١٩ أدناه).

المخصصات

٤٣ - يُعترف بالمخصصات إذا كان لدى اليونيسيف التزام قانوني أو ضمني حالي، نتيجة لحدث سابق، يمكن تقديره بطريقة موثوقة ويرجح أن تقتضي تسويته تدفقا خارجيا للمنافع الاقتصادية. وتقاس المخصصات بالقيمة الحالية للنفقات المتوقعة أن تقتضيها تسوية الالتزام باستخدام معدل بين التقييمات السوقية الحالية للقيمة الزمنية للنقود والمخاطر التي ينطوي عليها هذا الالتزام تحديدا. وحيثما يتوقع تسوية المخصص بعد الـ ١٢ شهرا القادمة، يُعترف بزيادة المخصص نتيجة مرور الوقت باعتباره مصروف فائدة. وعندما يعتمد التدفق الخارج على حدث مستقبلي غير مؤكد وقوعه أو يتعذر تقديره بطريقة موثوقة، يفصح عن الخصم الاحتمالي في الملاحظات على البيانات المالية.

٤٤ - ويُلغ عن المخصصات المتعلقة بإعادة الأموال غير المستخدمة إلى المانحين بالنسبة للأرصدة غير المستخدمة المتعلقة بالمنح التي انقضى أجلها في نهاية العام حيثما يشترط اتفاق المانحين إعادة الأموال غير المستخدمة؛ ويكون مرجحا أن الأموال ستعاد ولن يعاد برمجتها. وحيثما لا يدفع المانح إلى اليونيسيف جميع النقدية، يدون الرصيد المستحق القبض بالقيمة الصافية القابلة للتحقيق. ولا يُلغ عن المخصص لإعادة الأموال غير المستخدمة إلا إذا كانت هناك أموال ستعاد بعد تدوين الأموال المستحقة القبض بالكامل. ويشار في مرحلة لاحقة إلى آثار التغييرات الناتجة عن تنقيحات التوقيت أو مبلغ التقدير الأصلي للمخصص. وتعرض المصروفات الناشئة عن الإبلاغ عن مخصص (أو خفض أي مبلغ مستحق القبض) للأموال غير المستخدمة في بيان الأداء المالي كعنصر من المصروفات الأخرى.

٤٥ - وتتضمن المخصصات الأخرى مخصصا للتأمين الطبي للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة وغير ذلك من المخصصات (انظر الملاحظتين ١٠ و ٢١ أدناه).

الاعتراف بالإيرادات

التبرعات

٤٦ - التبرعات هي معاملات غير تبادلية، أي أن اليونيسيف تحصل فيها على موارد (نقدية، أو بنود ممتلكات أو معدات، أو مخزون، أو حقوق ذات صلة قابلة للإنفاذ) بدون مقابل أو بمقابل إسمي يقدم مباشرة للجهة المانحة. وتوجه هذه الموارد للنهوض برسالة اليونيسيف.

٤٧ - وتتلقي اليونيسيف التبرعات من الحكومات، والوكالات الحكومية الدولية، واللجان الوطنية لليونيسيف، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والأفراد.

٤٨ - ويمكن أن تخضع التبرعات لأحكام اتفاق ملزم يفرض على استخدام الموارد (تسمى أموالاً مخصصة أو موارد أخرى)، أو يمكن أن تكون تلك الموارد غير خاضعة لأحكام محددة مما يتيح لليونيسيف توجيهها وفقاً لولايتها (تسمى أموالاً غير مخصصة أو موارد عادية). ويمكن أن تخضع الأموال المخصصة لشروط لا تقتصر أحكامها على تقييد استخدام الموارد بل تشترط أيضاً إعادتها إذا لم تستخدم على النحو المحدد.

٤٩ - وفيما يتعلق بالأموال غير المخصصة والأموال المخصصة التي لا ترتبط بها شروط، تعترف اليونيسيف بالأصول (نقدية أو حساب مستحق القبض) والإيرادات، إما وقت قبض النقدية أو وقت تحرير إقرار/اتفاق رسمي بشأن التبرع الذي سيقدم، أيهما أسبق، ما لم يحدد الاتفاق تاريخاً لاحقاً لبدء تدفق التبرعات. وتسجل الأموال المقبوضة للسنوات القادمة في فئة "تبرعات مقبوضة مقدماً" بينما تعرض المبالغ المستحقة للسنوات القادمة بصورة منفصلة في فئة "إيرادات مؤجلة".

٥٠ - وفيما يتعلق بالتبرعات المخصصة:

(أ) حيثما يتضمن الاتفاق بنداً يتعلق بالهيئات التشريعية، لا يسجل الحساب المستحق القبض ولا الإيراد المتصل به إلى أن يخطر اليونيسيف بموافقة الهيئة التشريعية المعنية؛

(ب) حيثما يتضمن الاتفاق بنداً يتعلق بالأداء، لا يسجل الحساب المستحق القبض ولا الإيراد المتعلق به إلى أن تؤدي اليونيسيف الالتزام الواقع عليها.

٥١ - وفيما يتعلق بالأموال المخصصة المرتبطة بشروط، تعترف اليونيسيف بأي أصل (نقدية أو حساب مستحق القبض) أو خصم (أي التبرعات المقبوضة مقدماً)، إما وقت قبض النقدية أو وقت تحرير إقرار/اتفاق رسمي بشأن التبرع الذي سيقدم، أيهما أسبق (ما لم يحدد

اتفاق التبرع تاريخا لاحقا لبدء تدفق التبرعات). ولا يخفض الخصم أو يُعترف بالإيراد إلا عندما تستوفي الشروط.

٥٢ - وتقاس الأصول المقبوضة أو الحسابات المستحقة القبض المسجلة بصفة أولية بقيمتها العادلة. وتحدد القيم العادلة للأصول غير النقدية (أي التبرعات العينية) بالرجوع إلى القيم السوقية التي يمكن ملاحظتها أو من خلال تقييم مستقل.

٥٣ - ويعرض الإيرادات المتأتية من التبرعات بعد خصم ما يلي:

(أ) الأموال غير المستخدمة المعادة إلى المانحين، والأموال غير المستخدمة المنقولة إلى الموارد العادية، والأموال غير المستخدمة المنقولة إلى الموارد الأخرى، والمبالغ المدونة المستحقة القبض التي لم تعد واجبة النفاذ من قبل اليونيسيف بعد انقضاء أجل الاتفاقات المتعلقة بالتبرعات أو إنهاؤها؛

(ب) المكاسب والخسائر المحققة من النقد الأجنبي مع عدم تحمل اليونيسيف لمخاطر النقد الأجنبي في الإيرادات المتأتية من التبرعات اتساقا مع نظامها المالي وقواعدها المالية (انظر الملاحظة ٢٣ أدناه).

التبرعات العينية

٥٤ - تتلقى اليونيسيف من الدول الأعضاء تبرعات في شكل حيز مكتبي ومرافق أخرى. وتقاس هذه التبرعات، وغيرها من التبرعات العينية من السلع وتُسجل مبدئيا بقيمتها العادلة في تاريخ تلقيها. وتحدد القيمة العادلة لهذه الأصول غير النقدية بالرجوع إلى القيم السوقية التي يمكن ملاحظتها أو عن طريق التقييم المستقل. وتسجل الإيرادات والمصروفات المقابلة في بيان الأداء المالي ضمن فئة التبرعات.

٥٥ - ولا تعترف اليونيسيف بتبرعات الخدمات العينية باعتبارها أصولا وإيرادات، وتستثنى من ذلك التبرعات المتعلقة بنقل اللوازم. فكثير من هذه الخدمات يتعذر قياسه بطريقة موثوقة وكثير منها لا يعتبر مهارات أو حرف مهنية متخصصة يمكن في ظروف أخرى أن تشتريها المنظمة.

الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية

٥٦ - المعاملات التبادلية هي معاملات تقوم فيها اليونيسيف ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتتضمن الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق القبض عن بيع السلع والخدمات. وتدرج الإيرادات بعد خصم العائد والخصومات.

٥٧ - ويُعترف بالإيرادات عندما يكون من الممكن قياسها بطريقة موثوقة، وعندما يكون تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية مرجحاً، وعندما تكون معايير محددة قد استوفيت لكل نوع من الأنشطة المبينة أدناه.

(أ) تعترف اليونيسيف بالإيرادات المتأتية من مبيعات بطاقات المعايدة والمنتجات الأخرى في سنة الإبلاغ التي تم فيها البيع لعميل نهائي. وحيثما تباع بطاقات المعايدة والمنتجات بخصومات مرتبطة بالحجم، تُدرج الإيرادات صافية؛

(ب) تُقيّد الإيرادات المتأتية من نقل لوازم مسبقة التجهيز بقيمة التكلفة للوفاء بعقد خدمات مشتريات مع طرف ثالث عند تسليم السلع إلى وكيل الشحن؛

(ج) يُعترف بالإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المتعلقة بخدمات المشتريات والخدمات الإدارية وخدمات الحفظ وغيرها من الخدمات المقدمة للحكومات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين عندما ينشأ حق قبض المدفوعات؛

(د) يُعترف بالإيرادات المتأتية من الفوائد على أساس نسبة زمنية باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري على كل أصل مالي؛

(هـ) يُعترف بالإيرادات من الإتاوات عندما يكون من المرجح أن تتدفق المنافع الاقتصادية أو إمكانات الخدمات المرتبطة بالمعاملة إلى اليونيسيف، ويمكن قياس قيمة الإيرادات بطريقة موثوقة.

(انظر الملاحظات من ٢٣ إلى ٢٦ أدناه).

الاعتراف بالمصروفات

٥٨ - يعترف بالمصروفات في بيان الأداء المالي في الفترة الخاصة بها.

تحويلات المساعدة النقدية وإمدادات البرامج

٥٩ - تقوم اليونيسيف، في إطار الاضطلاع بولايتها، بتحويل مبالغ نقدية وإمدادات برامج إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأطراف ثالثة أخرى ("الشركاء المنفذون"). وفي حالة تحويل الإمدادات، تسجل اللوازم كمصروفات عندما تنتقل عملية الرقابة على السلع إلى شريك منفذ. وتبلغ عن تحويلات المساعدة النقدية بصفة أولية كسلفة في بيان المركز المالي حيثما تكون هناك التزامات متعلقة بالأداء على الشريك المنفذ وتسجلها كخصوم عندما تتأكد أن تلك الالتزامات قد استوفيت. ويسجل مخصص مقابل السلف في نهاية العام

لتغطية المصروفات التي يتحملها الشركاء المنفذون ولكن لم تبلغ عنها بعد إلى اليونيسيف (انظر الملاحظتين ١٠ و ٢٨ أدناه).

الالتزامات

٦٠ - الالتزامات هي المصروفات والخصوم التي ستتحملها اليونيسيف مستقبلاً على العقود القائمة في تاريخ الإبلاغ، ولا تملك أي سلطة استثنائية لتجنبها في مسار العمليات العادي، أو تكون سلطتها في ذلك محدودة، وتشمل ما يلي:

(أ) الالتزامات الرأسمالية: وتمثل القيمة الكلية للنفقات الرأسمالية المتعاقد عليها ولكن لم يعترف بها كمبالغ مدفوعة أو رُصدت لها مخصصات في نهاية الفترة؛

(ب) عقود توريد السلع أو الخدمات التي تتوقع اليونيسيف تسليمها في مسار العمليات العادي؛

(ج) التحويلات النقدية؛

(د) الالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

ولا تدرج في الملاحظة المتعلقة بالالتزامات المتصلة بعقود العمل. وإضافة إلى ذلك، لا توجد لدى اليونيسيف أي عقود تأجير غير قابلة للإلغاء (انظر الملاحظة ٣٣ أدناه).

الطوارئ

الأصول المشروطة

٦١ - الأصل المشروط هو أصل محتمل لا يخضع بصورة كاملة لسيطرة المنظمة. وتستعرض الأصول المشروطة لضمان عرض التغيرات بصورة سليمة في البيانات المالية. وإذا أصبح في حكم المؤكد أن الأصل لم يعد مشروطاً وأنه يمكن قياس قيمته بطريقة موثوقة، فإنه يعترف به خلال الفترة التي يحدث فيها التغيير (انظر الملاحظة ٣٤ أدناه).

الخصوم المشروطة

٦٢ - يُبلغ عن الخصم المشروط ما لم تكن إمكانية تحصيل قيمته بعيدة. وإذا أصبح من المرجح تحصيل قيمة الخصم المشروط، يسجل مخصص في الفترة التي يحدث خلالها تغيير الاحتمال (انظر الملاحظة ٣٤ أدناه).

الإبلاغ القطاعي

٦٣ - يُبلغ عن القطاعات العاملة بطريقة تتسق مع الإبلاغ الداخلي المقدم إلى المدير التنفيذي لليونيسيف بشأن اتخاذ قرارات استراتيجية تتعلق بتخصيص الموارد وتقييم الأداء المالي. وفي حالة اليونيسيف، تسمى القطاعات ذات الصلة موارد مؤسسية، وموارد عادية، وموارد أخرى - عادية، وموارد أخرى - حالات الطوارئ.

٦٤ - وتمثل هذه القطاعات العاملة أنواع الأموال وتمكّن المدير التنفيذي من أن يكفل تبرير اليونيسيف للموارد المالية امتثالاً لنظامها المالي وقواعدها المالية (انظر الملاحظة ٣٦ أدناه).

الملاحظة ٧

المقارنة بالميزانية

١ - تسمح الميزانيات المعتمدة لليونيسيف، التي يوافق عليها المجلس التنفيذي، بتحمل نفقات. وقد صنفت اليونيسيف ميزانيتها على النحو التالي: (أ) ميزانيات البرامج القطرية؛ (ب) ميزانيات نداءات الطوارئ؛ (ج) الدعوة وتطوير البرامج والبرنامج المشترك بين الأقطار؛ (د) صندوق برامج الطوارئ؛ (هـ) الميزانية المؤسسية؛ (و) ميزانية جمع الأموال والشراكات الخاصة.

٢ - وتشمل الميزانيات البرنامجية أنشطة من قبيل إعداد البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها والخدمات الاستشارية المتعلقة بالسياسات البرنامجية والتقنية، الممولة من البرامج القطرية/الإقليمية/العالمية أو ترتيبات برمجة أخرى بوصفها تكاليف مباشرة. وتشمل الأمثلة اللوازم والمعدات، وعقود الباطن، والمساعدة النقدية، والمستشارين البرنامجيين والتقنيين، ومستشاري الرصد والتقييم، وما يتصل بذلك من موظفي الدعم المباشر، والتكاليف التشغيلية.

٣ - وتتألف ميزانية جمع الأموال والشراكات الخاصة من المستوى السنوي للموارد المالية المقدرة واللازمة لتحقيق أفضل إنجاز لأهداف جمع الأموال والشراكات الخاصة. وتُمول هذه الميزانية من الموارد العادية والموارد الأخرى.

٤ - وتقسم الميزانية المؤسسية أيضاً حسب تصنيف التكاليف، الذي يشمل الفئات التالية المذكورة في البيان الخامس (المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية: الفعالية الإنمائية، وهي تصنيف فرعي للأنشطة الإنمائية، يشمل أيضاً البرامج؛ والإدارة؛ والأغراض الخاصة، وتنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة. وترد فيما يلي تعاريف تصنيفات التكاليف المذكورة:

(أ) **الفعالية الإنمائية** - تشمل تكاليف أنشطة ذات طبيعة استشارية - سياساتية وتقنية وتنفيذية لازمة لتحقيق أهداف البرامج والمشاريع في مجالات تركيز المنظمة. وهذه المدخلات أساسية لتحقيق نتائج التنمية، وليست مدرجة في عناصر برنامجية أو مشاريع محددة في وثائق البرامج القطرية أو الإقليمية أو العالمية؛

(ب) **الإدارة** - تشمل الأنشطة والتكاليف المتصلة بها التي تتمثل مهمتها الرئيسية في تعزيز هوية المنظمة وتوجيهها وسلامتها. وتشمل هذه الأنشطة التوجيه التنفيذي، والتمثيل، والعلاقات الخارجية والشراكات، والاتصالات المؤسسية، والشؤون القانونية، والرقابة، ومراجعة الحسابات، والتقييم المؤسسي، وتكنولوجيا المعلومات، والشؤون المالية، والتنظيم الإداري، والأمن، والموارد البشرية؛

(ج) **الأغراض الخاصة** - تشمل الأنشطة والتكاليف المرتبطة بها ذات الطابع الشامل التي '١' يصدر بها تكليف من الجمعية العامة (أي ليست ضمن نطاق الرقابة الإدارية المباشرة للمنظمات)؛ أو '٢' تنطوي على استثمارات رأسمالية مادية؛ أو '٣' لا تمثل تكلفة متصلة بالأنشطة التنظيمية التي تضطلع بها المنظمة؛

(د) **تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة** - يشمل الأنشطة والتكاليف المرتبطة بها الداعمة لتنسيق الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

٥ - وقد اعتمدت ميزانيات النداءات الطارئة وميزانية جميع الأموال والشراكات الخاصة للسنة المالية ٢٠١٢. واعتمدت الميزانيات المتعلقة بالدعوة وتطوير البرامج والبرامج المشتركة بين الأقطار، وميزانية صندوق برامج الطوارئ، والميزانية المؤسسية لفترة عامين تشمل السنة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣. وتعتمد ميزانيات البرامج القطرية لدورات متعددة السنوات مختلفة تتراوح عادة من ٥ إلى ٧ سنوات. وكلما تُعدّ ميزانيات لفترة متعددة السنوات، تصنفها اليونيسيف إلى مبالغ سنوية لبيان المقارنة بين اعتمادات الميزانيات والمبالغ الفعلية.

٦ - وفي حين تعدُّ اليونيسيف بيانها المالية على أساس الاستحقاق الكامل وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإنها تُعدّ ميزانياتها وتديرها على أساس نقدي معدل.

٧ - ويوثق البيان الخامس، مقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية، الميزانيات المختلفة مقارنة بالمبالغ الفعلية المتكبّدة في إطارها. وتحسب اعتمادات الميزانية والمبالغ الفعلية على نفس الأساس النقدي المعدل. وتعرض شروح الفروق الكبيرة بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية وكذلك الفروق بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية في التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وتشكل جزءا من هذه البيانات المالية.

٨ - ويطابق صافي التدفقات النقدية الفعلية من الأنشطة التشغيلية والأنشطة الاستثمارية وأنشطة التمويل مع المبالغ المعروضة في البيانات المالية على النحو التالي:
(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة التشغيلية	الأنشطة الاستثمارية	أنشطة التمويل	فروق سعر الصرف	المجموع
مجموع المبلغ الفعلي المعروض على أساس قابل للمقارنة في بيان مقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية	(٣ ٨٦٥ ٧١٣)	-	-	(٣ ٨٦٥ ٧١٣)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	٣٧٩ ٧٣٠	(٦٩٠ ٣٥٨)	(٣ ٣٢٧)	(٣١٣ ٩٥٥)
تأثير التغييرات في أسعار الصرف على النقدية ومكافئات النقدية	-	-	(٥ ٦٨١)	(٥ ٦٨٠)
فروق الكيانات	(١٠١ ٥١٤)	-	-	(١٠١ ٥١٤)
فروق العرض	٣ ٩٤١ ٧٩٠	-	-	٣ ٩٤١ ٧٩٠
صافي التدفقات النقدية من بيان التدفقات النقدية	٣٥٤ ٢٩٣	(٦٩٠ ٣٥٨)	(٣ ٣٢٧)	(٣٤٥ ٠٧٢)

الملاحظة ٨

النقدية ومكافئات النقدية

النقدية المودعة في البنوك والنقدية المتداولة، القابلة للتحويل، هي العملات التي يسمح بتحويلها بحرية إلى عملات أخرى دون ترخيص أو إذن. أما النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة، غير القابلة للتحويل، فهي العملات التي لا يمكن تحويلها بحرية إلى عملات أخرى دون إذن من البنك الوطني/المركزي في البلد المضيف.

النقدية ومكافئات النقدية

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
١٥٤ ٩٥٩	النقدية المودعة في المصارف والنقدية المتداولة - القابلة للتحويل
٢٦ ٩٩٦	النقدية المودعة في المصارف والنقدية المتداولة - غير القابلة للتحويل
١٥٨ ٦٩٧	النقدية المودعة في المصارف في حسابات ودائع تحت الطلب في سوق المال
٦٠٩ ١٤٣	الودائع لأجل والودائع الأخرى (بأجل ٩٠ يوماً أو أقل)
٩٤٩ ٧٩٥	مجموع النقدية ومكافئات النقدية

ويُفصح عن التصنيفات الائتمانية للأصول المالية في الملاحظة ٣١ أدناه.

الملاحظة ٩

التبرعات المستحقة القبض والحسابات الأخرى المستحقة القبض

التبرعات المستحقة القبض

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	المنظمات الأخرى	اللجان الوطنية	الترتيبات المشتركة بين المنظمات	الحكومات والوكالات الحكومية الدولية	
					إجمالي التبرعات الجارية المستحقة القبض
٢٦١ ٥٣٨	-	٢٥٧ ٧٣٠	-	٣ ٨٠٨	غير المخصصة
٤٥٩ ٩٩٣	١ ١٣٨	١٠١ ٣٧٥	٢ ٥٧٣	٣٥٤ ٩٠٧	المخصصة
-	-	-	-	-	اضمحلال القيمة
٧٢١ ٥٣١	١ ١٣٨	٣٥٩ ١٠٥	٢ ٥٧٣	٣٥٨ ٧١٥	مجموع التبرعات الجارية
					إجمالي التبرعات غير الجارية المستحقة القبض
١٦ ٨٣٥	-	٦٨٠	-	١٦ ١٥٥	غير المخصصة
٢٣٥ ٩٨٩	-	-	-	٢٣٥ ٩٨٩	المخصصة
-	-	-	-	-	اضمحلال القيمة
٢٥٢ ٨٢٤	-	٦٨٠	-	٢٥٢ ١٤٤	مجموع التبرعات غير الجارية المستحقة القبض
٩٧٤ ٣٥٥	١ ١٣٨	٣٥٩ ٧٨٥	٢ ٥٧٣	٦١٠ ٨٥٩	مجموع التبرعات المستحقة القبض

١ - تكون الحسابات المستحقة القبض مخصصةً عندما تحدد الاتفاقات أحكاماً بشأن استخدام التبرعات مثل الغرض والمنطقة الجغرافية وفترة الاستخدام، وتكون غير مخصصة عندما لا توجد بشأنها أحكامٌ محددة مما يسمح لليونيسيف بتوجيه هذه الموارد وفقاً لولايتها. وتسجل كل من التبرعات المستحقة القبض، المخصصة وغير المخصصة، عندما تصبح الاتفاقات المتعلقة بالتبرعات واجبة النفاذ وهو ما يحدث في تاريخ توقيع الاتفاق خالياً من أي بنود عامة تتعلق بإنهاء التبرعات أو موافقة الهيئة التشريعية عليها أو خفضها، أو في تاريخ تلقي إخطار من الجهة المانحة بالمبلغ الذي سيصرف إلى اليونيسيف في حالة وجود تلك البنود. وحيثما يوجد شرط مسبق للدفع، تسجل التبرعات المستحقة القبض، المخصصة وغير المخصصة، عندما تستوفي اليونيسيف الشرط المسبق. ويفصح عن تقادم التبرعات المستحقة القبض وعن تعرض اليونيسيف لمخاطر الائتمان والعملية المتصلة بتلك التبرعات في الملاحظة ٣١.

الحسابات الأخرى المستحقة القبض

٢ - تمثل التحويلات غير المستخدمة من المساعدة النقدية المستحقة من الشركاء المنفذين مطالبات اليونيسيف بمبالغ المساعدة النقدية غير المستخدمة المتبقية مع الشركاء المنفذين بعد إنجاز مشروع أو إهائه.

٣ - وتشمل الحسابات المستحقة القبض من الموظفين السلف بدون فوائد التي تقدمها لهم اليونيسيف لفترة تصل إلى ١٢ شهرا لأغراض محددة، مثل التعيين الأولي أو إعادة التعيين، أو إعادة الندب. ونظرا لأن تواريخ الاستحقاق الأولية لهذه السلف تقل عن ١٢ شهرا، تكون القيمة الدفترية مقارنة للقيمة العادلة.

٤ - ويفصح عن تعرض اليونيسيف لمخاطر الائتمان والعملية المتصلة بالحسابات الأخرى المستحقة القبض في الملاحظة ٣١ أدناه.

الحسابات الأخرى المستحقة القبض

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	
الحسابات الجارية الأخرى المستحقة القبض	
٣٥ ٢٧٣	حسابات مستحقة القبض من مبيعات بطاقات المعايدة والمنتجات الأخرى
١٠ ٨٤٦	حسابات مستحقة القبض من ضرائب القيمة المضافة
٦ ٣٠٣	حسابات مستحقة القبض من الموظفين
-	حسابات مستحقة القبض من خدمات المشتريات
٢ ٤٣٤	حسابات مستحقة القبض من وكالات الأمم المتحدة الأخرى
٨ ١١٧	تحويلات غير مستخدمة للمساعدة النقدية المستحقة من الشركاء المنفذين
١ ٥٤١	حسابات أخرى
(٥ ٣٤٠)	اضمحلال القيمة
٥٩ ١٧٤	مجموع الحسابات الجارية الأخرى المستحقة القبض
٤٢٨	الحسابات الأخرى غير الجارية المستحقة القبض
٥٩ ٦٠٢	مجموع الحسابات الأخرى المستحقة القبض

الملاحظة ١٠

سلف المساعدة النقدية

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
سلف المساعدة النقدية حسب المنطقة	
٧ ٧٩٥	أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة
٤١ ٤٦٣	شرق آسيا والمحيط الهادئ
١٩٦ ٥٨٥	شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
٣٦ ٥٠٢	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٧٠ ٦٣٤	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
٩٥ ٤٨٠	جنوب آسيا
١٧٦ ٧١٠	غرب ووسط أفريقيا
٥٧٥	التحويلات إلى الوكالات والمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في المقر
(٦٩ ٣٥٦)	التسوية
٥٥٦ ٦٦١	مجموع سلف المساعدة النقدية حسب المنطقة

١ - تمثل سلف المساعدة النقدية تحويلات للمساعدة النقدية عندما يكون الشركاء المنفذون لم يستوفوا بعد التزامات الأداء التي تحددها اليونيسيف. وترصد اليونيسيف استعمال الشركاء المنفذين للمساعدة النقدية ولا تقوم بتصفية السلف والاعتراف بالمصروفات إلا عندما يكون الشركاء المنفذون قد استخدموا تلك الأموال على النحو الذي حددته اليونيسيف.

٢ - ويتعين على الشركاء المنفذين الإبلاغ عن استعمالهم للمساعدة النقدية في غضون فترة لا تتجاوز ٦ أشهر. وإذا لم يقدم الشريك المنفذ تقريراً عن استعمال المساعدة النقدية أو ينتهك التزام الأداء، يعاد تصنيف تلك المبالغ، وأي أموال أخرى غير مستخدمة، من سلف للمساعدة النقدية إلى حسابات أخرى مستحقة القبض (تحويلات المساعدة النقدية غير المستخدمة المستحقة من الشركاء المنفذين). ويرد بيان اضمحلال قيمة الحسابات المستحقة القبض في الملاحظة ٩.

٣ - وتمثل التسوية المدرجة في الجدول أعلاه مبلغاً مستحقاً عن فروق التوقيت في حالة تكبد الشركاء المنفذين مصروفات صحيحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر على الرغم من عدم ورود تقارير بذلك بعد إلى اليونيسيف في تاريخ الإبلاغ.

الملاحظة ١١

المخزون

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
٢٦٢ ١٤٤	إمدادات البرامج
٨٠٦٤	بطاقات المعايدة والمنتجات الأخرى
٢٧٠ ٢٠٨	مجموع المخزونات

ويفصح عن مبيعات بطاقات ومنتجات المعايدة في الملاحظة ٢٤ أدناه. ويفصح عن تكلفة المبيعات المباشرة المتعلقة بخدمات المشتريات في الملاحظة ٢٦ أدناه.

الملاحظة ١٢

الاستثمارات

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
	الاستثمارات الجارية
١ ٩٨٩ ٩٩١	الودائع لأجل (أكثر من ٩٠ يوما)
-	السندات المتداولة
٢٠٩ ١٩٠	الإيداعات المنتظمة
-	العقود الآجلة لشراء العملات بمكسب
٢ ١٩٩ ١٨١	مجموع الاستثمارات الجارية
	الاستثمارات غير الجارية
-	الودائع لأجل
٣٠١ ٠٢٦	السندات المتداولة
٣٠١ ٠٢٦	مجموع الاستثمارات غير الجارية
٢ ٥٠٠ ٢٠٧	مجموع الاستثمارات

الملاحظة ١٣ الأصول الأخرى

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
٧٨٠٧	سلف منح التعليم المقدمة إلى الموظفين
٢٢١ ٥٨٠	المصروفات المدفوعة مقدما والأصول الأخرى
٢٢٩ ٣٨٧	مجموع الأصول الأخرى

وتتألف المصروفات المدفوعة سلفا والأصول الأخرى بالدرجة الأولى من سلف مقدمة إلى بائعين.

الملاحظة ١٤ المتلكات والمعدات

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

التكلفة	الأراضي	المباني	المستأجرة الأخرى	الاتصالات	معدات الحواسيب	معدات النقل	المجموع
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	٨٣ ٧١٢	٨٤ ١٢٣	٩٩٨	٧٦٩	١١ ٤٠٧	٢ ٣٠٠	١٨٨ ٦٨٣
الإضافات	-	٤ ١٢٢	٦٩١	١ ٧٤٥	٢ ١٨٩	٢ ٧١٩	١٦ ١٢٤
أصناف جرى التصرف فيها	-	-	-	(٣٦٨)	(٢ ٤٥٨)	(٦٤)	(٢ ٩٦٧)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨٣ ٧١٢	٨٨ ٢٤٥	١ ٦٨٩	٧ ١٤٦	١١ ١٣٨	٤ ٩٥٥	٢٠١ ٨٤٠
الاستهلاك المتراكم	-	-	-	(٥ ٣١٧)	(٦ ٦٣٥)	(١ ٧٧٠)	(١٤ ٠٧٣)
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	-	(٤ ٧٢٦)	(١٤٣)	(٢٧١)	(١ ٧٤١)	(٦٨٧)	(٧ ٩٦٩)
الاستهلاك	-	-	-	-	-	-	-
الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة	-	-	-	-	-	-	-
استعادة القيمة	-	-	-	-	-	-	-
أصناف جرى التصرف فيها	-	-	-	٣٠١	٢ ٤١٧	٦١	٢ ٨٥٢
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	-	(٤ ٧٢٦)	(١٤٣)	(٥ ٢٨٧)	(٥ ٩٥٩)	(٢ ٣٩٦)	(١٩ ١٩٠)
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨٣ ٧١٢	٨٣ ٥١٩	١ ٥٤٦	١ ٨٥٩	٥ ١٧٩	٢ ٥٥٩	١٨٢ ٦٥٠

- ١ - لا تحتفظ اليونيسيف حالياً بأي ممتلكات أو معدات ممنوحة لها خاضعة لشروط.
- ٢ - وتدخّل في فئة المباني تكاليف تبلغ جارية قدرها ٣,٨٨ ملايين دولار لأعمال التشييد والتجديد وتحسين النظم الأمنية.
- ٣ - وفيما يلي بيان القيمة الدفترية للمعدات والممتلكات المعترف بها ضمن فئة عقود التأجير التمويلي:

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
٨٠ ٠٠٠	الأراضي
٦٩ ٣٧٥	المباني
١٩٤	الأثاث والتجهيزات والمعدات
١٤٩ ٥٦٩	المجموع

٤ - وتستأجر اليونيسيف مبنى، وساحة (بلازا) مجاورة له، وقطعة الأرض التي يقعان فيها، ما يعرف عموماً بمجمع "Three UN Plaza Complex" من شركة الأمم المتحدة للتعمير، وهي شركة من شركات النفع العامة تابعة لولاية نيويورك. ويصنف اتفاق التأجير الذي بدأ في عام ١٩٨٤ (مع تعديلين أدخل عليه في عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٩) وينقضي في عام ٢٠٢٦ كعقد تأجير تمويلي. وستؤول إلى اليونيسيف ملكية المجمع لدى انقضاء اتفاق التأجير إذا استوفت المنظمة شرطي المكوث المستمر وغير المنقطع في المبنى والحفاظ على مقرها العالمي في مدينة نيويورك لغاية عام ٢٠٢٦.

٥ - ويسجل المجمع في بيان المركز المالي بالقيمة العادلة المقدرة له في تاريخ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتخصص مدفوعات الإيجار السنوية، البالغة ٦,٧٣ ملايين دولار، باستثناء الزيادات في المصروفات التشغيلية، بين رسوم التمويل وسداد التزام الإيجار التمويلي لتحقيق معدل ثابت للفائدة على الرصيد المتبقي من الالتزام. ويستهلك المبنى والبلازا (ميدان الأمم المتحدة) على مدى العمر النافع المتبقي لهما، ولا تستهلك الأرض. وتسجل رسوم التمويل على هذا المجمع ضمن تكاليف التمويل بينما تسجل مصروفات الاستهلاك للمبنى والبلازا ضمن فئة مصروفات الاستهلاك والإهلاك في بيان الأداء المالي.

٦ - ويناهز عدد اتفاقات التأجير التشغيلي التي أبرمتها اليونيسيف ٧٠٠ اتفاق تتعلق بتأجير أراض وأماكن للمكاتب والمستودعات والإقامة. وتخضع معظم اتفاقات التأجير

لشروط تجارية. ويتعلق نحو ١٥٠ اتفاقاً بأماكن مقدمة لليونيسيف مجاناً من حكومات مضيفة، تقدر القيمة العادلة لإيجاراتها السنوية بنحو ١٩,٨٦ مليون دولار، ويعترف بها كمصروفات وكإيرادات متأتية من تبرعات عينية (انظر الملاحظة ٢٣). ويبلغ عن إيجار جميع عقود التأجير التشغيلي ضمن مصروفات الإيجار والتأجير (انظر الملاحظة ٣٠).

الملاحظة ١٥

الأصول غير الملموسة

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

برامجيات حاسوبية مشتراة داخلياً	برامجيات معدة قيد التطوير	أصول غير ملموسة	المجموع	
-	-	-	-	التكلفة
٢٢٩	٣١٣١	٩٧٤	٤٣٣٤	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
٢٢٩	٣١٣١	٩٧٤	٤٣٣٤	الإضافات
٢٠١٢	٣١	٣١	٣١	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
(٨)	(٤٦٥)	-	(٤٧٣)	الإهلاك
٢٢١	٢٦٦٦	٩٧٤	٣٨٦١	القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

الملاحظة ١٦

الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
٢٤٣ ١١٧	الحسابات المستحقة الدفع
٥٩٥	المصروفات المستحقة
٢٤٣ ٧١٢	مجموع الحسابات المستحقة الدفع

ويفصح عن تعرض اليونيسيف لمخاطر العملة والسيولة المتصلة بالتداول والحسابات الأخرى المستحقة الدفع في الملاحظة ٣١ أدناه.

الملاحظة ١٧

التبرعات المقبوضة مقدما والإيرادات المؤجلة

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
٢٢ ٤١٥	التبرعات المقبوضة مقدما قبل فترة محددة

١ - تشمل التبرعات المقبوضة مقدما قبل فترة محددة التبرعات التي تقبضها اليونيسيف وتستخدمها، استنادا إلى أحكام الاتفاقات، في فترات مستقبلية تحددها الجهات المانحة. ويطبق خصم على هذا الالتزام ويعترف بالإيرادات المتأتية من التبرعات في تاريخ بدء الفترة المحددة. ويبلغ عن مجموع التبرعات المقبوضة مقدما والإيرادات المؤجلة (انظر أدناه) معا في بيان المركز المالي.

٢ - وتشمل الإيرادات المؤجلة التبرعات المتراكمة المستحقة القبض المتعلقة بسنوات قادمة.

رصيد الإيرادات المؤجلة

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
٥١٣ ٢٩٧	الرصيد الختامي
٢٦٨ ٠٨٠	الجزء الحالي
٢٤٥ ٢١٧	الجزء الطويل الأجل

الملاحظة ١٨

الأموال المحتفظ بها باسم الغير

١ - يلخص الجدول التالي حركة رصيد الأموال المحتفظ بها باسم الغير:

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الأموال المدفوعة	الأموال المقبوضة	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	خدمات المشتريات
٢٧٨ ١٦٥	(٤١١ ٥٦٣)	٣٢٨ ٨١٢	٣٦٠ ٩١٦	الحكومات

الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الأموال المدفوعة	الأموال المقبوضة	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	
١٧٣ ١٢٧	(١٣٧ ٥١٥)	٢٠٧ ٨٨٦	١٠٢ ٧٥٦	الترتيبات المشتركة بين المنظمات
١٠ ٤٨٩	(٤٢٦)	١٠ ٤٤١	٤٧٤	المنظمات غير الحكومية
(٢)	(١٣)	١٤	(٣)	اللجان الوطنية
١٠٧ ٤٦١	(٨٢٦ ٩٨٦)	٩٣٤ ٤٤٧	-	(التحالف العالمي للقاحات والتحصين)
				ترتيبات أخرى
٩١٣	(٦٤ ٧٤٥)	٦٠ ١٠١	٥ ٥٥٧	جهات أخرى
٥٧٠ ١٥٣	(١ ٤٤١ ٢٤٨)	١ ٥٤١ ٧٠١	٤٦٩ ٧٠٠	المجموع

٢ - وتمثل الأموال المحتفظ بها باسم الغير خصوصاً فيما يتعلق بالتقديرات المودعة في الحسابات المصرفية لليونيسيف بموجب اتفاقات الوكالة.

٣ - وفيما يتعلق بخدمات المشتريات المعيارية، تضطلع اليونيسيف بمسؤولية ترتيب وتنسيق تقديم السلع أو الخدمات باسم الشركاء المشترين (بما في ذلك الحكومات ووكالات الأمم المتحدة). وتُقبض الأموال من الشركاء المشترين مقدماً لتغطية التزامات اليونيسيف تجاه الموردين ورسوم المناولة التي تتحملها اليونيسيف (نسبة مئوية ثابتة).

٤ - وبالمثل، ففيما يتعلق بخدمات المشتريات التي يمولها التحالف العالمي للقاحات والتحصين، تقوم اليونيسيف بترتيب وتنسيق عمليتي شراء وتسليم اللقاحات والأدوات المتصلة باللقاح نيابة عن التحالف لصالح البلدان المؤهلة للاستفادة من موارد التحالف. وتقبض الأموال من التحالف مقدماً وتوضع في حساب ضمان تمتلك اليونيسيف فيه مصلحة ضمانية وحقوق سحب وحيدة. وتسحب اليونيسيف الأموال إلى حسابها المصرفي الخاص قبل سداد المدفوعات للموردين.

٥ - وتقوم اليونيسيف، وفق ترتيبات أخرى، بقبض التقديرات وصرفها نيابة عن الغير.

الملاحظة ١٩

خصوم عقود التأجير التمويلي والخصوم الأخرى

١ - يلخص الجدول التالي أرصدة خصوم عقود التأجير التمويلي والخصوم الأخرى لعام ٢٠١٢:

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
	الخصوم المتداولة الأخرى
١٥ ٠٧١	الدخل غير المكتسب
٣ ١٦٢	خصوم عقود التأجير التمويلي
٧ ٤٥٨	أخرى
٢٥ ٦٩١	مجموع خصوم عقود التأجير التمويلي المتداولة والخصوم الأخرى
	الخصوم الأخرى غير المتداولة
٥٨ ٤٣٩	خصوم عقود التأجير التمويلي
٥٨ ٤٣٩	مجموع خصوم عقود التأجير التمويلي غير المتداولة والخصوم الأخرى
٨٤ ١٣٠	مجموع خصوم عقود التأجير التمويلي والخصوم الأخرى

٢ - وتشمل الخصوم الأخرى النقدية غير المطبقة التي قبضتها اليونيسيف والأراضي والمباني المباعة ولكنها لم تُنقل بعد.

٣ - ويعرض الجدول التالي الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار المستحقة الدفع بموجب عقود للتأجير التمويلي، والقيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار المستحقة الدفع، ورسوم التمويل المستقبلية لعام ٢٠١٢.

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
	الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار بدون خصم
٦ ٩٠٣	في فترة لا تتجاوز عاما
٢٧ ٠٣٦	بعد عام وليس بعد خمسة أعوام
٥٧ ١٩٢	بعد خمسة أعوام
٩١ ١٣١	المجموع
	القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار

٢٠١٢	
٣ ١٦٢	في فترة لا تتجاوز عاما
١٤ ١٣٠	بعد عام وليس بغد خمسة أعوام
٤٤ ٣٠٩	بعد خمسة أعوام
٦١ ٦٠١	المجموع

٤ - وفي عام ٢٠١٢، سددت اليونيسيف مدفوعات بموجب عقود للتأجير التمويلي بلغت ٦,٩٠ ملايين دولار.

٢٠ الملاحظة

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
	الالتزامات المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٦ ٢٠٦	إجازات زيارة الوطن
٧٥ ٩٠٠	الإجازات السنوية
-	التبرعات المستحقة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٣ ١٢٦	الاستحقاقات الأخرى المتعلقة بنهاية الخدمة
-	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ^(أ)
١ ٨٢٩	استحقاقات أخرى للموظفين
٨٧ ٠٦١	مجموع الالتزامات المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
	الالتزامات غير المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٨٧٥	إجازات زيارة الوطن
-	الإجازات السنوية
-	الاشتراكات المستحقة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
١١٠ ٤٣٠	الاستحقاقات الأخرى المتعلقة بنهاية الخدمة
٩٥٠ ٣٠٥	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ^(أ)
٥٥١	استحقاقات أخرى للموظفين
١ ٠٦٢ ١٦١	مجموع الالتزامات غير المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١ ١٤٩ ٢٢٢	مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(أ) يشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في هذا الجدول الالتزامات المتعلقة بخطة التأمين الطبي.

خطط المعاشات التقاعدية التي يشارك فيها أرباب عمل متعددون

١ - اليونيسيف منظمة عضو مشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وخطه صندوق المعاشات التقاعدية هي خطة مموله يُشارك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة. وتنص المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق على أن باب العضوية في الصندوق مفتوح أمام الوكالات المتخصصة وأمام أي منظمة أخرى من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية التي تشارك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٢ - والطريقة الاكتوارية التي اعتمدها الصندوق للتأكد مما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والتقديرية في المستقبل كافية لتلبية أصوله وخصومه الحالية والتقديرية في المستقبل هي طريقة "المجموعة المفتوحة"، وذلك باستخدام مجموعات متنوعة من الافتراضات في ما يتعلق بالتطورات الاقتصادية والديمغرافية في المستقبل. ويقوم مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بمراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية ويقدم تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن المراجعة التي تتم كل سنتين.

٣ - وفي وقت إعداد هذه البيانات المالية، كان أحدث تقييم اكتواري مؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وأشارت الخطة إلى أن هناك عجزاً اكتواريًا. وهذه المعلومات متاحة للجمهور، وهي معروضة أدناه.

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢

الفائض (العجز) الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٦ ٧٠٩ ٨٠٠)

الفائض (العجز) الاكتواري كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ١,٨٧

الاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: ٢٠١٢
(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
١٢٣ ٥٠٢	اشتراكات اليونيسيف
٦١ ٧٥١	اشتراكات المشتركين
١٨٥ ٢٥٣	مجموع الاشتراكات

٤ - وتتكون الالتزامات المالية لليونيسيف تجاه صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من مساهمتها المقررة، بنفس المعدل الموحد على النحو المحدد في النظام الأساسي للصندوق (٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء) والذي تقرره الجمعية العامة، بالإضافة إلى أي حصة تدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية.

٥ - ولا تسدد مدفوعات العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦، بعد أن يتقرر وجوب سداد مدفوعات العجز استناداً إلى تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وبموجب ذلك الحكم، تساهم كل منظمة عضو في سد هذا النقص بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منظمة عضو أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تطبيق هذا الحكم.

٦ - وتُعرض الخطة المنظمات المشاركة لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين من المنظمات الأخرى، وتكون النتيجة عدم وجود أي أساس ثابت وموثوق لتوزيع الخسوم، والأصول والتكاليف ذات الصلة والمنظمات الأخرى المشاركة في الخطة. وليست اليونيسيف، ولا غيرها من المنظمات المشاركة، في وضع يمكنها من تحديد حصتها من المركز والأداء الماليين الأساسيين للخطة بقدر كاف من الموثوقية للأغراض المحاسبية، ومن ثم تعاملت مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تمثياً مع المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (استحقاقات الموظفين).

الخطط المحددة الاستحقاقات

إضافة إلى الاستحقاقات المقدمة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تقدم اليونيسيف لموظفيها الحاليين والسابقين الخطط المحددة الاستحقاقات التالية:

(أ) **التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة** - هذه الخطة هي الأكبر، إذ أنها توفر تغطية عالمية للمصروفات المتعلقة بالصحة للموظفين السابقين المستحقين ومعاليتهم. ويمثل هذا الالتزام القيمة الحالية لحصة اليونيسييف في تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى اليوم للموظفين العاملين. ويشمل ثلاثة ترتيبات رئيسية، هي: خطط التأمين في الولايات المتحدة، وخطة تأمين فانبريدا/جنيف، وخطة التأمين الطبي؛

(ب) **خطة التأمين الطبي التابعة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة** - هي خطة تأمين تغطي العلاج الصحي وعلاج الأسنان تنفذها اليونيسييف لفائدة موظفيها العاملين الحاليين المعينين محليا (من فئة الخدمات العامة وفئة الموظفين الوطنيين)، وموظفيها السابقين المعينين محليا (وأفراد أسرهم المستحقون) الذين يعملون أو يقيمون في مراكز عمل محددة بعيدا عن المقر.

٨ - وتعرض خطة التأمين الطبي مع الالتزام المتعلق بخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الجدول الأول في هذه الملاحظة. ولتحقيق مزيد من الشفافية، يعرض هذا الالتزام بصورة منفصلة عن الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الجداول أدناه.

٩ - **استحقاقات نهاية الخدمة** - وتتضمن منحة الإعادة إلى الوطن ومصروفات السفر وتكاليف الشحن.

١٠ - **استحقاقات الوفاة** - وهي خطة محددة الاستحقاقات في فترة ما بعد الخدمة. وينفذ الالتزام بتوفير هذا الاستحقاق عندما يباشر الموظفون المستحقون الخدمة. ويُدفع هذا الاستحقاق عند وفاة موظف يخلف وراءه زوجا على قيد الحياة أو طفلا معالا.

١١ - وتقيّم الخطط المحددة الاستحقاقات باستخدام منهجية تقييم اكنواري. وترد أدناه تفاصيل إضافية بشأن تقييم الخطط.

١٢ - وتدرج الحركة في القيمة الحالية للالتزام المتعلق بالحد الاستحقاقات، لكل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات هذه، على النحو المبين في الجدول أدناه، في التزام استحقاقات الموظفين في نهاية العام:

الحركة في قيمة الالتزامات المحددة الاستحقاقات: ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الالتزامات المحددة الاستحقاقات	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات نهاية خدمة	خطة التأمين الطبي	استحقاقات الوفاة	المجموع
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	٤٩٤ ٤٦٤	٩٧ ٨٧٢	٢٨٨ ٧٠٨	٢ ٩٦٤	٨٨٤ ٠٠٨
تكلفة الخدمة الحالية	٢٢ ٦٩٦	٦ ٦٩٠	٢٠ ٤٠٦	٣٤٣	٥٠ ١٣٥
تكلفة الفائدة على الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات	٢٢ ٠٨٤	٤ ٢١٢	١٢ ٩٤٥	١٢٧	٣٩ ٣٦٨
الخسائر/المكاسب) الاكتوارية على الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات	٥٧ ٩٦٤	٤ ٦٩٢	٤٠ ٥٤٨	١٢٣	١٠٣ ٣٢٧
الاستحقاقات المدفوعة (بعد خصم اشتراكات المشتركين)	(٧ ٤١٩)	(٨ ٥٤٤)	(٢ ٠٩١)	(٢٨٢)	(١٨ ٣٣٦)
تكاليف الخدمة السابقة	-	-	-	-	-
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٨٩ ٧٨٩	١٠٤ ٩٢٢	٣٦٠ ٥١٦	٣ ٢٧٥	١ ٠٥٨ ٥٠٢

اشتراكات اليونيسيف في كل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات القائمة على

الاشتراكات: ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اشتراكات اليونيسيف	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات نهاية خدمة والوفاة	خطة التأمين الطبي	المجموع
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٢	٦ ٥١٩	٤١ ٧٥٧	١٣ ٩٦٨	٦٢ ٢٤٤

اشتراكات المشتركين في كل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات القائمة على

الاشتراكات: ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اشتراكات المشتركين	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات نهاية خدمة والوفاة	خطة التأمين الطبي	المجموع
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٢	لا ينطبق	لا ينطبق	٣ ٧٢٢	٣ ٧٢٢

١٣ - وتعادل قيمة الالتزامات المحددة الاستحقاقات المعترف بها في بيان المركز المالي نظرا لأن أي أصول تخصصها اليونيسيف لتمويل تلك الاستحقاقات لا تصنف كأصول للخطة

وفقا للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأن تلك الأصول غير محتفظ بها في صندوق استثماري منفصل قانونيا عن الكيان المبلّغ، وموجود لغرض واحد فقط هو دفع استحقاقات الموظفين أو تمويلها. وتخصص اليونيسيف أموالا للاحتياطيات لكل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات أدناه (للاطلاع على التفاصيل، انظر الجدول أدناه، تحت "تمويل الاحتياطيات"). وفيما يلي المبالغ المعترف بها في بيان الأداء المالي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات نهاية خطة التأمين الطبي	استحقاقات الوفاة	المجموع
٢٢ ٦٩٦	٦ ٦٩٠	٢٠ ٤٠٦	٥٠ ١٣٥
٢٢ ٠٨٤	٤ ٢١٢	١٢ ٩٤٥	٣٩ ٣٦٨
-	-	-	-
-	-	-	-
٤٤ ٧٨٠	١٠ ٩٠٢	٣٣ ٣٥١	٨٩ ٥٠٣

تكلفة الخدمة الحالية
تكلفة الفائدة على الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات
العائد المتوقع على أصول الخطة
تكاليف الخدمة السابقة - استحقاقات مكتسبة

مجموع المصروفات المدرجة في الفائض (العجز)

الخسائر (المكاسب) الاكتوارية المعترف بها مباشرة في صافي الأصول: ٢٠١٢

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات نهاية خطة التأمين الطبي	استحقاقات الوفاة	المجموع
٥٧ ٩٦٤	٤ ٦٩٢	٤٠ ٥٤٨	١٠٣ ٣٢٧

الالتزامات المحددة الاستحقاقات
الفترة الحالية

١٤ - وتمول اليونيسيف خصومها المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات، التي تقدمها لموظفيها من خلال استخدام الاحتياطيات. والاحتياطيات، كغيرها من خطط الادخار الأخرى، هي آليات لتخصيص الأموال لتغطية مصروفات مستقبلية ذات طبيعة محددة. ويعرض في الجدول أدناه العجز في التمويل لحمل الخطط المحددة الاستحقاقات والخصوم الأخرى. ويتضمن الجدول الخصوم والأموال المخصصة للخطط المحددة الاستحقاقات على أساس اكتواري (على سبيل المثال، الاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ونهاية الخدمة، وخطة التأمين الطبي، والوفاء) وللخصوم الأخرى بما في ذلك الإجازات السنوية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
	تمويل الاحتياطيات
١ ٠٥٨ ٥٠٢	الخصوم الاكتوارية المعترف بها في بيان المركز المالي
٧٧ ٦٩٢	الخصوم والمخصصات الأخرى المعترف بها في بيان المركز المالي
(٤٤٤ ٨٣٠)	التمويل
٦٩١ ٣٦٤	العجز في التمويل

التقييم الاكتواري

- ١٥ - تقاس السلامة المالية للخطط المحددة الاستحقاقات بالتقييمات الاكتوارية.
- ١٦ - وقد أجرى الخبراء الاكتواريون لليونيسيف تقييما اكتواريا في عام ٢٠١١ (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) استخدم لغرض الأرصدة الافتتاحية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وقد أعد هذا التقييم، الذي أجري لتحديد النتائج التي ستستخدم لأغراض المحاسبة المالية، على أساس خطط جارية.
- ١٧ - وتمثل بيانات التعداد التي قُدمت إلى الخبير الاكتواري واستخدمت في حسابات الخطط المحددة الاستحقاقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بيانات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وبالنسبة لتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قام الخبراء الاكتواريون بتحويل الالتزامات. وكان الافتراض الاكتواري الوحيد الذي تغير من التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ هو معدل الخصم لجميع الاستحقاقات. وترد أدناه التفاصيل المتعلقة بالافتراضات الاكتوارية.
- ١٨ - وستجرى التقييمات الرسمية القادمة في عام ٢٠١٣ (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).
- ١٩ - ويشمل التقييمان الاكتواريان اللذان أُجريا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ الخسائر الاكتوارية الناجمة عن التغيرات في الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاكتواري في التقييم السابق. ومن العوامل الأخرى التي تؤثر في التقييم الاكتواري الاشتراكات التي يدفعها المشتركون في الخطط. وهذه الاشتراكات، المبينة في الجدول الوارد في الفقرة ١٢ أعلاه باعتبارها ”مخصوما منها اشتراكات المشتركين في الخطط“، تُخصم من الالتزام لتحديد الالتزامات المتبقية التي تتحملها اليونيسيف. ويشارك المتقاعدون والموظفون الحاليون في نفس خطط الرعاية الصحية. وتعادل اشتراكاتهم

الكلية التكلفة الكلية لتوفير خدمات الرعاية الصحية وفقا لنسب تقاسم التكاليف التي وافقت عليها الجمعية العامة.

الافتراضات الاكتوارية

٢٠ - الافتراضان الرئيسيان اللذان يستخدمهما الخبير الاكتواري لتحديد الخصوم المحددة الاستحقاقات هما معدل الخصم؛ واتجاه تكاليف الرعاية الصحية الأساسية بالنسبة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويجب أن يستند هذان الافتراضان إلى نفس الافتراض الأساسي بشأن التضخم.

٢١ - معدل التضخم: معدل التضخم هو مؤشر اقتصادي يقيس نسبة الزيادة في مؤشر الأسعار. وينص المعيار ٢٥ (الفقرة ٨٨) من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أن الافتراضات مثل معدل الخصم واتجاه تكاليف الرعاية الصحية ينبغي أن تستند إلى نفس الافتراض الأساسي بشأن التضخم. وقد استخدم نسبة ٢,٥ في المائة كافتراض بشأن التضخم لتقييم الرصيد الافتتاحي في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ولم يكن هناك تغير يذكر في التوقعات التضخمية الطويلة الأجل خلال عام ٢٠١٢ ويبدو من ثم أنه يمكن الاستمرار في استخدام نسبة ٢,٥ في المائة كافتراض للتضخم باعتبارها متغيرا بديلا للتوقعات التضخمية الطويلة الأجل للفترة القادمة التي تتراوح ما بين ١٥ و ٢٠ سنة، وهو ما يتناسب مع المدة المتوقعة للالتزامات.

٢٢ - **معدل الخصم** - ينبغي أن يعكس معدل الخصم القيمة الزمنية للنقود والتوقيت المقدر لمدفوعات الاستحقاقات المستقبلية. ووفقا للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ينبغي أن يستند معدل الخصم المستخدم لتحديد الالتزامات المحددة الاستحقاقات إلى المعدلات السوقية لسندات الشركات عالية الجودة التي تكافئ بين العملة والمدة المقدر للالتزامات. وقد استخدمت الأمم المتحدة سعر الصرف الفوري المستمد من منحنى سيتيغروب (Citigroup) لأسعار الخصم المتعلقة بخطط التقاعد كأساس لتحديد سعر الخصم للخطط المحددة الاستحقاقات التي يتم تقييمها اكتواريا. وبالنسبة لتقييم الرصيد الافتتاحي حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كان معدل الخصم المكافئ الوحيد ٤,٤٢ في المائة. واختارت وكالات الأمم المتحدة معدل خصم قدره ٤,٥ في المائة لاستخدامه في ذلك التقييم، مبقية على الممارسة السابقة المتمثلة في تقريب المعدل المكافئ الوحيد إلى أقرب ٢٥ نقطة أساس.

٢٣ - واستنادا إلى التحليل المتعلق بعام ٢٠١٢، يبلغ معدل الخصم المكافئ الوحيد ٤,٠٧ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وسيعدل معدل الخصم، بعد تقريبه إلى أقرب ٢٥ نقطة أساس، ٤,٠ في المائة.

٢٤ - **معدل زيادة التعويضات** - يمثل معدل زيادة التعويضات المستخدم للالتزامات المحددة الاستحقاقات افتراضا طويل الأجل ويشمل عناصر تتعلق بالتضخم والزيادات في الإنتاجية وتسويات الاستحقاقات والترقيات.

٢٥ - **افتراضات الوفيات في المستقبل** - تستند افتراضات الوفيات المتعلقة في المستقبل إلى مشورة اکتوارية وفقا لإحصاءات منشورة في صورة جداول للوفيات.

٢٦ - **المشاركة في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وافتراض الاختيار** - يفترض أن ٩٥ في المائة من المتقاعدين في المستقبل الذين يتوقع أن يستوفوا شروط التأهل للحصول على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة سيشاركون في الخطة أثناء التقاعد؛ وأن ٨٠ في المائة من المتقاعدين الذكور و ٥٠ في المائة من المتقاعدات سيكونون متزوجين وقت التقاعد وسيختارون تغطية أزواجهم في خطة التأمين الطبي الذي اختاروه لأنفسهم.

٢٧ - ويلخص الجدول التالي الافتراضات الاکتوارية الأساسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المحددة الاستحقاقات، معبرا عنها كمتوسطات مرجحة، حسب الاقتضاء.

معدل الخصم	النسبة المئوية
المعدل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	٤,٥
المعدل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤,٠
معدل التضخم	٢,٥
المعدل المتوقع لزيادة تكاليف الرعاية الطبية	
الرعاية الطبية داخل الولايات المتحدة في عام ٢٠١٣ ^(١)	٧,٠٠
الرعاية الطبية داخل الولايات المتحدة في عام ٢٠٢٧ وما بعد ذلك ^(١)	٤,٥٠
الرعاية الطبية لعلاج الأسنان داخل الولايات المتحدة في عام ٢٠١٣	٥,٠٠
الرعاية الطبية لعلاج الأسنان داخل الولايات المتحدة في عام ٢٠٢٧ وما بعد ذلك	٤,٥٠
المعدل المتوقع لزيادات المرتبات (يتراجع من عمر ٢٠ سنة إلى عمر ٦٠ سنة)	٤,٠٠ - ٦,٨٦

(أ) على أساس الرعاية الطبية الموفرة في إطار خطة Medicare في الولايات المتحدة (تزيد قليلا تكاليف الرعاية الطبية الموفرة خارج إطار خطة Medicare في الولايات المتحدة).

معدلات الوفيات الحالية التي تستند إليها قيم خصوم اليونيسيف

معدل الوفيات: قبل التقاعد	في سن العشرين	في سن التاسعة والستين
الذكور	٠,٠٠٠٦٥	٠,٠٠٠٩٠٦
الإناث	٠,٠٠٠٣٤	٠,٠٠٠٦٤٥
معدل الوفيات: بعد التقاعد	في سن العشرين	في سن السبعين
الذكور	٠,٠٠٠٧٢	٠,٠١١٧٦
الإناث	٠,٠٠٠٣٧	٠,٠٠٠٨٦٠

معدلات تقاعد الموظفين من الفئة الفنية من أمضوا ٣٠ عاما أو أكثر في الخدمة

معدل التقاعد	في سن الخامسة والخمسين	في سن الثانية والستين
الذكور	٠,٢٠٠	٠,٧٥٠
الإناث	٠,٢٥٠	٠,٧٥٠

تحليل الحساسية

٢٨ - يبين الجدول التالي الأثر المحتمل للتغيرات في بعض الافتراضات الرئيسية المستخدمة في قياس الالتزامات المحددة الاستحقاقات وتكاليف الاستحقاقات. وتحليل الحساسية الوارد في هذا الجدول افتراضي وينبغي استخدامه بحذر. فإذا تغيرت الافتراضات المتعلقة بمعدل الخصم واتجاهات تكاليف الرعاية الصحية المبينة أعلاه، فمن شأن ذلك أن يؤثر على قياس الالتزامات والمصروفات على النحو المبين في الجدول أدناه.

الأثر المحتمل للتغيرات في بعض الافتراضات الرئيسية المستخدمة في قياس الالتزامات المحددة الاستحقاقات وتكاليف الاستحقاقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حساسية الافتراضات (تأثيرها على)	التأمين الصحي بعد انتهاء		تأمين		معدل الخصم
	المصروفات	الالتزامات	الالتزامات	المصروفات	
التأثير المترتب على زيادة قدرها ١ في المائة	١٠٧ ٦٣٦	لا ينطبق	٨ ٩٢٢	٧٥ ٣٤٨	لا ينطبق (٢٣٨)
التأثير المترتب على نقصان قدره ١ في المائة	١٤٣ ٧٩١	لا ينطبق	١٠ ٤٠٤	١٠٣ ٢٥٢	لا ينطبق ٢٧٢

استحقاقات الوفاة	خطة التأمين الطبي		نهاية الخدمة	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		حساسية الافتراضات (تأثيرها على)
	المصروفات	الالتزامات		المصروفات	الالتزامات	
لا ينطبق	١٠ ٩٨٢	٩٩ ٧٤٩	لا ينطبق	١٣ ٠٢٦	١٣٨ ٣٣٠	معدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية
لا ينطبق	(٧ ٩٤٧)	(٧٤ ٥٣٥)	لا ينطبق	(٩ ٦١٦)	(١٠٦ ٠٣٦)	التأثير المترتب على زيادة قدرها ١ في المائة
						التأثير المترتب على نقصان قدره ١ في المائة

الملاحظة ٢١

المخصصات

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مخصصات لرد الأموال غير المستخدمة	مخصصات أخرى	المجموع	
١٩٧٠٩	١ ٦٢٤	٢١ ٣٣٣	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
(١ ٧٦٧)	١١٥	(١ ٦٥٢)	المخصصات الإضافية المقيدة
١٩٧٠٩	-	-	إلغاء المخصصات السابقة
١٧٩٤٢	١ ٧٣٩	١٩ ٦٨١	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

يبلغ عن مخصص لرد الأموال غير المستخدمة إلى الجهات المانحة على النحو المقرر لجميع المشروعات التي تم إنجازها أو إنهاؤها في السنة المشمولة بالتقرير التي تشترط اتفاقات المساهمات المتعلقة بما رد الأموال غير المستخدمة. وتتوقع اليونيسيف تسوية هذا الالتزام في غضون ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ.

الملاحظة ٢٢

صافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع صافي الأصول	مجموع الاحتياطيات	احتياطيات أخرى				احتياطيات ملتزمة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام					
		صندوق الأصول الرأسمالية	صندوق خطة التأمين الطبي	صندوق انتهاء الخدمة	صندوق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	المكسب (الخسارة) الاكتوارية	إعادة تقييم الاستثمار	خدمات الشراء	التأمين		
٢ ٨٩٠ ١٦١	٣٥٠ ٨٨٣	٢٧ ٣٦٥	-	٥١ ٤٠٣	٢٧٠ ٠٠٠	١١٥	٢ ٠٠٠	-	-	٢ ٥٣٩ ٢٧٩	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حسب التقرير السابق
-	(١٩ ٤٠٢)	(١٩ ٤٠٢)	-	-	-	-	-	-	-	١٩ ٤٠٢	تسوية الفترة السابقة
٢ ٨٩٠ ١٦١	٣٣١ ٤٨٠	٧ ٩٦٣	-	٥١ ٤٠٣	٢٧٠ ٠٠٠	١١٥	٢ ٠٠٠	-	-	٢ ٥٥٨ ٦٨١	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، معاداً قيده
١٧ ٣٤٧	٦٥ ٢٠٨	-	٦٥ ١٨٣	-	-	-	-	٢٥	-	(٤٧ ٨٦١)	صافي التغيرات في السياسة المحاسبية
٢ ٩٠٧ ٥٠٨	٣٩٦ ٦٨٨	٧ ٩٦٣	٦٥ ١٨٣	٥١ ٤٠٣	٢٧٠ ٠٠٠	١١٥	٢ ٠٠٠	٢٥	-	٢ ٥١٠ ٨٢٠	الرصيد في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
٣١٩ ٤٦٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣١٩ ٤٦٩	الفائض (العجز)
(١٠٣ ٣٢٧)	(١٠٣ ٣٢٧)	-	-	-	-	-	-	-	(١٠٣ ٣٢٧)	-	المكاسب (الخسائر) الاكتوارية
٤٦٥	٤٦٥	-	-	-	-	-	-	٤٦٥	-	-	تغيرات القيمة العادلة التي تطرأ على الأصول المالية المتاحة للبيع
-	٥٨ ١٦١	(٨٤)	٥ ٤٦٥	(٧١١)	٥٣ ٤٩١	-	-	-	-	(٥٨ ١٦١)	التحويلات من/إلى الصندوق
٣ ١٢٤ ١١٤	٣٥١ ٩٨٦	٧ ٨٧٨	٧٠ ٦٤٧	٥٠ ٦٩٢	٣٢٣ ٤٩١	١١٥	٢ ٠٠٠	٤٩٠	(١٠٣ ٣٢٧)	٢ ٧٧٢ ١٢٨	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

- ١ - يمثل صافي الأصول قيمة أصول اليونيسيف مخصوماً منها التزاماتها غير المسددة في تاريخ الإبلاغ. ويشمل صافي أصول اليونيسيف الفوائض والاحتياطيات المتراكمة.
- ٢ - وتمثل الفوائض المتراكمة ما تراكم من فوائض وعجز من عمليات اليونيسيف على مر السنين.
- ٣ - وتحتفظ اليونيسيف بالاحتياطي التالي في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والاحتياطيات الأخرى (انظر الفقرات ٥-١١). ولأغراض إعداد التقارير الداخلية والميزنة، خلص المجلس التنفيذي لليونيسيف أجزاء من الفوائض المتراكمة لتمويل أنشطة محددة ونفقات مستقبلية بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والأصول الرأسمالية، وصندوق انتهاء الخدمة، وخدمات الشراء والتأمين.
- ٤ - الاحتياطي المخصص للاستثمار - يتألف هذا الاحتياطي من تقييم معاملات الأصول المالية المتاحة للبيع. وحيثما تم بيع أصل مالي أعيد تقييمه تُحقق نسبة الاحتياطي المتعلقة بذلك الأصل المالي على نحو فعال ويتم إقرارها في بيان الأداء المالي. وحيثما تعرض أصل مالي أعيد تقييمه لاضمحلال القيمة يتم قيد نسبة الاحتياطي المتعلقة بذلك الأصل المالي في بيان الأداء المالي.
- ٥ - احتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة - في عام ٢٠٠٣، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويستخدم هذا الاحتياطي لتمويل التزام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المدرج في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين والمسجل في بيان المركز المالي.
- ٦ - احتياطي الأصول الرأسمالية - في عام ١٩٩٠، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي للأصول الرأسمالية قدره ٢٢٠ مليون دولار من الموارد العادية لتحسين التحكم في شراء الأصول الرأسمالية في المستقبل، من قبيل مباني المكاتب ومساكن الموظفين في الميدان.
- ٧ - احتياطي الاعتمادات المخصصة لانتهاء الخدمة - في عام ٢٠٠٦، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء صندوق لانتهاء الخدمة يغطي الالتزامات المتعلقة بانتهاء الخدمة وإنهاءها. ويتكون الصندوق من صافي تراكم مجموع المساهمات المتأتية من مصدر التمويل المتمثل في الموظفين المستحقين مخصوماً منها المبالغ المدفوعة إلى الموظفين عند إنهاء الخدمة أو التقاعد.
- ٨ - احتياطي لخدمات الشراء - في عام ١٩٩٣، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي لتغطية خدمات الشراء بقيمة مليوني دولار لتغطية أي عجز محتمل في المستقبل.

ويمول هذا الاحتياطي من فائض رسوم المناولة التي تفرضها شعبة الإمدادات على كل طلب شراء مقابل تكاليف الموظفين والنفقات المتصلة بها.

٩ - الاحتياطي المخصص لخطة التأمين الطبي - خطة التأمين الطبي هي خطة تغطي التأمين الصحي وعلاج الأسنان تديرها اليونيسيف لفائدة موظفيها المحليين العاملين (من فئتي الخدمات العامة والموظفين الوطنيين) والموظفين السابقين المعيّنين محليا (وأفراد أسرهم المستحقين)، الذين يعملون أو يقيمون في مراكز عمل محددة بعيدا عن مواقع المقار. ويشترك الموظفون والمنظمة في سداد تكلفة الأقساط. ويستخدم هذا الاحتياطي في دفع جميع المطالبات التي تمت الموافقة عليها المقدمة في إطار خطة التأمين الصحي، ويجري تمويله من خلال التحويلات الشهرية التي تقوم بها اليونيسيف والمساهمات المقدمة من المشتركين في الخطة.

١٠ - الاحتياطي المخصص للتأمين - في عام ١٩٥٠، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي للتأمين قدره ٢ مليون دولار لاستيعاب الخسائر في إمدادات برامج اليونيسيف ومعداتها غير المغطاة بأي تأمين تجاري. وجرى تمويل هذا المبلغ من مخصصات شحن معتمدة.

الملاحظة ٢٣

الإيرادات المتأتية من التبرعات

١٠ - يلخص الجدولان التاليان التبرعات حسب نوع المنظمة ونوع الموارد:

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
التبرعات النقدية	
٢ ٢٤٨ ٦٧٢	الحكومات والوكالات الحكومية الدولية
٣٥١ ٢٧٢	الترتيبات المشتركة بين المنظمات
٨٣٤ ٢١٩	اللجان الوطنية
٣١٧ ٣٠٦	تبرعات أخرى
٣ ٧٥١ ٤٦٩	مجموع التبرعات النقدية
التبرعات العينية	
٢٤ ٤٦٤	الحكومات والوكالات الحكومية الدولية
-	الترتيبات المشتركة بين المنظمات

٢٠١٢	
٦٣٠٩	اللجان الوطنية
١١٤٥٢	تبرعات أخرى
٤٢٢٢٥	مجموع التبرعات العينية
٣٧٩٣٦٩٤	مجموع التبرعات
٢٨١٤	ناقصا: التبرعات غير المستخدمة المردودة للجهات المانحة
٣٧٩٠٨٨٠	مجموع التبرعات (الصافي)

اللجان الوطنية لليونيسيف

٢ - تمثل إيرادات التبرعات النقدية البالغة ٨٣٤,٢٢ مليون دولار المتأتية من اللجان الوطنية صافي المساهمات التي وافقت اللجان الوطنية على تحويلها إلى اليونيسيف. وكان مجموع التبرعات النقدية الواردة إلى اللجان الوطنية في عام ٢٠١٢، باستثناء العائدات من أنشطة المبيعات، ١١٧٥,٦٣ مليون دولار. ومن هذا المبلغ، استبقت اللجان الوطنية مبلغ ٣٤١,٤١ مليون دولار لتغطية تكاليف جمع الأموال، والدعوة، وأنشطة التنظيم والإدارة، أو في شكل احتياطات. (انظر الملاحظة ٣٥ أدناه للحصول على معلومات إضافية عن العلاقة بين اليونيسيف واللجان الوطنية).

التبرعات العينية

٣ - تتألف التبرعات العينية من التبرعات الواردة في شكل سلع - وتشمل الأنواع الرئيسية من السلع الواردة فيتامين ألف، وأغذية علاجية جاهزة للاستخدام وقطع مكعبات ومصايح شمسية، بلغ مجموع قيمتها ٢٢٣٦ مليون دولار. وتشمل التبرعات العينية أيضا الحق في استخدام الأصول من قبيل الأراضي والمباني التي تقدر قيمتها بمبلغ ١٩,٨٦ مليون دولار.

أنواع الموارد

٤ - تصنف اليونيسيف التبرعات على أساس ما إذا كانت غير مخصصة أو مخصصة. والموارد غير المخصصة هي موارد عادية في حين أن الموارد المخصصة تصنف تصنيفا فرعيا على أساس نوع البرامج التي تخصص لتمويلها بشكل محدد: وتعتبر البرامج والمشاريع الإنمائية "الموارد الأخرى - العادية"، في حين أن برامج ومشاريع الطوارئ هي "موارد أخرى - مخصصة لحالات الطوارئ".

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
	تصنيف التبرعات على أساس كونها مخصصة/غير مخصصة
١ ١٣٤ ٣٦٨	الموارد العادية
(١ ٥٧٢)	المكاسب/(الخسائر) من جراء تحويل العملات الأجنبية
١ ١٣٢ ٧٩٦	مجموع الموارد العادية (الصافي)
١ ٨٣٤ ٢٢٧	موارد أخرى - عادية
٢٠٣	المكاسب/(الخسائر) من جراء تحويل العملات الأجنبية
١ ٨٣٤ ٤٣٠	مجموع الموارد الأخرى - العادية (الصافي)
٨٢٣ ٣٧٠	الموارد الأخرى - المخصصة لحالات الطوارئ
٢٨٤	المكاسب/(الخسائر) من جراء تحويل العملات الأجنبية
٨٢٣ ٦٥٤	مجموع الموارد الأخرى - المخصصة لحالات الطوارئ (الصافي)
٣ ٧٩٠ ٨٨٠	مجموع التبرعات (الصافي)

الملاحظة ٢٤

الإيرادات المتأتية من بيع بطاقات المعايدة ومنتجات توفرها اليونيسيف
(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
٦٩ ١٨٤	إجمالي العائدات المتأتية من بيع بطاقات المعايدة ومنتجات توفرها اليونيسيف
٥ ٣١٦	العائدات المتأتية من بيع بطاقات المعايدة ومنتجات توفرها اليونيسيف
٧٤ ٥٠٠	المجموع

١ - من خلال مبيعات بطاقات ومنتجات المعايدة تجمع اليونيسيف أموالاً إضافية لصالح برامج التعاون في البلدان النامية. وتقوم اليونيسيف ببيع بطاقات ومنتجات التهنئة إما مباشرة للعملاء، باستخدام برامجها القطرية أو بشكل غير مباشر من خلال اللجان الوطنية وغيرها من الشركاء في المبيعات، التي تعمل بمثابة وكلاء نيابة عن اليونيسيف. وتتراكم العائدات الإجمالية من بيع بطاقات التهنئة والمنتجات الأخرى على أساس تقارير المبيعات الأولية الواردة في نهاية السنة. والحصيلة الإجمالية في عام ٢٠١٢، ٧٤,٥٠ مليون دولار، وبلغت تكلفة المبيعات ذات الصلة ٣٦,٠٢ مليون دولار.

٢ - وتوجد اتفاقات بين اليونيسيف وعدد من شركات بطاقات المعايدة التي تقوم بتصميم البطاقات والمنتجات وتصنيعها، وتوزيعها وتخزينها وبيعها بالنيابة عن اليونيسيف في

الولايات المتحدة الأمريكية وفي البلدان المنتشرة في جميع أنحاء أوروبا وتحويل نسبة مئوية من مبيعات التجزئة لليونيسيف. ويتم تحويل العائدات (أ) من شركاء المبيعات للجان الوطنية التي تعمل باسم اليونيسيف، ثم تسديدها لليونيسيف؛ و (ب) من المبيعات إلى الشركاء الذين ترد الأموال عن طريقهم مباشرة إلى اليونيسيف من خلال المكاتب القطرية.

الملاحظة ٢٥

إيرادات الفوائد وتكاليف التمويل

تولّد اليونيسيف إيرادات الفوائد أساساً من الإيداعات قصيرة الأجل، والودائع تحت الطلب بالأسواق المالية والودائع المركبة والأوراق المالية ذات الإيرادات الثابتة. وتبلغ إيرادات الفائدة لعام ٢٠١٢، ٢٩,٤٦ مليون دولار. ونتجت تكاليف التمويل البالغة ٣,٥٩ مليون دولار من التزامات الإيجار التمويلي.

الملاحظة ٢٦

إيرادات أخرى

بآلاف دولارات الولايات المتحدة

٢٠١٢	
٣٨ ٦٤٩	خدمات الشراء
١١ ٧٩٧	إيرادات متنوعة
٥٠ ٤٤٦	المجموع

وتضطلع اليونيسيف بخدمات الشراء للحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى. وفي عام ٢٠١٢، بلغ مجموع قيمة خدمات المشتريات المضطلع بها باسم أطراف ثالثة ٤٨١,٦٠ مليون دولار. وأقر اليونيسيف إيرادات بمبلغ ٣٨,٦٥ مليون دولار تتعلق بشراء هذه الخدمات من خلال استرداد هذه التكاليف المتكبدة في توفير هذه الخدمات إلى أطراف ثالثة. وتشمل هذه التكاليف تكاليف مباشرة وغير مباشرة بمبلغ ٢٩,٩٦ مليون دولار يتألف معظمها من المرتبات والأجور التي تدرج كجزء من المبالغ المفصح عنها في الملاحظة ٢٩ أدناه. وبالإضافة إلى ذلك يتم الإفصاح بشكل مستقل في الملاحظة ٣٠ عن ٨,٦٩ مليون دولار في شكل سلع متعلقة بالبيع بناء على طلبات توريد لأطراف ثالثة تملأ بشكل مباشر من المخازن في الدانمرك.

الملاحظة ٢٧

صافي المكاسب والخسائر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
(٣ ٣٧٠)	صافي المكاسب والخسائر من جراء تحويل العملات الأجنبية
	صافي المكاسب والخسائر بالقيمة العادلة على:
(٧٣٨)	الودائع المركبة
-	العقود المؤجلة لشراء العملات الأجنبية
-	صافي المكاسب والخسائر من جراء بيع السندات المتداولة
٦١٢	صافي المكاسب والخسائر من جراء بيع الممتلكات والمصانع والمعدات
(١)	المكاسب والخسائر الأخرى
(٣ ٤٩٧)	مجموع صافي المكاسب/(الخسائر)

صافي المكاسب أو الخسائر المحققة من تحويل العملات الأجنبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	محققة	غير محققة	
٢١ ٥٩٨	١٤ ٩٠١	٦ ٦٩٧	المكاسب
(٢٤ ٩٦٨)	(١٦ ٦٤٩)	(٨ ٣١٩)	الخسائر
(٣ ٣٧٠)	(١ ٧٤٨)	(١ ٦٢٢)	المجموع

وبالإضافة إلى ما سبق، تدرج في التبرعات الواردة في الملاحظة ٢٣ أعلاه خسارة متحققة بمبلغ ٣,٠١ مليون دولار ومكسب غير متحقق بمبلغ ٢,٠٣ ملايين دولار وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف.

الملاحظة ٢٨

تحويلات إمدادات البرامج والمساعدة النقدية

١ - تشمل التبرعات المباشرة لبرامج اليونسيف القطرية إمدادات البرامج والمساعدة النقدية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تحويلات المساعدة النقدية	تحويلات إمدادات البرامج	المجموع
المساعدة حسب المنطقة		
٣٦٢ ٧٢٣	٢٣٢ ٢٩٢	٥٩٥ ٠١٥
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي		
٢٦٩ ٢٤٦	٢١٢ ٧٢٩	٤٨١ ٩٧٥
غرب ووسط إفريقيا		
٨٣ ١٦٥	٣٦٨ ٦٦	١٢٠ ٠٣١
شرقي آسيا والمحيط الهادئ		
١٨٥ ٤٨٩	٧٩ ٧١٢	٢٦٥ ٢٠١
جنوب آسيا		
٦٥ ٥٥٣	٤١ ٠٠٥	١٠٦ ٥٥٨
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا		
٨٦ ٣٤٤	١٨ ٩١٥	١٠٥ ٢٥٩
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		
٢٦ ٥٦٤	٥ ٢٣٠	٣١ ٧٩٤
أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة		
٢٤ ٣٠٠	٢ ٠٦٨	٢٦ ٣٦٨
التحويلات إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات في المقر		
١ ١٠٣ ٣٨٤	٦٢٨ ٨١٧	١ ٧٣٢ ٢٠١
المجموع الفرعي		
٢ ٥٥٥	-	٢ ٥٥٥
تسوية فروق التوقيت		
١ ١٠٥ ٩٣٩	٦٢٨ ٨١٧	١ ٧٣٤ ٧٥٦
مجموع التحويلات حسب المنطقة		

٢ - تمثل تسوية فروق التوقيت النفقات المتراكمة في نهاية السنة لإثبات الشركاء المنفذين الذين تكبدوا مصروفات صحيحة، لم تتلق اليونسيف تقارير بشأنها بعد. وبلغ مبلغ تسوية فروق التوقيت، ٦٦,٨٠ مليون دولار ٦٩,٣٨ مليون دولار في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ على التوالي. ويرد الفرق بين هذه المبالغ في الجدول أعلاه.

الملاحظة ٢٩

نفقات استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	
٦١٧ ١٦٨	الرواتب والأجور
١٢٢ ٣٣٥	المساهمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٤٣ ٩٩٢	الزيادة (النقصان) في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢١ ٧٣١	الزيادة (النقصان) في التزامات ما بعد نهاية الخدمة الأخرى
٨ ٧٦٩	الزيادة (النقصان) في الالتزامات الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل
٢٠٨ ٨٢٣	النفقات الشخصية الأخرى
١ ٠٢٢ ٨١٨	المجموع

الملاحظة ٣٠

النفقات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	
٣٣٦ ٥٦٧	خدمات الاستشاريين والخبراء
١٢٦ ٤٨٥	السفر
٨٥ ٣٢٦	التوزيع
٧٦ ٥٨٨	التأجير والاستئجار
٣٦ ٠٢٤	عمولات الاحتفاظ بالأموال وتكلفة بطاقات المعايدة والمنتجات التي توفرها اليونيسيف
٣٤ ٦٥٩	الإصلاحات وأشكال الصيانة الأخرى
٣٢ ٠١٠	اللوازم والمواد
٢٩ ٥٢٠	صناديق الاستثمار لأغراض تنمية الأسواق
٢١ ٦٣٥	الاتصال
٢٢ ٩٠٦	النفقات التشغيلية الأخرى
١٨ ٤٩١	المشطوبات ونقص المخزون
١٣ ٢٠٨	المرافق
٨ ٦٩٤	خدمات الشراء (انظر الملاحظة ٢٦ للاطلاع على التفاصيل)
١٠ ٦٠٤	التطوير المهني
١ ٦٠٣	التأمين
(١ ٦٠٣)	الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة (استرداد التكاليف)
٨٥٢ ٧١٧	المجموع

الملاحظة ٣١

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

١ - تتعرض اليونيسيف للمخاطر التالية من الأدوات المالية من جراء استخدامها الأدوات المالية: مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق. وتحتوي هذه الملاحظة على معلومات عن تعرض اليونيسيف لكل من المخاطر المذكورة أعلاه، وما تضطلع به المنظمة من أهداف وسياسات وعمليات لقياس المخاطر وإدارتها، وكيفية إدارتها لرأس المال. ويدرج المزيد من الإفصاحات الكمية في هذه البيانات المالية.

التصنيفات المحاسبية والقيم العادلة

٢ - تورد الجداول التالية تفاصيل قيمة الأصول المالية والالتزامات المالية حسب رتبة الأداة المالية وفتتها على النحو المحدد في السياسات المحاسبية.

الأصول المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول المالية	القروض والحسابات المستحقة القبض	الأصول المتاحة للبيع	الأصول المحددة على هذا النحو عند القيد الأول	المحتفظ بها لأغراض التداول	مجموع القيمة الدفترية	مجموع القيمة العادلة
النقدية ومكافئات النقدية الاستثمارات	٩٤٩٧٩٥	-	-	-	٩٤٩٧٩٥	٩٤٩٧٩٥
الودائع لأجل	١٩٨٩٩٩١	-	-	-	١٩٨٩٩٩١	١٩٨٩٩٩١
السندات المتداولة	-	-	٣٠١٠٢٦	-	٣٠١٠٢٦	٣٠١٠٢٦
الودائع المركبة	-	-	-	٢٠٩١٩٠	٢٠٩١٩٠	٢٠٩١٩٠
الحسابات المستحقة القبض من التبرعات	٩٧٤٣٥٥	-	-	-	٩٧٤٣٥٥	٩٧٤٣٥٥
حسابات أخرى مستحقة القبض	٥٩٦٠٢	-	-	-	٥٩٦٠٢	٥٩٦٠٢
مجموع الأصول المالية	٣٩٧٣٧٤٣	-	٣٠١٠٢٦	٢٠٩١٩٠	٤٤٨٣٩٥٩	٤٤٨٣٩٥٩

٣ - معظم الحسابات المستحقة القبض قصيرة الأجل ومن المتوقع أن تتم تسويتها في غضون الـ ١٢ شهرا القادمة. وتعتبر القيمة الدفترية لهذه الحسابات المستحقة القبض تقديرا تقريبا معقولا للقيمة العادلة.

الالتزامات المالية حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع القيمة العادلة	مجموع القيمة الدفترية	التزامات مالية محتفظ بها لأغراض التداول (مُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز)	الالتزامات المالية الأخرى (القيمة المهلكة)
			الالتزامات المالية
			حسابات مستحقة الدفع
٢٤٣٧١٢	٢٤٣٧١٢	-	٢٤٣٧١٢
			أموال مودعة باسم أطراف ثالثة
٥٧٠١٥٣	٥٧٠١٥٣	-	٥٧٠١٥٣
			التأجير التمويلي
٦١٦٠١	٦١٦٠١	-	٦١٦٠١
			التزامات أخرى
٢٢٥٢٩	٢٢٥٢٩	-	٢٢٥٢٩
٨٩٧٩٩٥	٨٩٧٩٩٥	-	٨٩٧٩٩٥
			المجموع

٤ - وباستثناء الإيجارات التمويلية، فإن معظم الالتزامات هي التزامات قصيرة الأجل ومن المتوقع أن يتم تسويتها في غضون الـ ١٢ شهرا القادمة. ويبلغ عن أية خصوم أخرى غير متداولة بالتكلفة المهلكة في بيان المركز المالي ويفترض أن توفر القيم الدفترية تقديرا تقريبا للقيم العادلة لهذه الأدوات المالية.

طريقة التقييم

٥ - يحلل الجدول أدناه الأدوات المالية المسجلة بالقيمة العادلة حسب طريقة التقييم. وقد تم تحديد المستويات المختلفة على النحو التالي:

(أ) المستوى الأول: متوسط الأسعار المعروضة من مصدرين منفصلين (دون إجراء تسويات) في الأسواق النشطة فيما يتعلق بالأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى الثاني: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى الأول التي يمكن رصدها لأي من الأصول أو الخصوم، إما بشكل مباشر (كسعر) أو غير مباشر (باعتبارها مستمدة من الأسعار)؛

(ج) المستوى الثالث: المدخلات الخاصة بالأصول أو الخصوم التي لا تستند إلى بيانات قابلة للرصد عن السوق (المدخلات غير المرصودة).

بآلاف دولارات الولايات المتحدة

المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	المجموع
الأصول			
أدوات مالية مُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز، تشمل:			
-	٢٠٩١٩٠	-	٢٠٩١٩٠
ودائع مركبة			
٣٠١٠٢٦	-	-	٣٠١٠٢٦
أصول مالية متاحة للبيع			
٣٠١٠٢٦	٢٠٩١٩٠	-	٥١٠٢١٦
المجموع			

٦ - لا يحتفظ اليونيسيف بأية التزامات مالية تقيد بالقيمة العادلة بفائض أو عجز.

التعرض للمخاطر الائتمانية

٧ - تمثل المخاطر الائتمانية خطر الخسارة المالية لليونيسيف، إذا ما أخفق أحد المانحين أو العملاء أو أي طرف مناظر في أداة مالية في الوفاء بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية بصفة أساسية من النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض من المساهمات، والحسابات الأخرى المستحقة القبض.

٨ - وتحتفظ اليونيسيف بحسابات مصرفية في أكثر من ١٦٠ بلدا. وهذا يعرض المنظمة إلى درجة كبيرة من مخاطر التخلف عن الدفع. وللحد من هذه المخاطر، أنشأت اليونيسيف عملية لتقييم المخاطر يتعين أن تنجز قبل إمكانية فتح حسابات مصرفية في أي مصرف لم يكن له علاقة تجارية مسبقة مع اليونيسيف. وإضافة إلى ذلك، إذا لم تكن هناك بدائل للتعامل مع مصرف معين به درجة أعلى من المخاطر يجوز لليونيسيف فرض مبادئ توجيهية داخلية، من قبيل تقليل الأرصدة المقيدة في حساباتها المصرفية إلى الحد الأدنى.

٩ - وفيما يتعلق بالاستثمارات، تخفف اليونيسيف من التعرض لمخاطر الائتمان بفرض بعض القيود، منها على سبيل المثال لا الحصر، وضع حد أدنى لتقدير الجدارة الائتمانية للأدوات المالية الأساسية أو المؤسسات المالية (لا يقل غالبا عن A بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل و P-1 للاستثمارات قصيرة الأجل التي تضطلع بها المؤسسات المالية وذلك بمؤشر مؤسسة مودي، ويتراوح من AA إلى AAA بالنسبة للاستثمارات في صكوك الدين وفقا لمؤشر مودي)؛ وضع عتبات قصوى للمبالغ التي يتعين استثمارها لكل طرف مناظر؛ ووضع حد أقصى لعتبات الاستثمار حسب نوع الاستثمار. ويوجد لدى اليونيسيف لجنة استشارية للشؤون المالية توافق على كل طرف مناظر قبل القيام بأية استثمارات جديدة.

١٠ - ويتأثر تعرض اليونيسيف لمخاطر الائتمان الناشئة عن الحسابات المستحقة القبض من التبرعات والحسابات الأخرى المستحقة القبض بنوع الجهة المانحة في المقام الأول. وغالبا تنخفض إلى حد كبير مخاطر التخلف عن الدفع في حالة المبالغ المستحقة القبض من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى. وأنشأت اليونيسيف اعتمادا مخصصا للتصدي لاضمحلال القيمة يمثل تقديراتها للخسائر المتكبدة فيما يتعلق بالحسابات المستحقة القبض من التبرعات والحسابات الأخرى المستحقة القبض استنادا إلى عملية محددة للتعرف على الحسابات المستحقة القبض التي قد تتعرض لاضمحلال القيمة.

١١ - وتمثل القيمة الدفترية لجميع الأدوات المالية الحد الأقصى لتعرض اليونيسيف لمخاطر الائتمان.

تركيز التعرض لمخاطر الائتمان من خلال تقدير الجدارة الائتمانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	غير مقدر	B	A	AA	AAA	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
٩٤٩٧٩٥	١٠٦٩٢٠	١٠٠٠١	٥٢٠٣٥٨	٣١٢٥١٦	-	النقدية ومكافآت النقدية
١٩٨٩٩٩١	-	-	١٢٦٥٥٥٦	٧٢٤٤٣٥	-	الودائع لأجل
٣٠١٠٢٦	-	-	-	-	٣٠١٠٢٦	سندات متداولة
٢٠٩١٩٠	-	١٠٣٥٩٠	١٠١١٢٧	٤٤٧٣	-	ودائع مركبة
٣٤٥٠٠٠٢	١٠٦٩٢٠	١١٣٥٩١	١٨٨٧٠٤١	١٠٤١٤٢٤	٣٠١٠٢٦	المجموع

١٢ - وتمثل الأصول المالية التي لم تخضع لتقدير الجدارة الائتمانية مبالغ نقدية ومكافآت نقدية يحتفظ بها في عدد من حسابات التشغيل في المكاتب القطرية. وتستند التقديرات إلى تقديرات الجدارة الائتمانية التي تضطلع بها مؤسسة مودي. وتستخدم اليونيسيف مؤشر مودي المرجعي لتحديد المركز الائتماني للأدوات المالية والمؤسسات المصدرة لها. وتتوافق تقديرات الجدارة الائتمانية المشار إليها أعلاه مع تقديرات مودي للجدارة الائتمانية على النحو التالي:

تقديرات مودى للجدارة الائتمانية	تقديرات اليونيسيف للجدارة الائتمانية
AAA	تعتبر الالتزامات التي حصلت على تصنيف من الدرجة الممتازة AAA عالية الجودة، وتميز بقدر ضعيل من المخاطر الائتمانية.
AA	تعتبر الالتزامات التي تصنف Aa عالية الجودة وعرضة بدرجة محدودة جدا للمخاطر الائتمانية.
A	وتعتبر الالتزامات المصنفة A من الرتبة فوق المتوسطة وتعرض لمخاطر ائتمانية منخفضة.
B	وتعرض الالتزامات التي تصنف Baa لمخاطر ائتمانية متوسطة. وتعتبر متوسطة الرتبة وعلى هذا الأساس فإنها قد تتسم بخصائص معينة فيما يتعلق بالمضاربات.
	A
	Aa1
	Aa2
	Aa3
	A1
	A2
	A3
	Baa1
	Baa2
	Baa3

احتساب عمر القروض والحسابات المستحقة القبض: ٢٠١٢

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	لم يفت تاريخ استحقاقها				
	أكثر من سنتين	من سنة واحدة إلى سنتين	من ٦ إلى ١٢ شهرا	من ١ إلى ٦ أشهر	من صفر شهر إلى شهر
٩٧٤٣٥٥	٢٣١٥	٧٤٥٣	٣٢٩٤	٦٠١٢٥	٩٠١١٦٨
٥٩٦٠٢	١٠٧٤	٢٩٤١	٤١٨٤	١١٨٤١	٣٩٥٦٢
١٠٣٣٩٥٧	٣٣٨٩	١٠٣٩٤	٧٤٧٨	٧١٩٦٦	٩٤٠٧٣٠

١٣ - وتعتقد اليونيسيف أن جميع المبالغ المستحقة القبض قابلة للتحصيل استنادا إلى مسلك السداد التاريخي للأرصدة غير المسددة وتحليلها.

التنقلات في الاعتماد المرصود لتعويض اضمحلال القيمة فيما يتعلق بالقروض
والحسابات المستحقة القبض خلال عام ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إجمالي حسابات القبض في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	الخسائر المقيدة الناجمة عن اضمحلال القيمة	الخسائر المشطوبة الناجمة عن اضمحلال القيمة	المبالغ المشطوبة باعتبارها غير ممكنة التحصيل	صافي حسابات القبض في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
٩٧٤ ٣٥٥	-	-	-	٩٧٤ ٣٥٥
٣٥ ٥٣٤	-	٢٧٢	(٦٦٥)	٣٥ ١٤١
٢٢ ١٢٧	(٨٨٢٥)	١١ ٢٨٤	(١٢٥)	٢٤ ٤٦١
١٠٣٢ ٠١٦	(٨٨٢٥)	١١ ٥٥٦	(٧٩٠)	١٠٣٣ ٩٥٧

١٤ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لم تشهد اليونيسيف اضمحلالا كلياً في قيمة قروضها وحساباتها المستحقة القبض. ولا توجد خسائر إضافية ناتجة عن تدني قيمة الأصول المالية الأخرى.

التعرض لمخاطر السيولة

١٥ - تتمثل مخاطر السيولة في احتمال مواجهة اليونيسيف صعوبة في الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بحساباتها الأخرى المستحقة الدفع والالتزامات الأخرى، والتحويلات النقدية الموعودة للبرامج. ولا يسمح النظام الأساسي للمنظمة لها بالاقتراض.

١٦ - وترى الإدارة أن اليونيسيف يمكنها الوفاء بالتزاماتها نظراً لأن طلبات الشراء لا يتم تحصيلها إلا إذا توافرت الميزانية اللازمة. وتحتفظ الإدارة بالسيولة من خلال الرصد المتواصل للتدفقات النقدية الفعلية والمتوقعة من العمليات وأنشطة الاستثمار والتمويل المتوقعة ومن خلال الاحتفاظ باستثمارات نقدية وسائلة يوجد بعضها في أسواق مالية ثانوية. ومن الجدير بالذكر أن اليونيسيف لا توجد لديها أنشطة تمويلية بخلاف أنشطة الإيجار التمويلي إذ لا يسمح لها بالاقتراض.

١٧ - ويستثمر فائض النقدية في طائفة من الأدوات المالية قصيرة الأجل، بما في ذلك الحسابات تحت الطلب بالأسواق المالية والودائع المركبة والودائع لأجل والأوراق المالية ذات الإيرادات الثابتة، ويراد من هذه الأدوات كفالة أمن الاستثمارات وتحقيق سيولتها. وفي جميع

الحالات، لا يسمح بالاستثمارات إلا في المؤسسات والمشاريع ذات الجودة الائتمانية العالية، مع دعم تنويع الاستثمارات من خلال الاحتفاظ بالحدود الائتمانية للطرف المناظر.

آجال الاستحقاق التعاقدية للالتزامات اليونيسيف المالية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	فات موعد استحقاقها					حل موعد استحقاقها				
	أقل من شهر	من ١ إلى ٣ أشهر	من ٣ إلى ٦ أشهر	من ٦ أشهر إلى أكثر من سنة	من ٦ أشهر إلى أكثر من سنة	أقل من شهر	من ١ إلى ٣ أشهر	من ٣ إلى ٦ أشهر	من ٦ أشهر إلى أكثر من سنة	من ٦ أشهر إلى أكثر من سنة
الحسابات المستحقة الدفع	١٣٢ ٦٩٣	٢	-	-	٢٦٣ ٨٧٩٤٣	٧٦٢	٣ ١٥٢	(١٩٠٢)	٣ ١٥٩	٣٩ ٣١٥
الالتزامات المترابطة	١١١ ٠١٩	-	-	-	-	-	-	-	-	١١١ ٠١٩
المجموع	٢٤٣ ٧١٢	٢	-	-	٢٦٣ ٨٧٩٤٣	٧٦٢	٣ ١٥٢	(١٩٠٢)	٣ ١٥٩	٣٩ ٤٢٧

١٨ - ليس من المتوقع أن تتحقق التدفقات النقدية الواردة في تحليل آجال الاستحقاق في وقت مبكر بشكل ملحوظ، أو بمبالغ متفاوتة تفاوتاً ملموساً.

التعرض لمخاطر السوق

١٩ - تتمثل مخاطر السوق في احتمال تذبذب قيمة الأداة المالية نتيجة التغيرات في أسعار السوق. وتتألف مخاطر السوق من ثلاثة أنواع من المخاطر: مخاطر النقد الأجنبي ومخاطر سعر الفائدة والمخاطر الأخرى المتعلقة بالأسعار. وتعرض اليونيسيف للآثار السلبية المحتملة لتحركات غير الموازية في أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة على قيمة الأدوات المالية. ومن خلال السياسات والإجراءات التي تتبعها اليونيسيف، فإنها تضمن أن يجري تحديد مخاطر السوق، وقياسها وإدارتها والإبلاغ عنها بصورة منتظمة إلى اللجنة الاستشارية للشؤون المالية.

مخاطر العملة

٢٠ - تنشأ مخاطر العملة (أو المخاطر الناشئة عن تغير أسعار صرف العملات الأجنبية) فيما يتعلق بالأدوات المالية المقومة بالعملة الأجنبية. وتعرض اليونيسيف لمخاطر العملات على الإيرادات والمصروفات المقومة بعملة غير دولار الولايات المتحدة. والعملات التي تقوم بها هذه المعاملات بصفة أساسية على النحو التالي:

(أ) فيما يتعلق بالإيرادات: اليورو، والكرونة النرويجية، والكورونا السويدية، والدولار الكندي، والجنيه الاسترليني، والدولار الأسترالي، والدولار النيوزيلندي، والفرنك السويسري، والكورونا الدانمركية، والين الياباني؛

(ب) فيما يتعلق بالنفقات: جميع العملات المستخدمة في المكاتب القطرية لليونيسيف بما في ذلك الروبية الهندية، والروبية الباكستانية والنيرة النيجيرية والبر الإثيوبي، والشلن الكيني والعديد من العملات الأخرى.

٢١ - لا تطبق اليونيسيف المحاسبة التحوطية. بيد أنها تطبق "إجراءات تحوط طبيعية" من خلال الاحتفاظ بالعملات الأجنبية من أجل تغطية تدفقات النقدية الخارجية المتوقعة للعملات الأجنبية بالعملات المدرة لإيرادات، بالإضافة إلى إبرام عقود مسبقة بشأن العملات المدرة لإيرادات.

٢٢ - ولا تتمتع اليونيسيف بمركز كبير إجمالاً فيما يتعلق بالعملات الأجنبية. ويورد الجدول التالي موجزاً بمركز اليونيسيف فيما يتعلق بالعملات الأجنبية المستخدمة في الأدوات المالية الواردة في بيان المركز المالي في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

دولارات الولايات المتحدة اليورو	الجنيه الاسترليني	الفرنك السويسري	الشلن الكيني	الكرونة النرويجية	عملات أخرى	المجموع		
٧٨٧ ٥٧٧	١ ١٤٨	٧ ٨٧٨	٨ ٠٩٨	٥٤	٥٠ ١٧٢	٩٤٩ ٧٩٥	النقدية ومكافآت النقدية	
١ ٩٨٩ ٩٩١	-	-	-	-	-	١ ٩٨٩ ٩٩١	الودائع لأجل	
٣٠١ ٠٢٦	-	-	-	-	-	٣٠١ ٠٢٦	السندات المتداولة	
١٣ ٠٥٧	٢٥ ٤١١	-	٦٢ ٣١٧	٣٩ ٣٣٩	٢٨ ٦٢٩	٢٠٩ ١٩٠	الودائع المركبة	
-	-	-	-	-	-	-	عقود مؤجلة لشراء العملات الأجنبية، حققت مكاسب	
٩٢١ ٤٧٢	١٣٧٠٨	-	١ ٩٥٣	-	٩٥٢١	٩٧٤ ٣٥٥	الحسابات المستحقة القبض من التبرعات	
٣٥ ٢٠٠	(٢٨٠)	٣ ٠٩٦	٤٢٣	١ ٧٩٨	١ ٣٨٨	٥٩ ٦٠٣	حسابات أخرى مستحقة القبض	
٤ ٠٤٨ ٣٢٣	١٨٠ ٩٨٥	٣٩ ٩٨٧	٧٢ ٧٩١	٤١ ١٩١	٨٩ ٧١٠	٤ ٤٨٣ ٩٥٩	مجموع الأصول المالية	
(٢٢٢ ٩٩٩)	(٨١٤٢)	(٧٥)	-	-	(١١ ٤٦٨)	(٢٤٣ ٧١٢)	الحسابات مستحقة الدفع	
(٥٦٨ ٨٧٤)	(٨٨٠)	-	-	-	(٣٩٩)	(٥٧٠ ١٥٣)	الأموال المودعة باسم أطراف ثالثة	
(٨١ ٨٢٧)	(١)	-	-	-	(٢ ٣٠٢)	(٨٤ ١٣٠)	الإيجار التمويلي والالتزامات الأخرى	

دولارات الولايات المتحدة اليورو	الجنيه الاسترليني	الفرنك السويسري	الشلن الكيني	الكرونة النرويجية	عملات أخرى	المجموع
عقود مؤجلة لشراء العملات الأجنبية، حققت خسائر						
-	-	-	-	-	-	-
(٨٧٣٧٠٠)	(٩٠٢٣)	(٧٥)	(١٠٢٨)	-	(١٤١٧٠)	(٨٩٧٩٩٥)
مجموع الالتزامات المالية						
٣١٧٤٦٢٣	١٧١٩٦١	٣٩٩١٣	٩٩٤٧	٧٢٧٩١	٤١١٩١	٧٥٥٤١
صافي قيمة الانفتاح على الاستثمار						
٣٥٨٥٩٦٤						

مخاطر أسعار الفائدة

٢٣ - تتمثل مخاطر أسعار الفائدة في احتمال تذبذب قيمة الأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار الفائدة بالسوق. وحتى تاريخ كتابة التقرير، كانت جميع أصول اليونيسيف الموجودة في الحافظة خاضعة لمعدلات فائدة ثابتة ولم تكن هناك أية أصول مالية معرضة لتغير أسعار الفائدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦
الأدوات المالية ذات المعدلات الثابتة
الأصول المالية
٣١٤٨٩٧٦
الالتزامات المالية
(٦١٦٠٢)
المجموع
٣٠٨٧٣٧٤

تحليل الحساسية: العملات الأجنبية

٢٤ - يبين الجدول التالي حساسية صافي الأصول والفائض/العجز لما يعترى العملات الرئيسية التي تستخدمها اليونيسيف من حالات من القوة أو الضعف. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات أسعار صرف العملات الأجنبية التي اعتبرتها اليونيسيف ممكنة حتى تاريخ كتابة التقرير. ويفترض هذا التحليل ثبات جميع المتغيرات الأخرى، ولا سيما أسعار الفائدة، ويتجاهل أي أثر للتبرعات والنفقات المتوقعة

(دولارات الولايات المتحدة)

ضعف العملة		قوة العملة		حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
صافي الأصول	الفائض/العجز	صافي الأصول	الفائض/العجز	
-	(٢٢ ٩٢٣)	-	٢٢ ٩٢٣	اليورو (تغير بنسبة ١٠ في المائة)
-	(٧٠٩٣)	-	٧٠٩٣	الجنيه الإسترليني (تغير بنسبة ١٠ في المائة)
-	(٣٠٠١٦)	-	٣٠٠١٦	المجموع

٢٥ - وتحسب البيانات الواردة أعلاه بالإشارة إلى القيمة الدفترية للأصول والخصوم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ فقط.

تحليل الحساسية: أسعار الفائدة

٢٦ - يعرض الجدول التالي حساسية صافي الأصول والفائض/العجز لتغير في أسعار الفائدة يتراوح مداه من أقل من ٣٠ نقطة أساس إلى أكثر من ١٠٠ نقطة أساس بالنظر إلى أوضاع عدم السداد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأثر		
صافي الأصول	الفائض/العجز	
-	٧٧٠٠	+ ١٠٠ نقطة أساس
-	٦٧٩	- ٣٠ نقطة أساس

٢٧ - يعزى التغيير في صافي الأصول إلى التأثير على السندات التي تعتبر أدوات مالية مصنفة على أنها متاحة للبيع. وسيكون لأية تغييرات في سعر الفائدة في الأسواق أثر على القيمة العادلة للسندات. وتسجل التغييرات في القيمة العادلة للأدوات المالية في صافي الأصول بصورة مباشرة.

مخاطر أخرى ترتبط بالأسعار

٢٨ - تتمثل المخاطر الأخرى التي ترتبط بالأسعار الأخرى في خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للأدوات المالية في المستقبل بسبب التغييرات في أسعار السوق (بخلاف تلك الناشئة عن مخاطر أسعار الفائدة أو مخاطر العملات)، سواء ما إذا كانت تلك التغييرات ناجمة عن عوامل خاصة بأداة مالية محددة أو بالجهة المصدرة لها، أو عوامل تؤثر على جميع الأدوات المالية المماثلة المتداولة في السوق (انظر الفقرات ٧-١٦ أعلاه).

٢٩ - يمكن الاطلاع على معلومات عن العوامل التي تؤثر على قياس القيمة العادلة لاستثمارات اليونيسيف في بداية هذه الملاحظة.

المشتقات

٣٠ - تستخدم اليونيسيف العقود المؤجلة لشراء العملات بغرض إدارة المخاطر المتعلقة بالعملات الأجنبية. وتشمل أسباب اقتناء المنظمة لهذه المشتقات الحد من التأثير الاقتصادي للتعرض للمخاطر المتعلقة بأسعار صرف العملات الأجنبية بأقصى قدر ممكن من الفعالية.

٣١ - كانت قيمة المكاسب/(الخسائر) الناشئة عن التغيرات في القيم العادلة لعقود شراء العملات الأجنبية المؤجلة صفرا في عام ٢٠١٢ نظرا لأن اليونيسيف قامت بإقفال جميع عقودها المؤجلة لشراء العملات قبل نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٢ - وتستثمر اليونيسيف في السندات المتداولة التي تصنف على أنها أدوات مالية متاحة للبيع. وتتميز هذه السندات بخاصية خيار الشراء التي يتفق عليها مع الجهة المصدرة وقت الشراء. وتمنح هذه الخاصية الجهة المصدرة الحق في المطالبة بالسند في مواعيد متفق عليها مسبقا خلال دورة حياة السند. ونظرا لأن السندات يمكن المطالبة بها بأسعار التعادل (أي قيمتها المعلنة أو الاسمية)، ينعلم خطر إلحاق خسائر برأس المال الأصلي. واحتوت جميع السندات التي تم اقتناؤها في نهاية عام ٢٠١٢ على خاصية خيار الشراء.

٣٣ - تستثمر اليونيسيف أيضا في الأدوات المالية ذات الودائع المركبة التي تشمل خيارا متضمنا (مشتقا متضمنا) إضافة إلى وديعة محددة الأجل. وتدر هذه الأداة المالية عائدا معززا يفوق الودائع لأجل الأساسية القياسية. وفي حين تنطوي هذه الأداة المالية على عنصر أساسي من التعرض لمخاطر العملة، فإنه يقتصر على الفرق في فوائد الصرف الأجنبي بين السعر الثابت للمشتق وسعره الحاضر إذا أعيد سداد الوديعة بالعملة البديلة. ولا ينطوي الأمر على أية مخاطر إذا لم يتم اعتماد هذا الخيار.

الملاحظة ٣٢

إدارة رأس المال

١ - تُعرف اليونيسيف رأس المال الذي تديره بأنه إجمالي أصولها الصافية التي تتألف من فوائض متراكمة وأرصدة احتياطية. ويُحتمل أن يكون التعريف الذي استخدمته الإدارة لرأس المال غير قابل للمقارنة بما قدمته منظمات الأمم المتحدة الأخرى من قياسات. ولا توجد في ذمة اليونيسيف أي شروط طويلة الأجل خارج نطاق خصومها الناشئة عن عقود الإيجار التمويلي، إذ أن كل من نظامها المالي وقواعدها المالية يحظر عليها اقتراض أموال

لسد احتياجاتها النقدية أو دعم مركزها النقدي. وتُنشئ الإدارة احتياطات متنوعة من أجل توفير التمويل لمصروفاتها المقبلة (للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن الاحتياطات، انظر الملاحظة ٢٢ أعلاه).

٢ - وترمي اليونيسيف من وراء إدارة رأس المال إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الاحتفاظ بقدرتها على الاستمرار كمنشأة عاملة؛
- إنجاز مهمتها وتحقيق أهدافها كما حددتها خططها الاستراتيجية؛
- ضمان توفير السيولة التي تحتاجها لتلبية احتياجاتها النقدية؛
- الحفاظ على رأس المال؛
- توليد معدل عائد سوقي تنافسي من استثماراتها.

٣ - وتجدر الإشارة إلى أن التركيز على إدارة المخاطر والسيولة يفوق التركيز على معدل عائد حافظة الاستثمارات.

٤ - وقد اقترح المدير التنفيذي خطة استراتيجية متوسطة الأجل مدتها أربع سنوات وقدمها إلى المجلس التنفيذي الذي أقرها. وتوصي هذه الخطة بتوزيع واستخدام موارد اليونيسيف الحالية والمتوقعة خلال فترة الخطة، مع تحديد القدرة على تحمل التكلفة والحفاظ في الوقت نفسه على رصيد الأموال لكفالة توافر السيولة. وتشمل الخطة أيضا خطة مالية. وتنص الخطة المالية على توقعات مالية مفصلة لما يلي:

- الموارد المالية المستقبلية المقدرة لكل سنة من سنوات فترة الخطة؛
- المستويات السنوية المقدرة للتكاليف؛
- مستويات رأس المال المتداول اللازمة للحفاظ على السيولة في اليونيسيف.

الموارد الأخرى: العادية والمخصصة للطوارئ

٥ - يتمثل الهدف بالنسبة للموارد الأخرى: العادية والطارئة، في ضمان تنفيذ البرامج دون تجاوز حدود رصيد الأموال. ولتحقيق هذا الغرض، تُدار الموارد على أساس الميزانية الفردية لكل برنامج على حدة. ويختلط العنصر النقدي لهذه الموارد مع باقي الموارد المؤسسية وتدار جميعها كحافضة. (تُفصّل الملاحظة ٢٢ أعلاه عن الأرصدة الافتتاحية والختامية للأصول الصافية).

- ٦ - وقدرة اليونيسيف على الحصول على رأس المال إضافي مرهونة بالعوامل التالية:
- قدرتها على تعبئة الموارد المالية وتوليد الإيرادات؛
 - ظروف السوق؛
 - أحكام نظامها المالي وقواعدها المالية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستثمار.
- ٧ - ويُمنع على اليونيسيف الاقتراض.

القيود

٨ - تخضع اليونيسيف لشرط السيولة المفروض عليها من المجلس. ولا يشكل هذه المطلب قيوداً خارجياً. ويشير النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف إلى أنه، بغية كفاءة السيولة، يتعين على المراقب المالي أن يحافظ على الأرصدة النقدية في المستويات التي أقرها المجلس التنفيذي. وقد حدد المجلس التنفيذي في عام ١٩٨٧ الحد الأدنى للرصيد النقدي للموارد العادية في نهاية كل عام بنسبة ١٠ في المائة من الإيرادات المتوقعة من الموارد العادية للسنة التي تليها (المقرر ١٤/١٩٨٧).

٩ - وتضمنت الخطة المالية لعام ٢٠١٢ التوصية بحد أدنى من الأرصدة النقدية القابل للتحويل من الموارد العادية. ولتلبية هذا الشرط، تُدرج اليونيسيف الموجودات والاستثمارات النقدية، باستثناء الصناديق الاستئمانية، كجزء من أرصدها النقدية. وقد استوفت اليونيسيف شرط السيولة الداخلية لعام ٢٠١٢. ولم تُدخل في عام ٢٠١٢ أي تغييرات على طريقة إدارة رأس مالها.

الملاحظة ٣٣

الالتزامات

١ - تعرض الجداول التالية أوامر الشراء المفتوحة التي لم تكن اليونيسيف قد تلقت الخدمات أو السلع المتصلة بها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفي معظم الحالات، فمن حق اليونيسيف أن تلغي أوامر الشراء المفتوحة هذه قبل تاريخ التسليم.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
	الالتزامات المتعلقة بشراء الممتلكات والمعدات (بما في ذلك عقود الإيجار التمويلي)
-	الأراضي
١٢	المباني

٢٦٢	تحسينات الأماكن المستأجرة
٢ ٧٩٢	المركبات
٢٣٤	الأثاث والتجهيزات
٩ ٢٠٣	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
١٢ ٥٠٣	مجموع الممتلكات والمعدات
	الالتزامات الرأسمالية الأخرى
١٨٢	الأصول غير المتداولة
١٢ ٦٨٥	مجموع الالتزامات الرأسمالية
	الالتزامات التشغيلية
-	عقود التأجير التشغيلي
١٨١ ٤٩٥	عقود شراء لوازم وسلع أخرى
١٨٧ ٠١٨	عقود شراء الخدمات
٢٦ ٩٦٧	الالتزامات المتعلقة بتحويل مبالغ نقدية إلى الشركاء المنفذين
٣٢١ ٣١٨	الالتزامات المتعلقة بتحويل لوازم إلى الشركاء المنفذين
٧١٦ ٧٩٨	مجموع الالتزامات التشغيلية
٧٢٩ ٤٨٣	مجموع الالتزامات

٢ - تشمل اتفاقات اليونيسيف المتعلقة بالتأجير التشغيلي شروط إلغاء بناء على إخطار مدته ٣٠ يوما. ونتيجة لذلك، لا يكشف الجدول أعلاه على التزامات التأجير التشغيلي.

العقود طويلة الأجل

٣ - أبرمت اليونيسيف أيضا عدة اتفاقات طويلة الأجل مع الموردين. ويحدد الجدول التالي مجمل القيمة التعاقدية المتبقية للاتفاقات طويلة الأجل التي بقيت مفتوحة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
٧ ٣٥٣ ٧٨٦	اتفاقات سلعية طويلة الأجل
١٨١ ١٢١	اتفاقات خدمية طويلة الأجل
٧ ٥٣٤ ٩٠٧	مجموع الاتفاقات طويلة الأجل

الملاحظة ٣٤

الالتزامات الاحتمالية

الأصول الاحتمالية

١ - في حالات معينة، تتلقى اليونيسيف قبل إبرام اتفاقات التبرع، تعهدات بتبرعات مستقبلية. ولا تُسجل هذه الأصول الاحتمالية في بيان المركز المالي ولكن يُفصح عنها نظراً لاحتمال تدفق موارد إلى اليونيسيف. وفي تاريخ الإبلاغ، قدرت التبرعات المحتملة بتقديمها لليونيسيف بمبلغ ٦١٥,٠٩ مليون دولار.

الخصوم الاحتمالية

٢ - تواجه اليونيسيف مطالبات ودعاوى مختلفة تنشأ من حين لآخر في سياق العمليات العادية للمنظمة. وتنقسم هذه المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما مطالبات الأطراف الثالثة ومطالبات الموارد البشرية.

٣ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، خلت حسابات اليونيسيف من أي خصوم مستحقة ناشئة عن مسائل قانونية احتمالية. ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن اليونيسيف ليست ملزمة بالإفصاح التفصيلي عن طبيعة خصومها الاحتمالية نظراً لأن التدفقات الممكنة من عمليات التسوية بعيدة الاحتمال. وبالنسبة للمسائل القانونية المعلقة، ترى اليونيسيف - استناداً إلى ما لديها من معلومات - أن الخسائر التي يحتمل بدرجة معقولة أن تتكبدها لن ينجم عن حجمها أو نطاقها، منفردة أو مجتمعة، أي آثار سلبية هامة في عمليات المنظمة أو أدائها المالي أو مركزها المالي أو تدفقاتها النقدية. بيد أنه نظراً لأن نتائج هذه المسائل القانونية لا يمكن، بحكم طبيعتها، التنبؤ بها، كما أنها غير مؤكدة إلى حد كبير، فإن هذه الالتزامات المحتملة يُمكن أن تتحول إلى خصوم فعلية بسبب وقوع أو عدم وقوع حدث أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة التي لا تخضع بصورة كاملة لسيطرة اليونيسيف.

الملاحظة ٣٥

الأطراف الشريكة

اللجان الوطنية

١ - أنشئت اللجان الوطنية التي تُمثل فئة فريدة من بين شركاء اليونيسيف بغية تعزيز حقوق الأطفال ورفاههم على الصعيد العالمي من خلال تعبئة الموارد والدعوة وغير ذلك من الأنشطة. وتعمل اللجان الوطنية المستقلة كشركاء لليونيسيف في البلدان المعنية وهي

منظمات مستقلة غير حكومية مسجلة كمؤسسات خيرية أو صناديق أو روابط أو جمعيات بموجب قوانين البلدان التي تعمل فيها. وتلتزم اللجان الوطنية بمقتضى أنظمتها الأساسية بتشكيل مجالس إدارة تتولى الرقابة على ما تجمعه تلك اللجان من موارد. وقد وقعت اليونسيف مع كل لجنة من اللجان الوطنية اتفاقية اعتراف وتعاون تُنظم من خلالها علاقة هذه اللجان باليونسيف واستخدامها لاسم اليونسيف وشعارها. وقد أنشئت حتى الآن لجان وطنية في ٣٦ بلدا.

٢ - وتنص اتفاقات التعاون، على أن تقدم اللجان الوطنية لليونسيف تقارير سنوية معتمدة بالإيرادات والمصروفات. وتشير هذه التقارير لمجموع التبرعات التي تلقاها اللجنة الوطنية، والمبالغ التي تحتفظ بها لتغطية تكاليف أنشطتها أو كاحتياطات، كما تشير إلى صافي المبالغ المستحقة الدفع لليونسيف.

الإيرادات المتأتية من التبرعات والمبالغ المستحقة القبض من اللجان الوطنية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	المبالغ المستحقة القبض	
٨٣٤ ٢١٩	٣٥٩ ٧٨٤	التبرعات النقدية
٦ ٣٠٩	-	التبرعات العينية
٨٤٠ ٥٢٨	٣٥٩ ٧٨٤	المجموع

٣ - ووفقا لتقارير الإيرادات والمصروفات التي قدمتها اللجان الوطنية، بلغ مجموع التبرعات النقدية التي استلمتها تلك اللجان الوطنية في عام ٢٠١٢، باستثناء عائدات أنشطة المبيعات، ما قدره ٦٣, ١٧٥ مليون دولار. وقد احتفظت اللجان الوطنية منه بمبلغ ٤١, ٣٤١ مليون دولار، لتغطية تكاليف جمع الأموال والدعوة والتنظيم والإدارة أو كاحتياطات. ومن ثم، حولت اللجان الوطنية لليونسيف تبرعات نقدية صافية بلغ مجموعها ٢٢, ٨٣٤ مليون دولار.

٤ - وبالإضافة إلى تقارير الإيرادات والنفقات، تُعدّ اللجان الوطنية بيانات مالية سنوية يقوم بتدقيقها مراجعو حسابات معتمدون مستقلون وتُنشر على المواقع الشبكية للجان الوطنية ليطلع عليها الجمهور. وتتضمن هذه البيانات المالية تفاصيل إضافية عن أداء اللجان الوطنية المالي وعن مركزها المالي.

٥ - ووفقا لأحكام اتفاقات التعاون المبرمة بين اليونسيف واللجان الوطنية، يحق لهذه اللجان إنشاء احتياطات الغرض منها تحقيق الامتثال للقوانين الوطنية ولنظمتها الأساسية

وكذلك لأغراض أخرى. وفي حالة تصفية أي لجنة وطنية، تؤول أصولها الصافية، بما فيها الاحتياطيات، إلى اليونيسيف على النحو الذي تنص عليه أحكام اتفاق التعاون إذا أجاز القانون ذلك، أو وفقا لأحكام القانون الوطني والنظام الأساسي، إن تعذر ذلك. وقد أبلغت اللجان الوطنية اليونيسيف - من خلال تقاريرها عن الإيرادات والنفقات - بأن الاحتياطيات التي تحتفظ بها استنادا إلى المعايير المحاسبية المحلية، بلغت ١٨٨,٦٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

موظفو الإدارة الرئيسيون

٦ - ينقسم هيكل القيادة في اليونيسيف إلى مستويين رئيسيين هما:

(أ) المسؤولون التنفيذيون: يتألف هذا المستوى القيادي من موظفي المستويين الأولين في التسلسل الهرمي - أي وكيل أمين عام (المدير التنفيذي) وثلاثة أمناء عامون مساعدون (نواب المدير التنفيذي)؛

(ب) المسؤولون الإداريون: يتألف هذا المستوى القيادي من موظفي المستوى الثالث في التسلسل الهرمي - أي "رؤساء المكاتب" في شعب المقار العالمية وفي المكاتب الإقليمية؛

(ج) ويُفترض أن أفراد الأسرة القريبين من موظفي الإدارة الرئيسيين هم الأزواج وشركاء الحياة المتزلية والأبناء والأحفاد والأخوة والأخوات والآباء والأجداد والأصهار والأقارب الذين يعيشون في نفس الأسرة المعيشية التي يعيش فيها الموظف، ما لم تكن هناك ظروف شخصية (مثل القطيعة) تمنع الموظف من التأثير في أفراد الأسرة القريبين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

استحقاقات ما بعد					
عدد الأفراد	مقر العمل	أخرى	الطويلة الأجل	انتهاء الخدمة	مجموع
٣٠	٥٠١٦	٣٠١٩	١١٧٠	٩٢٠٥	

٧ - تشمل أحوار موظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات وتسوية مقر العمل والاستحقاقات الأخرى مثل منحة الانتداب ومساهمة رب العمل في التأمين الصحي والمعاشات التقاعدية وبدلات الإعالة ومنح التعليم وبدلات المشقة والتنقل وعدم نقل الأمتعة، والمبالغ المستردة بعد دفعها لوكالات الوساطة العقارية، وبدلات التمثيل.

٨ - ويستفيد موظفو الإدارة الرئيسيون وأفراد أسرهم القريبون أيضا من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة مثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والمبالغ التي تدفع عوضا عن الإجازات السنوية غير المستخدمة.

٩ - ويشار في اليونيسيف إلى القروض بمصطلح "سلف على المرتبات". وتتاح السلف على المرتبات لجميع موظفي اليونيسيف، بما في ذلك موظفو الإدارة الرئيسيون لأغراض محددة.

١٠ - ولم تختص اليونيسيف موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم القريبين بأي قروض أو سلف غير تلك المتاحة لباقي فئات الموظفين في إطار النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة.

برامج الأمم المتحدة وصناديقها وو كالاتها المتخصصة

١١ - تعمل اليونيسيف وباقي منظمات الأمم المتحدة من أجل تعزيز جهود الأمم المتحدة الرامية إلى بناء عالم أفضل للجميع وتمضي في اتجاه هذا الهدف. وتشارك اليونيسيف مشاركة واسعة النطاق في الآليات المالية والتشغيلية المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، مثل ترتيبات التمويل المشترك (الصناديق الاستثمارية والبرامج المشتركة المتعددة المانحين) وترتيبات الخدمات المشتركة. وفي إطار آليات التمويل المشتركة، تعمل منظمات الأمم المتحدة سوية من أجل إنجاز مجموعة من الأنشطة. وتضطلع كل واحدة من منظمات الأمم المتحدة المشاركة بمسؤوليات تتعلق بتخطيط الأنشطة وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

الأطراف الشريكة الأخرى

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز

١٢ - يتولى مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز إدارة هذا البرنامج. وتشارك اليونيسيف في وضع السياسات المالية والتشغيلية لمجلس تنسيق البرنامج الذي يتألف من ٣٣ عضوا، بما في ذلك ٦ مقاعد مخصصة للمنظمات المشاركة في رعاية البرنامج (تكون العضوية بالتناوب بين ١٠ منظمات تابعة للأمم المتحدة - منظمات راعية مشاركة). وتستطيع جميع المنظمات العشر المشاركة في رعاية البرنامج أن تؤثر في وضع الاستراتيجيات والسياسات التقنية من خلال تقديم التقارير والتوصيات إلى مجلس تنسيق البرنامج.

التحالف العالمي لتحسين التغذية

١٣ - يقدم التحالف العالمي لتحسين التغذية الذي تأسس في عام ٢٠٠٢ خلال دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية المعنية بالطفل الدعم للشراكات المعقودة بين

القطاعين العام والخاص بغرض تعزيز الأنظمة الغذائية بما تفتقر إليه من مغذيات ضرورية لتقوية الأفراد والمجتمعات المحلية والاقتصادات وتحسين صحتها. وتشارك اليونيسيف في صياغة استراتيجية التحالف وسياساته المالية والتشغيلية، إذ أن الحق في التصويت في مجلس الإدارة بصوت واحد من بين ١٧ صوتاً.

الإيرادات المحققة من الأطراف الشريكة الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ المستحقة المدفوعة للأطراف الشريكة	المبالغ المستحقة القبض من الأطراف الشريكة المصرفيات	الإيرادات	(الأطراف الشريكة الأخرى)
-	-	٢١ ٦٤١	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز
-	-	١ ٦٤١	التحالف العالمي لتحسين التغذية
-	-	٢٣ ٢٨٢	المجموع

التوريدات المدعومة

١٤ - أدارت اليونيسيف باسم أطراف ثالثة توريدات مدعومة بلغت قيمتها ٦١,٤٩ مليون دولار خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولا ترد هذه التوريدات في حسابات اليونيسيف المالية، رغم أنها نُفّذت من خلال الهياكل الإدارية التابعة للمنظمة.

الملاحظة ٣٦

المعلومات القطاعية

١ - القطاع هو نشاط متميز أو مجموعة متميزة من الأنشطة، ويكون من المناسب تقديم المعلومات المالية بشأنه بشكل منفصل. وفي اليونيسيف، تستند المعلومات القطاعية إلى الأنشطة الرئيسية ومصادر تمويل المنظمة. وبالنسبة لليونيسيف، يُطلق على القطاعات ذات الصلة تسميات الموارد المؤسسية، والموارد العادية، والموارد الأخرى - الموارد العادية، والموارد الأخرى - الطوارئ.

قطاعا الموارد المؤسسية والموارد العادية

الإيرادات

٢ - تُعرّف الإيرادات الواردة في هذين القطاعين في النظام المالي والقواعد المالية لليونسيف بأنها الموارد العادية. وتشمل الموارد العادية الأموال الآتية من التبرعات السنوية التي تقدمها الحكومات والوكالات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والإيرادات الواردة من شعبة جمع الأموال والشراكات الخاصة، والأموال غير المخصصة لأغراض محددة التي يتبرع بها الجمهور، والإيرادات الأخرى.

٣ - وتُوزع الإيرادات المتأتية من الموارد العادية بين القطاع المؤسسي وقطاع الموارد العادية على النحو التالي:

- يشمل قطاع الموارد العادية التبرعات (إيرادات المعاملات غير التبادلية)؛
- يشمل القطاع المؤسسي إيرادات المعاملات التبادلية مثل الفوائد وعائدات البيع ورسوم خدمات الشراء.

٤ - وفي حين أن هذا التقسيم ليس شرطاً يقتضيه النظام المالي والقواعد المالية، فإنه مهم لأن التكاليف المتكبدة لتوليد إيرادات المعاملات التبادلية متضمنة، في أغلبها، داخل القطاع المؤسسي. وعلى سبيل المثال، فإن جميع التكاليف المتعلقة بمبيعات بطاقات المعايدة والهدايا مدرجة في القطاع المؤسسي. وبالنسبة لإيرادات الفوائد، تُدرج الاستثمارات المولدة لهذه الإيرادات كأصول داخل القطاع المؤسسي. وتشمل الإيرادات المؤسسية أيضاً الدخل المتأتي من استرداد التكاليف، الذي يُحذف من العامود "المشترك بين القطاعات" في التقرير القطاعي.

الأنشطة

٥ - يشمل القطاع المؤسسي مقار اليونسيف ومهامها المركزية، إضافة إلى عمليات الخزانة الخاصة بها. وتوفر المقار والمهام المركزية دعم العمل في عدة مجالات من بينها ما يلي: الاتصالات؛ والمالية والمحاسبة؛ والصحة؛ والموارد البشرية؛ وتكنولوجيا المعلومات؛ والخدمات القانونية؛ والسفر؛ وإدارة الأصول وأمنها؛ والأنشطة المتعلقة بالجهات المانحة. وتُعالج المهام المركزية أيضاً المعاملات وتدير البيانات، وتقدم خدمات أخرى.

٦ - وتمول هذه الأنشطة من الميزانية المؤسسية وميزانية جمع الأموال والشراكات الخاصة. وتُسجل النفقات في إطار الميزانية على أساس نقدي معدل وترد في البيان الخامس.

- ٧ - وتشمل الفئات الرئيسية للإنفاق في هذا القطاع المرتبات، واستهلاك الأصول، والزيادات في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.
- ٨ - ويشمل هذا القطاع الأصول والخصوم المرتبطة. مجمل ولاية اليونيسيف (جميع أنشطة اليونيسيف)، والتي ليس من السهل تخصيصها لقطاعات أخرى. وتشمل الفئات الرئيسية من الأصول المدرجة في هذا القطاع النقدية، والاستثمارات، والمباين، وسلف الموظفين، والأصول غير الملموسة. كما يشمل ذلك محتويات المخزن في كوبنهاغن. ويتعلق الالتزام الرئيسي بالتأمين الصحي بعد الخدمة.
- ٩ - وتعتبر العديد من البنود الواردة في بيان المركز المالي جزءاً من القطاع المؤسسي، إذ أن اليونيسيف لم تُدر تاريخياً الأصول والخصوم على أساس قطاعي. وقد أدى تغيير أساس المحاسبة من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى تحسين المعلومات الواردة في بيان المركز المالي.
- ١٠ - ويشمل قطاع الموارد العادية الأنشطة الوارد ببيانها في الوثائق البرنامجية. وتُمول هذه الأنشطة من البرامج القطرية ومن ميزانية الدعوة وتطوير البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان. وتُسجل النفقات في إطار الميزانية على أساس نقدي معدل وترد في البيان الخامس.
- ١١ - وتشمل أغلب فئات الإنفاق في هذا القطاع استخدام التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين، وإمدادات البرامج المسلمة إلى الشركاء المنفذين، والمرتبات والاستحقاقات.
- ١٢ - وتشمل الفئات الرئيسية للأصول المخزون والتحويلات النقدية المباشرة، التي تُمول من البرامج القطرية ومن ميزانية الدعوة وتطوير البرامج والأنشطة المشتركة بين البلدان.
- ١٣ - ويمثل الرصيد المالي المشترك لهذين القطاعين الرصيد المالي للموارد العادية، على النحو المعرّف في النظام المالي والقواعد المالية. ومن أجل تحديد نسبة الرصيد المالي للموارد العادية المتاحة لتمويل كل من الميزانية المؤسسية، وميزانية جمع الأموال والشراكات الخاصة، والبرامج القطرية، وميزانية الدعوة وتطوير البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان، تقوم اليونيسيف بتعديل الرصيد المالي المخصص للاحتياطات، ومتطلبات رأس المال، والأصول والخصوم ذات الصلة.

قطاعا الموارد العادية - الموارد الأخرى والموارد الأخرى - الطوارئ

١٤ - تشمل الموارد الأخرى (العادية) الأموال التي تتبرع بها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة لليونيسيف لأغراض محددة في إطار البرامج التي يوافق عليها المجلس التنفيذي لليونيسيف.

١٥ - وتشمل الموارد الأخرى (الطوارئ) الأموال التي يُتبرع بها لعمليات الطوارئ.

١٦ - وتشمل هذه القطاعات الأنشطة الوارد بيانها في الوثائق البرنامجية. وتُمول هذه الأنشطة من البرامج القطرية ومن ميزانية الدعوة وتطوير البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان. وتُسجل النفقات في إطار الميزانية على أساس نقدي معدل وترد في البيان الخامس.

١٧ - وتشمل معظم فئات الإنفاق داخل قطاع الموارد الأخرى (الطوارئ) استخدام التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين، وتسليم إمدادات البرامج إلى الشركاء المنفذين، والمرتببات والاستحقاقات. وإضافة إلى ذلك، يُفرض على هذه القطاعات رسم استرداد التكاليف، الذي يُحذف من العامود "المشترك بين القطاعات" في التقرير بشأن القطاع.

١٨ - ويُسجل رصيد الصندوق على مستوى اتفاقات فرادى المانحين داخل سجلات المحاسبة الخاصة باليونيسيف. ويُخصص الرصيد المالي المشترك للموارد العادية الأخرى وموارد الطوارئ الأخرى لأغراض اتفاقات المانحين، وعند اختتام الأنشطة تعاد الأرصدة غير المنفقة إلى المانحين أو تعاد برمجتها حسبما يسمح بذلك اتفاق المانحين.

قطاع الصناديق الاستثمارية

١٩ - يشمل قطاع الصناديق الاستثمارية الأنشطة التي يُعرفها النظام المالي والقواعد المالية كحسابات خاصة. ويُحتفظ برصيد الصندوق بشكل منفصل ويُحتسب كأموال محتفظ بها بالنيابة عن طرف ثالث.

٢٠ - ويجب التأكد، بالنسبة لكل صندوق استثماري، مما إذا كانت اليونيسيف تمارس رقابة على النشاط على النحو الذي تحدده السياسة المحاسبية للمنظمة. وإذا كانت الإجابة بنعم، تُطبَّق السياسة المحاسبية المتعلقة بالإيرادات التبادلية وتسجيل النفقات. وإلا، تُدرج جميع التدفقات النقدية الداخلة إلى الصندوق والخارجة منه صافية في حساب للخصوم. ويُسجَّل الرسم الذي تفرضه اليونيسيف على إدارة الأنشطة كإيرادات أخرى داخل القطاع المؤسسي.

٢١ - وتمثل خدمات الشراء العنصر الرئيسي للأنشطة الجارية في إطار قطاع الصناديق
الاستثمارية.

المعلومات القطاعية المتعلقة بالإيرادات والنفقات حسب نوع التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإلغاءات/ المعاملات المشتركة بين القطاعات	صناديق الاستثمار	الموارد الأخرى - الطوارئ	الموارد العادية - الموارد الأخرى	الموارد العادية	الموارد المؤسسية	
٢٠١٢						
الإيرادات القطاعية						
٣٧٩٠ ٨٨٠	-	-	٨٢٣ ٦٥٤	١ ٨٣٤ ٤٣٠	١ ١٣٢ ٧٩٦	-
						التبرعات
٧٤ ٥٠٠	-	-	-	-	-	٧٤ ٥٠٠
						الإيرادات المتأتية من مبيعات بطاقات المعاينة والمنتجات الأخرى
٢٩ ٤٦١	-	-	-	-	٨٩	٢٩ ٣٧٢
						إيرادات الفوائد
٥٠ ٤٤٦	-	١٠٠١١	(٣ ٨٨٠)	(٣٥٩)	٥ ٧٥٤	٣٨ ٩٢١
						الإيرادات الأخرى
-	(١٤٩ ٣٦٦)	-	-	-	-	١٤٩ ٣٦٦
						استرداد التكاليف الداخلية
(٣ ٤٩٧)	-	(١)	(٧٣٠)	٥٠٨٥	(٩٥٣)	(٦ ٨٩٨)
						صافي المكاسب والخسائر
٣ ٩٤١ ٧٩٠	(١٤٩ ٣٦٦)	١٠٠١٠	٨١٩٠٤٣	١ ٨٣٩ ١٥٦	١ ١٣٧ ٦٨٥	٢٨٥ ٢٦١
مجموع الإيرادات القطاعية						
النفقات القطاعية						
١ ١٠٥ ٩٣٩	-	-	٣١٨ ١٨٩	٥٥٢ ٣٣١	٢٠٥ ٣٣١	٣٠ ٠٨٧
						تحويلات المساعدة النقدية
٦٢٨ ٨١٧	-	١١	١٩٠ ٨٩٣	٢٦٧ ٩٦٦	٤٧ ٥٩٦	١٢٢ ٣٥١
						تحويل إمدادات البرامج
١٠٢٢ ٨١٨	-	٢٩٠	٩٧ ١٦٧	٢٣٨ ٤٤٠	٢٤٤ ٦٠٢	٤٤٢ ٣١٩
						نفقات استحقاقات الموظفين
٨ ٤٤٢	-	١	٤٧٩	٦٦٩	١ ١١٧	٦ ١٧٥
						الاستهلاك والإهلاك
٣٦٠٢٤	-	-	-	-	-	٣٦٠٢٤
						المبالغ المحتفظ بها والعمولات وتكاليف بطاقات المعاينة
٢٩ ٥٢٠	-	-	-	-	-	٢٩ ٥٢٠
						صناديق الاستثمار من أجل تنمية الأسواق
٧٨٧ ١٧٢	(١٤٩ ٣٦٦)	٨ ٧٩٣	٢٠١ ٩٨٣	٤٠٢ ٣٦٧	١٦٤ ٠٩٩	١٥٩ ٢٩٦
						المصروفات الأخرى
٣٥٩٠	-	-	-	-	-	٣٥٩٠
						تكاليف التمويل
٣ ٦٢٢ ٣٢١	(١٤٩ ٣٦٦)	٩٠٩٥	٨٠٨ ٧١١	١ ٤٦١ ٧٧٣	٦٦٢ ٧٤٥	٨٢٩ ٣٦٢
مجموع النفقات القطاعية						
٣١٩ ٤٦٩	-	٩١٥	١٠ ٣٣٢	٣٧٧ ٣٨٣	٤٧٤ ٩٤٠	(٥٤٤ ١٠١)
صافي الفائض/(العجز)						

الإلغاءات/ المعاملات المشتركة بين القطاعات	الاستثمارية	الموارد الأخرى - الطوارئ	الموارد العادية - الموارد الأخرى	الموارد العادية	الموارد المؤسسية	
٢٠١٢						
الأصول القطاعية						
الأصول القطاعية الجارية						
٩٤٩٧٩٥	-	-	-	-	-	٩٤٩٧٩٥ النقدية ومكافئها النقدية
٢١٩٩١٨١	-	-	-	-	-	٢١٩٩١٨١ الاستثمارات
٢٧٠٢٠٨	-	-	٦٩٥٠٩	٦٧٥٢٣	١٤٤٧٢	١١٨٧٠٤ المخزونات
٧٢١٥٣١	-	-	٦٧٨٢٨	٣٩٣٧٠٠	٣٨٣٢	٢٥٦١٧٠ التبرعات المستحقة القبض
٥٩١٧٤	-	١٥٢	٢٠٦١	٤٣٤٣	٣٥٦٧	٤٩٠٥١ المبالغ المستحقة القبض الأخرى
٥٥٦٦٦١	-	٣٤	١٥٩٦٤٦	٢٨٦٧٩٦	٩٧٩١٥	١٢٢٧٠ سلف المساعدة النقدية
٢٢٩٣٨٧	-	٢٠٧٤٧٠	٥٦٢	٣١٣٦	٤٠٢٥	١٤١٩٣ الأصول الأخرى
الأصول القطاعية غير الجارية						
٣٠١٠٢٦	-	-	-	-	-	٣٠١٠٢٦ الاستثمارات
٢٥٢٨٢٤	-	-	-	٢٣٥٩٨٩	١٦١٥٥	٦٨٠ التبرعات المستحقة القبض
١٨٢٦٥٠	-	٢	٢٣٠٥	٢٤٤١	٣٠٩٤	١٧٤٨٠٧ المتلكات والمعدات
٣٨٦١	-	-	-	٦	-	٣٨٥٥ الأصول غير الملموسة
٤٢٨	-	-	٥	٢٤٧	(٢١)	١٩٦ المبالغ المستحقة القبض الأخرى
٥٧٢٦٧٢٦	-	٢٠٧٦٥٩	٣٠١٩١٧	٩٩٤١٨١	١٤٣٠٤٠	٤٠٧٩٩٢٨ مجموع الأصول القطاعية
الخصوم القطاعية						
الخصوم القطاعية الجارية						
٢٤٣٧١٢	-	١٥١٣٢٨	١٥١١٠	١٨٩٢٩	٩٢٩٨	٤٩٠٤٦ الحسابات المستحقة الدفع
٢٩٠٤٩٥	-	-	٣٣١١	٢٨٦٧٥٨	٢٩٧	١٢٩ التبرعات المحصلة مقدماً والإيرادات المؤجلة
٥٧٠١٥٣	-	٥٦٩٧٦٧	-	-	(١٠٨)	٤٩٤ الأموال المحتفظ بها نيابة عن أطراف ثالثة
٢٥٦٩١	-	١٣٤٣٤	(٢)	(١٣)	٩٢٩	١١٣٤٣ الإيجارات التمويلية والخصوم الأخرى

الإلغاءات/ المعاملات المشتركة بين القطاعات	الـصناديق الاستثمارية	الموارد الأخرى - الطوارئ	الموارد العادية - الموارد الأخرى	الموارد العادية	الموارد المؤسسية	
٢٠١٢						
٨٧٠٦١	-	(١٦٠)	(١٦٩)	(٣٦)	٨٧٤٢٦	استحقاقات الموظفين
١٩٦٨٠	-	١٢٦٠	(١٧٣٣)	-	٢٠١٥٤	المخصصات
-	(٥٢٧٧٨٢)	(٢٠٢٨١٣)	(١٨٦٦٣٦٣)	١١٦٥٥١	٢٤٨٠٤٠٧	النشاط المشترك بين القطاعات
						خصوم القطاع غير الجارية
٢٤٥٢١٧	-	-	٢٢٩٠٦٢	١٦١٥٥	-	التبرعات المحصلة مقدماً والإيرادات المؤجلة
١٠٦٢١٦١	-	-	(١)	(١٤)	١٠٦٢١٧٦	استحقاقات الموظفين
٥٨٤٣٩	-	(٥٨)	(١٢٣٦)	-	٥٩٧٣٣	الإيجارات التمويلية والخصوم الأخرى
٢٦٠٢٦١٠	-	٢٠٦٧٤٧	(١٨٣٣٥١)	١٤٣٠٧٣	٣٧٧٠٩٠٧	مجموع الخصوم القطاعية
٢٧٧٢١٢٨	-	٩١٢	٤٨٥٢٦٩	-	(٤٢٩٦٥)	الفائض/(العجز) المتراكم
٣٥١٩٨٦	-	-	-	-	٣٥١٩٨٦	الاحتياطيات
٥٧٢٦٧٢٦	-	٢٠٧٦٥٩	٣٠١٩١٧	١٤٣٠٧٣	٤٠٧٩٩٢٨	مجموع الخصوم والأصول الصافية القطاعية

الملاحظة ٣٧

التحول من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١ - يعكس الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الذي بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، والمعايير المحاسبية المنطبقة على السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويبين الجدول التالي التسويات التي أُدخلت على بيان المركز المالي لليونيسيف المراجع وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لغرض بيان المركز المالي الافتتاحي لليونيسيف وفقا للمعايير المحاسبية الدولية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وتقتضي المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بأن تعكس البيانات المالية الأولية لليونيسيف بموجب المعايير الجديدة مركزها المالي وكأن هذه المعايير كانت مطبقة على الدوام، مع إلغاء أي فروق ناجمة عن الانتقال من خلال الأصول الصافية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، المذكور سابقا	تسويات الفترات السابقة (الملاحظة ٢٦)	إعادة التصنيف وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	التسويات وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	الرصيد وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
الأصول الجارية				
٢ ٧٣١ ٤٤١	-	(١ ٤٣٦ ٥٧٧)	٣	١ ٢٩٤ ٨٦٧
-	-	١ ٢١٧ ١٩٠	-	١ ٢١٧ ١٩٠
٤٣ ٨٢٥	-	-	٢٦٧ ٥١٣	٣١١ ٣٣٨
٣٣٠ ٣٠٦	-	٢٢٣ ٥٩٢	(٩٧ ٠٠٨)	٤٥٦ ٨٩٠
٣٢٥ ٢٢٢	-	(٢٦ ١٨١)	(٢٤٢ ٩٢٦)	٥٦ ١١٥
-	-	-	٤٩٦ ١٧٧	٤٩٦ ١٧٧
-	-	١٩ ٣٩١	١٣ ٨٥٥	٣٣ ٢٤٦
٣ ٤٣٠ ٧٩٤	-	(٢ ٥٨٥)	٤٣٧ ٦١٤	٣ ٨٦٥ ٨٢٣
الأصول غير الجارية				
٣٥٠ ٠٠٠	-	٢٢٥ ٨٨٣	٢٥	٥٧٥ ٩٠٨
١٩ ٤٠٢	-	-	١٥٥ ٢٠٦	١٧٤ ٦٠٨
-	-	٢٧٣	٨١	٣٥٤
٣٦٩ ٤٠٢	-	٢٢٦ ١٥٦	١٥٥ ٣١٢	٧٥٠ ٨٧٠
٣ ٨٠٠ ١٩٦	-	٢٢٣ ٥٧١	٥٩٢ ٩٢٦	٤ ٦١٦ ٦٩٣

الرصيد وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، المذكور سابقا	إعادة التصنيف وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للملاحظة السابقة (الملاحظة ٢٢)	التسويات وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	الرصيد وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
الخصوم			
الخصوم الجارية			
٣٢٨ ٦٨٧	-	(١٢ ٤٨٨)	١١٩ ٨٦٩
١٩ ٠٧٥	-	٢٢٣ ٥٩٢	٢٠ ٢٧١
٤٩٧ ٠٩٠	-	(١١ ٣٩٢)	٤٦٨ ٦٣٩
٦٥ ١٨٣	-	-	٩٥ ٠٤٨
-	-	١٢ ١٧٥	١٢ ١٧٥
-	-	١١ ٦٨٤	٣٤ ٤٣٠
٩١٠ ٠٣٥	-	٢٢٣ ٥٧١	٧٥٠ ٤٣٢
مجموع الخصوم الجارية			
الخصوم غير الجارية			
-	-	-	٨٩١ ٥٨٤
-	-	-	٦٧ ١٦٩
-	-	-	٩٥٨ ٧٥٣
٩١٠ ٠٣٥	-	٢٢٣ ٥٧١	١٧٠٩ ١٨٥
مجموع الخصوم			
الأصول الصافية			
٢٥٣٩ ٢٧٩	١٩ ٤٠٢	-	٢٥١٠ ٨٢٠
٣٥٠ ٨٨٢	(١٩ ٤٠٢)	-	٣٩٦ ٦٨٨
٢ ٨٩٠ ١٦١	-	-	٢ ٩٠٧ ٥٠٨
الأصول الصافية			

تفسيرات التسويات وعمليات إعادة التصنيف الافتتاحية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢ - زادت الأصول الصافية لليونيسييف الواردة في البيان الافتتاحي للمركز المالي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بمقدار ١٧,٣٥ مليون دولار بالمقارنة بما كانت عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

٣ - وزاد إجمالي الأصول في الميزانية العمومية الافتتاحية بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بمقدار ٨١٦,٥٠ مليون دولار عما كان عليه في البيانات المالية لليونيسييف

وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وزاد إجمالي الخصوم بمقدار ٧٩٩,١٥ مليون دولار.

٤ - وهذه التغييرات هي نتيجة للتسويات وعمليات إعادة التصنيف التي تقتضيها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويرد أدناه بيان التغييرات الهامة.

ألف - النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات

إعادة تصنيف (٤٣٦,٥٥٨ ١ مليون دولار)

٥ - أعيد تصنيف ودائع لأجل تقدر بمبلغ ٤٣٦,٥٥٨ ١ مليون دولار تزيد آجال استحقاقها عن ٩٠ يوما كان قد أُبلغ عنها سابقا كودائع نقدية وودائع لأجل في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى استثمارات وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

باء - سلف المساعدة النقدية

(٤٩٦,١١٨ مليون دولار)

٦ - في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، كانت تحويلات المساعدة النقدية تُسجّل كنفقات حينما تُدفع النقدية إلى الشريك المنفذ. ووفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ينطبق أيضا تعريف الأصول على المبلغ ٤٩٦,١١٨ مليون دولار من هذه التحويلات وسُجّل كسلفة على أساس المبالغ النقدية المدفوعة. ولا يُسجّل أي مبلغ يُنفق إلا بعد أن يحاسب عليه طرف ثالث.

جيم - المخزون

(٢٦٧,٥١ مليون دولار)

٧ - سُجّلت إمدادات البرامج وما يتصل بها من تكاليف شحن كنفقات في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ووفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اعترفت اليونيسيف بمخزون من إمدادات البرامج في المكاتب القطرية بلغ إجمالي قيمته ١٤٥,٩٩ مليون دولار و ٨٠,٠٥ مليون دولار من السلع العابرة. وسُجّلت أيضا تكاليف الشحن المرتبطة بذلك وقدرها ٣٧,٢٦ مليون دولار. أما بقية الفروق فليست كبيرة.

دال - المبالغ المستحقة القبض الأخرى

(٢٤٢,٩٣ مليون دولار)

٨ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، استُعيد مبلغ ٢٤٩,٨٠ مليون دولار من المبالغ المستحقة القبض والإيرادات الأخرى، لأن المبالغ المستحقة القبض لم ينطبق عليها تعريف الأصول، كما لم تستوف معايير الاعتراف بالإيرادات. وفضلا عن ذلك، استُعيد أيضا مبلغ ١٧٠,٨٠ مليون دولار في شكل مبالغ أخرى مستحقة القبض اضمحلت قيمتها. وحددت اليونيسيف أيضا مبلغ ٧,٨١ مليون دولار من التحويلات النقدية المباشرة المستحقة القبض يتعلق بإبلاغ الشركاء المنفذين عن إعادة برمجة الأموال غير المستخدمة بموجب اتفاق مشترك بين الشريك المنفذ واليونيسيف، أو ردها إلى اليونيسيف. أما بقية الفروق فليست كبيرة.

هاء - الممتلكات والمعدات

(١٥٥,٢١ مليون دولار)

٩ - عملا بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، كانت اليونيسيف تُبلغ عن الأراضي والمباني المملوكة لها الممولة من احتياطي الأصول الرأسمالية. وإضافة إلى ذلك، لم تكن الأصول في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة تُستهلك. أما في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن جميع الأصول التي تتحكم فيها اليونيسيف تُسجّل وتُستهلك على مدى عمرها النافع التقديري. وعندما تحولت اليونيسيف إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، قررت استخدام الأحكام الانتقالية التي ينص عليها المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، المتعلقة بالممتلكات والمعدات، ورسملة المعدات في مواقع المقار فقط لأغراض الرصيد الافتتاحي وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ونتيجة لذلك، اعترفت اليونيسيف بمبلغ ١٧,٥٦ مليون دولار في شكل أراضي ومبانٍ بالقيم العادلة باعتبارها "تكلفة مفترضة". وأمام اليونيسيف خمس سنوات لعرض المعدات بأثر رجعي بالنسبة لجميع المواقع.

١٠ - ولم تُرسم المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة الإيجارات التمويلية، ولذا كانت الإيجارات تُحسب كنفقات عند تكبدها. وتقتضي المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تسجيل الإيجارات التمويلية في بيان المركز المالي بالإضافة إلى التزام إيجار. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، سجّلت اليونيسيف الإيجارات التمويلية بالقيمة العادلة في تاريخ الانتقال

مبلغ ١٥٠,٠٥ مليون دولار. ومثلت الإيجار التمويلي للمباني الواقعة في المركب الكائن في Three UN Plaza معظم التسويات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١١ - ويعزى الرصيد الصافي إلى التسويات الأخرى، بما في ذلك الاستهلاك المتراكم.

واو - التبرعات المستحقة القبض

(٩٧,٠١ مليون دولار)

١٢ - في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، كانت المبالغ المستحقة القبض والإيرادات من المعاملات غير التبادلية تُسجّل على أساس التعهدات أو غيرها من المعلومات الواردة من الجهة المانحة. وفي إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا تُسجّل هذه المعاملات إلا لغرض الاتفاقات القابلة للإنفاذ. وسُجّلت تسوية لرصيد افتتاحي قدره ٩٧,٠١ مليون دولار للتبرعات المستحقة القبض غير القابلة للإنفاذ، بعد خصم إعادة تقييم العملات الأجنبية. وتتعلق إعادة تصنيف مبلغ ٢٢٣,٥٩ مليون دولار بتحويل رصيد مدرج وفق المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ضمن التبرعات المستحقة القبض، أعيد تصنيفه إلى مساهمات مقبوضة سلفاً.

زاي - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(٩٢١,٤٥ مليون دولار)

١٣ - في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، لم تُسجّل في البيانات المالية أغلب الالتزامات المحددة الاستحقاقات. أما في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فقد اعترفت اليونيسيف باستحقاقات الموظفين المتراكمة (الجارية وغير الجارية) مباشرة كأصول صافية، مما أسفر عن زيادة قدرها ٩٢١,٤٥ مليون دولار في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في بيان المركز المالي. وتشمل هذه الالتزامات مجمل الخصوم المحددة اكتوارياً.

حاء - الحسابات المستحقة الدفع

(١٩٦,٣٣ مليون دولار)

١٤ - في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، اعترفت اليونيسيف بالالتزامات غير المصفاة المتعلقة بأوامر الشراء الصادرة في وقت تقديمها. أما في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الخصم يقيد على أساس مبدأ التسليم عند استلام السلع أو الخدمات. ولم ينطبق تعريف الخصم على التزامات غير مصفاة قدرها ١٩٦,٣٣ مليون دولار وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولذلك تمت استعادتها.

طاء - المساهمات المحصّلة مقدما

(٢٢٢,٤٠ مليون دولار)

١٥ - في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، اعترفت اليونيسيف بالمساهمات المحصّلة مقدما قبل تاريخ البدء المنصوص عليه في اتفاق التبرعات كإيرادات عند الدفع. أما في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فقد قررت اليونيسيف أنه فيما يتعلق بالاتفاقات غير المقيّدة بشروط في حالات تحصيل الأموال قبل تاريخ بدء التبرع، تُعرض الأموال كالتزام إلى حين بدء التاريخ المنصوص عليه في اتفاق التبرعات. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بلغت قيمة الأموال المحصّلة قبل تاريخ البدء ٢٧,٢٠ مليون دولار وسُجّلت كمساهمات محصّلة مقدما.

الملاحظة ٣٨

الأحداث بعد فترة الإبلاغ

في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، بعد تاريخ بيان المركز المالي وقبل التاريخ الذي أُذن فيه بإصدار البيانات المالية، تلقت اليونيسيف تقارير الإيرادات والنفقات من اللجان الوطنية. وقد اعترفت بالمساهمات الصافية التي كشفت عنها تلك التقارير في هذه البيانات المالية. (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الملاحظة ٢٣).

